وزارة التعليـــم العـــالي والبـحث العـلمي
جامعة العربي بن مهدي أم البواقي
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

القسم: العلوم الاقتصادية
ميدان: علوم اقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
الشعبة: العلوم الاقتصادية
التخصص: تقنيات التحليل الاقتصادي والمالي-نمذجة واستشراف-

الموضوع

دور تطبيق مقررات بازل 3 في دعم صلابة النظام البنكي وحمايته من الأزمات

أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه للطور الثالث في العلوم الإقتصادية

إعداد الباحث:
بن ثلجون إسماعيل

إشراف الأستاذ:
أ.د. زبير عياش

لجنة المناقشة

د. محمد الأمين وليد طالب	**أستاذ محاضر-أ-**	**جامعة أم البواقي**	**رئيسا**
أ.د. زبير عياش	**أستاذ التعليم العالي**	**جامعة أم البواقي**	**مشرفا ومقررا**
د. لزهر العابد	**أستاذ محاضر-أ-**	**جامعة قسنطينة 2**	**مناقشا**
د. أبوبكر بوسالم	**أستاذ محاضر-أ-**	**المركز الجامعي ميلة**	**مناقشا**
د. الطاهر تواتية	**أستاذ محاضر-أ-**	**جامعة أم البواقي**	**مناقشا**
د. كريم زرمان	**أستاذ محاضر-أ-**	**جامعة خنشلة**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2019/2018

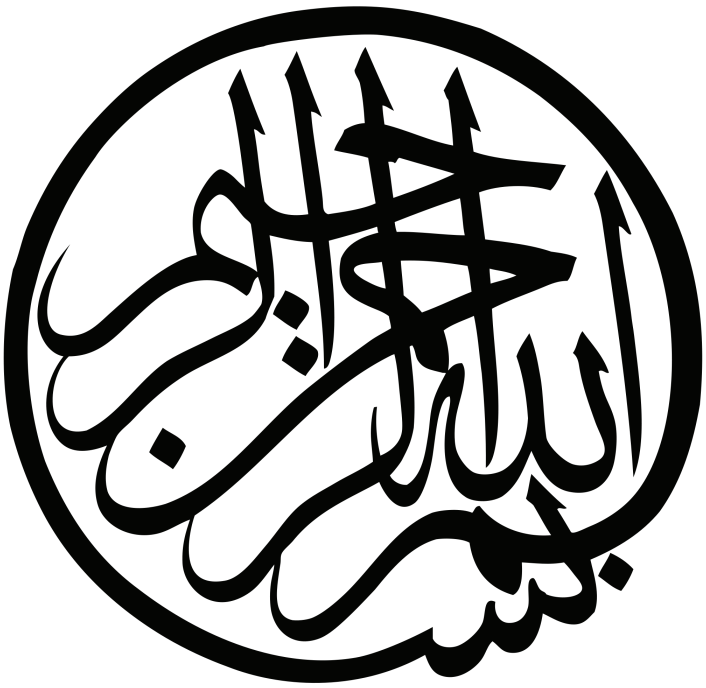
بسم الله الرحمن الرحيم

" كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَىٰ "

الآية(54) من سورة طه

إهداء

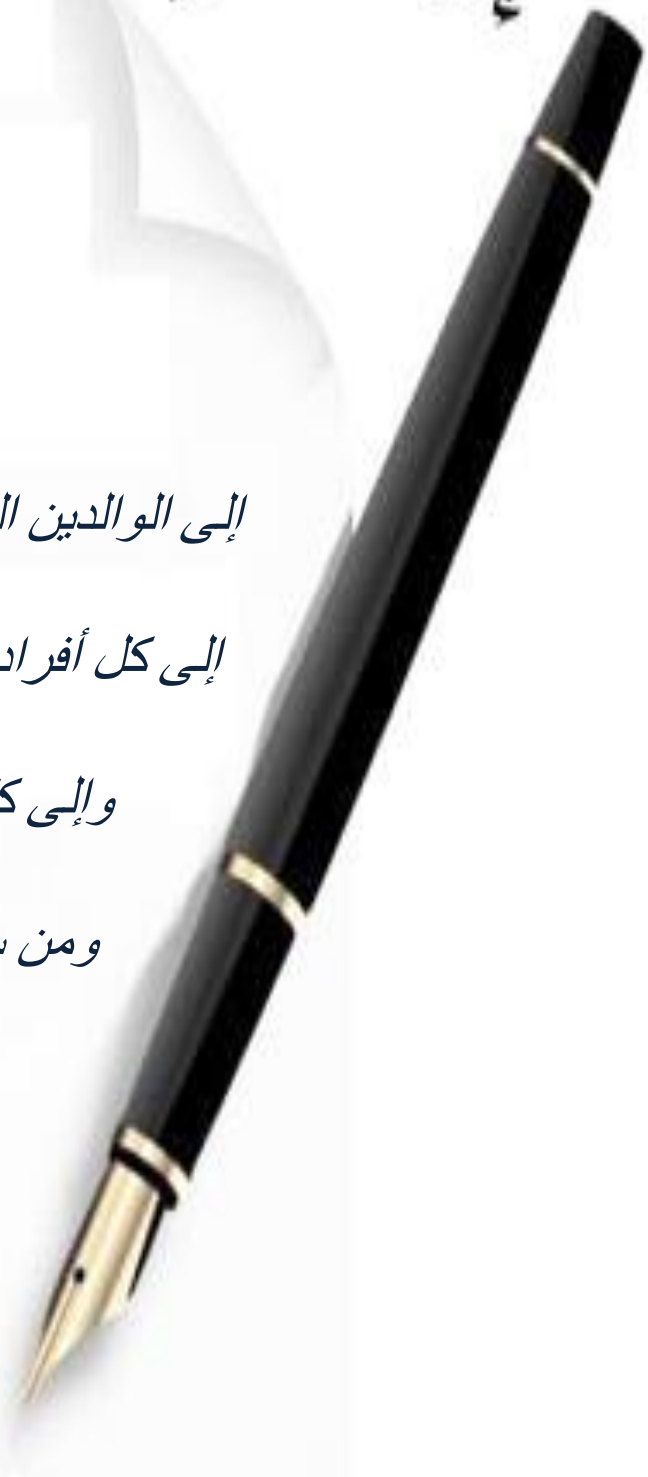

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله

إلى كل أفراد العائلة والأصدقاء

وإلى كل طالب علم

ومن سار في درب البحث

شكر وتقدير

رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين.

الحمد لله رب العالمين حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه الطاهرين.

يطيب لي ويشرفني أن أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ الدكتور * **زبير عياش** * لتفضله بالإشراف على هذه الأطروحة، ولما منحني من علمه وتوجيهات طوال مدة إنجاز البحث.

وأتقدم بخالص شكري وتقديري للأستاذ الدكتور * **أحمد بوراس** * الذي لم يبخل علي بالتوجيه والإرشاد خلال فترة إعداد هذه الأطروحة.

وكل الشكر إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الأساتذة الأفاضل على قبولهم مناقشة أطروحتي، ومراجعتها وإجازتها، وعلى ملاحظاتهم القيمة.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
الشكروالتقدير	I
الإهداء	II
فهرس المحتويات	III
قائمة الجداول	VII
قائمة الأشكال	X
المقدمة	أ- ز
الفصل الأول: واقع النظام البنكي	**1- 56**
تمهيد	2
المبحث الأول: المعايير الاحترازية المطبقة من طرف البنوك المركزية	**3**
المطلب الأول: إطار مفاهيمي للبنوك المركزية	3
المطلب الثاني: وظائف البنك المركزي	9
المطلب الثالث: إشراف البنك المركزي على نظم الرقابة البنكية	18
المبحث الثاني: مجال نشاط البنوك التجارية	**27**
المطلب الأول: مدخل للبنوك التجارية	27
المطلب الثاني: عموميات حول آليات عمل البنوك التجارية	32
المطلب الثالث: المخاطر المرتبطة بالنشاط البنكي	36
المبحث الثالث: الدور التنظيمي للمؤسسات المالية الدولية	**42**
المطلب الأول: صندوق النقد الدولي	42
المطلب الثاني: البنك الدولي	46
المطلب الثالث: منظمة التجارة العالمية	49
المطلب الرابع: بنك التسويات الدولية	53
خلاصة	56
الفصل الثاني: إطار عام للأزمات والأزمة المالية العالمية	**57-105**
تمهيد	58

المبحث الأول: مفهوم الأزمات المالية وأبرزها على المستوى الدولي	**59**
المطلب الأول: مفهوم الأزمة المالية ومؤشراتها	59
المطلب الثاني: أزمة وول ستريت -أكتوبر 1987-	64
المطلب الثالث: أزمة جنوب شرق اسيا	66
المطلب الرابع: الأزمة المالية في الأرجنتين 2001	69
المبحث الثاني: الأزمة المالية العالمية لسنة 2008	**75**
المطلب الأول: أزمة الرهن العقاري 2007 في الولايات المتحدة الأمريكية	75
المطلب الثاني: أسباب الأزمة المالية العالمية	78
المطلب الثالث: تداعيات الأزمة المالية العالمية على الجهاز البنكي الأمريكي	81
المبحث الثالث: لجنة بازل للرقابة البنكية	**84**
المطلب الأول: ماهية لجنة بازل للرقابة البنكية	84
المطلب الثاني: مقررات لجنة بازل 1	91
المطلب الثالث: مقررات لجنة بازل 2	95
خلاصة	105
الفصل الثالث: مقررات اتفاقية بازل 3 ودورها في تجسيد الحوكمة البنكية	**177-106**
تمهيد	107
المبحث الأول: إدارة المخاطر البنكية	**107**
المطلب الأول: أساسيات الرقابة	108
المطلب الثاني: الرقابة البنكية	111
المطلب الثالث: تسيير المخاطر البنكية	115
المبحث الثاني: اليات تطبيق الحوكمة في البنوك وتقييم اتفاقيات بازل 1 و2	**123**
المطلب الأول: إطار عام لحوكمة الشركات	123
المطلب الثاني: الحوكمة البنكية كآلية لتسيير المخاطر البنكية	**129**
المطلب الثالث: تقييم اتفاقية بازل 1 وبازل 2	137
المبحث الثالث: واقع النظام البنكي خلال اصدار اتفاقية بازل 3	**144**
المطلب الأول: إطار عام لاتفاقية بازل 3	144

المطلب الثاني: أهداف اتفاقية بازل 3	146
المطلب الثالث: التحديات التي تواجه البنوك في تطبيق اتفاقية بازل 3	149
المبحث الرابع: محاور اتفاقية بازل 3 والتحضير لبازل 4	**157**
المطلب الأول: تحسين نوعية وبنية رأس المال وشفافيته	157
المطلب الثاني: تغطية مخاطر الجهات المقترضة	167
المطلب الثالث: نسبة الرافعة المالية	168
المطلب الرابع: الحد من إتباع سياسات إقراض مبالغ فيها	169
المطلب الخامس: تحديد نسب للسيولة	170
خلاصة:	177
الفصل الرابع: مدى تطبيق مقررات بازل 3 في بعض الأجهزة البنكية العربية	**228-178**
تمهيد	179
المبحث الأول: مدى استعداد الجهاز البنكي الأردني لتطبيق مقررات بازل 3	**180**
المطلب الأول: الهيكل التنظيمي للبنك المركزي الأردني	180
المطلب الثاني: مؤسسات الجهاز البنكي الأردني	183
المطلب الثالث: تحضير الجهاز البنكي الأردني لتطبيق مقررات بازل 3	186
المطلب الرابع: مدى التزام البنوك الأردنية بتطبيق نسب مقررات بازل 3	188
المبحث الثاني: مدى التزام الجهاز البنكي لدولة الإمارات العربية المتحدة بتطبيق مقررات بازل 3	**191**
المطلب الأول: إجمالي أصول البنوك	191
المطلب الثاني: حجم الودائع البنكية	195
المطلب الثالث: حجم الائتمان	198
المطلب الرابع: نسبة القروض إلى الموارد المستقرة	202
المطلب الخامس: نسبة الأصول السائلة	204
المطلب السادس: نسبة كفاية رأس المال	205
المبحث الثالث: مدى استعداد الجهاز البنكي الجزائري لتطبيق مقررات بازل 3	**207**
المطلب الأول: واقع القطاع البنكي الجزائري بعد الأزمة المالية العالمية	207
المطلب الثاني: الإجراءات التي اتخذها بنك الجزائر لتطبيق اتفاقية بازل 3	210

المطلب الثالث: تأثير إجراءات بنك الجزائر على الجهاز البنكي الجزائري	217
خلاصة	228
الخاتمة	229
المراجع	237
الملخص باللغة العربية	250
الملخص باللغة الفرنسية	251
الملخص باللغة الانجليزية	252

قائمة الجداول والأشكال

رقم الجدول	قائمة الجداول	الصفحة
(1-2)	أوزان المخاطرة المرجحة للأصول حسب اتفاقية بازل 1	94
(1-4)	النسب المالية المطبقة في البنوك الأردنية(2016-2013)	189
(2-4)	إجمالي الأصول ونسبها للبنوك الناشطة في دولة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة (2014-2018)	191
(3-4)	نسب التغير السنوية لإجمالي أصول البنوك في دولة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة (2018-2018)	192
(4-4)	حجم الودائع البنكية ونسبها في البنوك الإماراتية خلال الفترة (2014-2018)	195
(5-4)	نسب تغير حجم الودائع البنكية في الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة (2014-2018)	196
(6-4)	حجم ونسب الائتمان الممنوح من طرف بنوك دولة الإمارات العربية المتحدة (2014-2018)	199
(7-4)	نسب تغير حجم الائتمان في البنوك الإماراتية خلال الفترة (2014-2018)	199
(8-4)	نسبة القروض إلى الموارد المستقرة في البنوك الإماراتية خلال الفترة (2014-2018)	203
(9-4)	نسبة الأصول السائلة في البنوك الإماراتية خلال الفترة (2014-2018)	204
(10-4)	نسبة كفاية رأس المال في البنوك الإماراتية خلال الفترة (2014-2017)	205
(11-4)	مخطط لهيكل القطاع البنكي في الجزائر	208
(12-4)	عناصر الأموال الخاصة القانونية وفق مقرر بنك الجزائر لسنة 2014	211
(13-4)	العناصر المخصومة من الأموال المخصومة وفق مقرر بنك الجزائر لسنة 2014	212
(14-4)	تركيبة نسبة السيولة في البنوك والمؤسسات العاملة في الجزائر	215
(15-4)	حجم الودائع في البنوك الناشطة في السوق البنكي الجزائري خلال الفترة (2008-2018)	218
(16-4)	نسب القروض الموزعة من طرف البنوك العمومي والبنوك الخاصة في الجزائر خلال الفترة (2008-2018)	221
(17-4)	نسب السيولة في البنوك الجزائرية خلال الفترة (2009-2016)	224

(4-18)	نسب الملاءة في البنوك الجزائرية خلال الفترة (2008-2018)	226

رقم الشكل	قائمة الأشكال	الصفحة
(1-2)	قنوات انتشار الأزمات المالية	62
(1-3)	خطوات تسيير المخاطر البنكية	119
(2-3)	ركائز حوكمة الشركات	126
(3-3)	تركيبة الأموال الخاصة للبنك	158
(1-4)	الهيكل التنظيمي للبنك المركزي الأردني	179
(2-4)	مؤسسات الجهاز البنكي الأردني	183

المقدمة

تمهيد :

شهد العالم عدة أزمات مالية واقتصادية عبر التاريخ حيث تفاوتت درجات تأثيرها السلبي على المجتمعات بتفاوت تداعياتها على الدول، وخير مثال على تلك الأزمات نذكر أزمة الكساد العالمي سنة 1929، أزمة وول ستريت 1987، الأزمات التي حلت بدول أمريكا اللاتينية خلال العشرية الأخيرة من القرن الماضي، وبداية الألفية الجديدة على شاكلة أزمة المكسيك، أزمة الأرجنتين وأزمة البرازيل بالإضافة إلى أزمة جنوب شرق آسيا سنة 1997. كل تلك الأزمات أثرت على القطاعات الاقتصادية المختلفة للبلدان التي حلت بها ما استلزم تدخل المؤسسات المالية الدولية المتمثلة في صندوق النقد الدولي، البنك العالمي، منظمة التجارة الدولية وبنك السويات الدولية. وذلك من خلال منح قروض على المدى القصير ، المتوسط والبعيد بالإضافة إلى اقتراح برامج ومعايير للخروج من الأزمات وتفاديها مستقبلا.

مع مطلع الألفية الجديدة وخلال سنة 2007 انفجرت أزمة في الولايات المتحدة الأمريكية عرفت بأزمة الرهن العقاري على اعتبار أن سببها الرئيسي هو انفجار فقاعة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي خلفت فيما بعد أزمة عابرة لحدود القارات، وذلك خلال سنة 2008. حيث تم تصدير أزمة مالية عالمية إلى كل دول العالم، فتضرر الاقتصاد العالمي ككل جراء هذه الأزمة التي أدت إلى افلاس بعض المؤسسات المالية وبنوك رائدة على المستوى العالمي، على شاكلة فاني ماي، وليمان براذرز.

وقد تضرر القطاع البنكي على أوسع نطاق جراء هذه الأزمة التي انتقلت عدواها إلى غالبية البنوك في العالم، وخاصة بنوك الدول الرائدة في المجال البنكي. حدث كل هذا رغم التزام الأجهزة البنكية لغالبية الدول بمعايير السلامة البنكية التي أقرها بنك التسويات الدولية من خلال لجنة بازل للرقابة البنكية، حيث قامت هذه الأخيرة بتحديد حزمة من المقررات لتحقيق السلامة والمتانة على مستوى البنوك سنة 1988 سميت باتفاقية بازل 1 والتي عرفت تعديلات سنة 1996، ثم قامت اللجنة بإصدار مجموعة جديدة من المعايير تلزم البنوك على تطبيقها عرفت ببازل 2 خلال سنة 2006، ليتم بعد فترة وجيزة وبالتحديد خلال شهر جويلية من سنة 2009 تعديل اتفاقية بازل 2 وصدور بازل 2,5 كتمهيد لإصدار اتفاقية بازل 3، والتي طرحت سنة 2010 متضمنة إصلاحات جوهرية تمس تسيير المخاطر المرتبطة بالنشاط البنكي كسابقاتها من اتفاقيات ولكن مع الأخذ بعين الاعتبار معطيات بنكية اخرى، هدفها الأسمى كان جعل الأجهزة البنكية أكثر صلابة، وقادرا على مواجهة الأزمات، كما استجابت مختلف الأنظمة البنكية من خلال بنوكها المركزية

والبنوك العاملة بها مع هذه المقررات بهدف تطبيقها. وقد تم تحديد مرحلة انتقالية للأجهزة البنكية في العالم لتطبيق مقررات بازل 3 (2013–2019). أما البنوك في الدول العربية على غرار غيرها من البنوك في العالم تعمل جاهدة على تطبيق مقررات بازل 3 بحذافيرها، لتحقيق السلامة البنكية.

التساؤل الرئيسي

على ضوء ما سبق يمكن حصر إشكالية البحث في التساؤل الرئيسي التالي :

كيف يمكن لتطبيق مقررات بازل 3 أن تجعل من الأنظمة البنكية أكثر صلابة وتحميها من الأزمات؟

الأسئلة الفرعية

وحتى نتمكن من الإجابة على التساؤل الرئيسي، فانه لابد من طرح التساؤلات الفرعية التالية :

1. ماهي تداعيات الأزمة المالية العالمية على النشاط البنكي؟
2. إلى أي مدى نجحت مقررات بازل 1 و2 في جعل الأنظمة البنكية بمنأى عن الأزمات؟
3. كيف يمكن لمقررات بازل 3 أن توفر الحماية اللازمة للأنظمة البنكية المختلفة وتجعلها أكثر صلابة ومتانة؟
4. هل الأجهزة البنكية لكل من الأردن والإمارات العربية المتحدة مستعدة لتطبيق مقررات بازل 3 في الآجال المحددة؟
5. ما مدى استعداد الجهاز البنكي الجزائري للالتزام بمقررات بازل 3؟

فرضيات البحث

بهدف جعل موضوع البحث أكثر وضوحا ومن أجل التطرق إلى مختلف التساؤلات المطروحة، تم وضع مجموعة من الفرضيات والتي سوف يتم تأكيدها أو رفضها، حيث جاءت فرضيات الدراسة كما يلي :

1. بالنظر إلى الدور الفعال الذي يلعبه القطاع البنكي في توفير التمويلات لمختلف القطاعات الاقتصادية على المستوى العالمي فقد تضرر هذا القطاع بشكل كبير وحاد من الأزمة المالية العالمية.

2. لم تحقق مقررات بازل 1 و2 ما كان منتظرا منها فيما يخص توفير الحماية للبنوك من الأزمات المالية.
3. تقوم بازل 3 على خمس محاور، تسعى من خلالها إلى جعل البنوك مستعدة لمواجهة الأزمات المختلفة.
4. باعتبار أن كل من الأردن والإمارات العربية المتحدة لديها أجهزة بنكية متينة وأسواق مالية نشطة، فإنها مستعدة لتطبيق مقررات بازل 3 في الآجال المحددة .
5. عدم توفر الجزائر على سوق مالي نشيط، وضعف القطاع البنكي، من أهم العوامل تجعل من النظام البنكي الجزائري غير مستعد بصفة كاملة لتطبيق مقررات بازل 3.

أسباب اختيار الموضوع :

تكمن أسباب اختيار الموضوع في النقاط التالية :

1. الرغبة في دراسة الأزمات المالية العالمية من خلال التعرض إلى أبرز أسبابها وتداعياتها؛
2. علاقة الأزمة المالية العالمية بالأجهزة البنكية والمخاطر الجديدة التي عرفتها البنوك جراء هذه الأزمة؛
3. الرغبة في التطرق إلى محاور اتفاقية بازل 3 التي جاءت كحل للخروج بالبنوك من الأزمة؛
4. إصدار لجنة بازل للرقابة البنكية؛ معرفة مدى استعداد الأنظمة البنكية العربية وخاصة النظام البنكي الجزائري لتطبيق مقررات بازل 3.

أهمية البحث :

تتمثل أهمية البحث فيما يلي:

1. أهمية المخلفات السلبية للأزمة المالية 2008 على كل القطاعات الاقتصادية وخاصة القطاع البنكي، وذلك في كل دول العالم .
2. أهمية القطاع البنكي أبرز ممول لاقتصاديات الدول بالإضافة إلى الأسواق المالية، لما يوفره قطاع البنوك من تمويلات للمشاريع باختلاف أحجامها.

3. طبيعة قطاع البنوك بعد الأزمة المالية العالمية التي ألقت بظلها عليه ما أدى إلى إفلاس العديد من البنوك.

أهداف البحث :

تتجلى أهداف البحث في النقاط التالية:

1. تشخيص الجانب النظري لنسير مخاطر النشاط البنكي؛
2. التطرق إلى ايجابيات ونقائص مقررات بازل 1 وبازل 2، والتعرف على أهم التعديلات التي جاءت بها.
3. الوقوف على تشخيص محاور بازل 3 بالتفصيل الفترة الانتقالية التي حددتها لجنة تطبيق مقرراتها.
4. تشخيص واقع النظام البنكي الأردني ودرجة استعداده لتطبيق مقررات بازل 3 في الآجال المحددة .
5. معرفة مدى تقدم البنوك العاملة في دولة الإمارات العربية المتحدة في تطبيق مقررات بازل 3 .
6. التعرف على الإصلاحات التي اقترحها بنك الجزائر بهدف جعل الجهاز البنكي الجزائري قادرا على احترام تطبيق نسب اتفاقية بازل 3.

الدراسات السابقة :

تم التطرق إلى موضوع تسيير المخاطر البنكية في العديد من الرسائل الدكتوراه حيث كان محل اهتمام العديد من الباحثين في هذا المجال، ومن أبرز تلك الدراسات:

1-حمزة طيبي (2012-2013): تفعيل الرقابة على البنوك وفق المعايير الدولية، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص المالية والمحاسبة، جامعة الجزائر3.

تناولت هذه الدراسة أهم الفرص والتحديات التي يضفي إليها التوافق أو التقارب مع المعايير الدولية على منظومة الرقابة الوطنية، حيث تم تقييم قدرات المنظومة البنكية الجزائرية على تطبيق المعايير الدولية للجنة بازل، واقتصرت الدراسة التطبيقية على بنك عمومي وحيد هو القرض الشعبي الجزائري(**CPA**)، وعن فترة الدراسة فقد امتدت (2005-2010).

وقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة لمجموعة من النتائج، أن البنوك العموميةأنه بالرغم من أهمية اتفاقيتي بازل 2 وبازل 3 في إحراز المقاصد السامية للرقابة البنكية، إلا أن تطبيقها يقتضي إصلاحات

عميقة وباهظة التكاليف، بحيث تستلزم تركيبة ضخمة من الأطر القانونية، والتنظيمية، والمؤسساتية والعملياتية، قد تتجاوز قدرات بعض الدول على غرار الدول النامية، حيث أن السلطات الرقابية مطالبة بتطوير الآليات الإشرافية من جهة، ومن جهة أخرى فإن البنوك مطالبة بدعم قدرتها في مقابلة المخاطر.

2-حياة نجار (2013-2014): إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل (دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية)، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف1.

تناولت الدراسة امكانية قيام البنوك التجارية العمومية الجزائرية بتسيير المخاطر وفق معايير بازل الدولية للرقابة البنكية، وهي تتقاطع مع دراستنا من زاوية تسيير المخاطر البنكية في الجزائرية وفق مقررات بازل 1 و2 فقط، ولم يتم للتطرق للإجراءات المتخذة لتطبيق بازل 3 فيما عدا نسبة السيولة (100%)، تختلف عن دراستنا من حيث الإطار الزمني، فامتداد الدراسة من سنة 2002 إلى غاية نهاية سنة 2011، ونحن اعتمدنا الفترة (2008-2016)، وعن الجانب التطبيقي لم تتطرق هذه الدراسة لموضوع تسيير المخاطر وفق بازل3، وهو ما أوردناه في دراستنا، كما اقتصرت هذه الدراسة على دراسة الجانب التشريعي للنظام البنكي الجزائري مع تحليل مؤشرات الوساطة المالية ومؤشرات الصلابة المالية للبنوك العمومية بالجزائر.

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها اقتصار البنوك العمومية على نسبة كوك للملاءة دون اهتمامها بباقي المخاطر، بالإضافة إلى أن قواعد الحيطة والحذر المطبقة غير كافية لضبط نشاط البنوك وتسيير مخاطرها، لأنها مستوحاة من بازل1 وبالتالي المرور إلى بازل2، وما تم استنتاجه أيضا هو افتقار البنوك العمومية إلى نصوص تشريعية تحدد تقنيات تغطية وقياس مخاطر السوق، مخاطر السيولة والمخاطر التشغيلية، حيث أن تسييرها ينحصر في الرقابة والإشراف البنكي سواء كانت رقابة داخلية أو خارجية، مع ضرورة استحداث نظام للتنقيط تراعى فيه الخصائص الاقتصادية، المالية والقانونية للعملاء المقترضين تقييما لجدارتهم الائتمانية.

3-سارة بركات (2014-2015): دور الاجراءات الاحترازية لإدارة المخاطر البنكية في تحسين الحوكمة المصرفية، (دراسة حالة بنك سوسيتي جنرال الجزائر) أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات النقود، البنوك والأسواق المالية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

تناولت الدراسة إشكالية دور الإجراءات الاحترازية لتسيير المخاطر في تحسين الحوكمة داخل البنوك، وقد امتدت الدراسة (2009-2013)، سعت من خلالها الباحثة للتعرف على نوع العلاقة بين النظم الاحترازية وبين مستويات أداء أنظمة الحوكمة في البنوك، وخرجت بنتيجة مفادها أن العلاقة هي علاقة تأثير متبادل، كون نظام الحوكمة الجيد يضمن التحكم الجيد في مستويات المخاطر، ومن جهة أخرى يعد وجود قواعد احترازية للتعامل مع المخاطر مؤشرا جيدا عن وجود آليات حوكمة جيدة.

وخرجت الباحثة بمجموعة من التوصيات، حيث حثت على ضرورة تفعيل نظام الرقابة الداخلية من أجل تسيير مختلف المخاطر في جميع وحدات البنك، كما حثت على ضرورة تأهيل الكادر البشري وتكوينه، بالإضافة إلى ضرورة اطلاع مجلس الإدارة والإدارة العليا بجميع المخاطر التي يواجهها البنك.

4-أميرة بن مخلوف (2015-2016): آليات الحوكمة لإدارة المخاطر المصرفية وتعزيز الاستقرار المالي، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير (دراسة حالة عينة من البنوك التجارية العاملة في الجزائر)، تخصص مالية وبنوك، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي.

أشارت الدراسة إلى مدى إدراك البنوك التجارية العاملة في الجزائر لأهمية تسيير المخاطر في إطار آليات الحوكمة البنكية لتعزيز سلامتها واستقرارها، خلال الفترة (2007-2014) درست خلالها خمسة بنوك عاملة بالجزائر باستخدام مؤشرات **Z-score**، حيث تطرقت الباحثة لاتفاقيات بازل (1، 2، 3) وتأثيرها على تسيير المخاطر البنكية، وهو يعد صلب موضوعنا.

ومن بين النتائج المتوصل إليها أن البنوك العاملة بالجزائر لا تعتمد أدوات قياس مناسبة لتسيير المخاطر تتوافق مع معايير لجنة بازل، خصوصا في ظل تزايد حجم القروض المتعثرة، وعدم وجود نظام رقابي داخلي فعال قادر على مواجهة المخاطر، ويحدث كل هذا في ظل توفر إطار تشريعي وتوجيهي ملائم، لكن الالتزام لا يرقى للمستوى المطلوب، ومن خلال نتائج دراستنا توصلنا إلى نتيجة مفادها أن البوك

العاملة بالجزائر تتبع الأسلوب المعياري في قياس مخاطر الائتمان، وأسلوب المؤشر الأساسي في قياس مخاطر التشغيل، دون وجود اهتمام بمخاطر السوق رغم وجود نص تشريعي يحدد طريقة قياس هذا الخطر.

5-سهام بن شيخ (2015-2016): التحديات العملية لتطبيق معايير بازل3 وآليات التطوير، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، (دراسة تطبيقية على عينة من البنوك الجزائرية)، تخصص دراسات مالية واقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

تناولت هذه الدراسة أهم التحديات التي يمكن أن تواجه البنوك الجزائرية في تطبيق معايير بازل3، كما بحثت في آليات التطوير الواجب اتباعها من قبل هذه البنوك من أجل استيفاء هذه المعايير، وامتدت الدراسة خلال الفترة (2010-2012)، طبقت على مجموعة من البنوك العاملة بالجزائر شملت 11 بنكا بين عمومي وخاص، وقد شملت الدراسة الجانب التشريعي لنظام البنكي الجزائري خلال الفترة (1994-2012)، وهي بهذا غطت الفترة ما بعد صدور قانون النقد والقرض والتعديلات التي شهدها لاحقا، وبالتالي فإن دراستنا تعتبر امتداد لما جاء في هذه الدراسة، بفارق زمني يقدر بـ 4 سنوات تم خلال تغطية القوانين والأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر لاستكمال تطبيق مقررات بازل2 وتمهيد تطبيق بازل3، وقد ركزت هذه الدراسة على أهم التحديات التي يواجهها النظام البنكي الجزائر لتطبيق معايير لجنة بازل، في حين كان لب درستنا عملية تسيير المخاطر البنكية ومدى تطابقها مع معايير لجنة بازل.

وصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج مفادها أن البنوك الجزائرية تشهد محدودية في تطبيق معايير بازل 1 ومعايير بازل 2، حيث تبين أن هذه البنوك لا تدرج مخاطر السوق في حساب كفاية رأس المال وتقتصر على المخاطر الائتمانية فقط، ما يعني أن هذه النسبة تحسب وفق ما ورد في اتفاقية بازل 1، وبالنسبة للدعامة الثانية من اتفاقية بازل 2، فقد استوحى منها بنك الجزائر ما يعرف بنظام الرقابة الداخلية، أما الدعامة الثالثة والمتعلقة بانضباط السوق فلا يوجد تطبيق لها، الأمر الذي يضاعف من تحديات تطبيق اصلاحات بازل 3.

6-علي جقريف (2016-2017): النظام المصرفي الجزائري وإشكالية تطبيق مقررات بازل3 (دراسة مقارنة مع النظام المصرفي الأردني)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة2.

هدفت الدراسة إلى الوقوف على قدرة القطاع البنكي الجزائري على التكيف مع متطلبات بازل3، وذلك من خلال تحديد المشاكل المرتبطة بتطبيق مقررات بازل، سواء المرتبطة باتفاقية بازل2 أو تلك المتوقعة بتطبيق اصلاحات بازل3، وامتدت الدراسة عبر الفترة (2009-2015)، تم من خلالها اختبار نسب تغطية السيولة لدى البنوك التجارية الجزائرية والأردنية، وبهذا فالباحث اختص دراسته بإصلاحات بازل3 ومدى تطبيقها في البلدين، مع التركيز على نسب تغطية السيولة فقط، وتتقاطع هذه الدراسة مع دراستنا في هذه النقطة كما أن فترة الدراسة تدخل في مجال دراستنا.

وقد توصل الباحث لجملة من النتائج أبرزها أن النظام البنكي للبلدين غير مستعد لتطبيق نسب تغطية السيولة وفقا للآجال المحددة من طرف اللجنة، مرجعا ذلك لعدم اتباع استراتيجية واضحة تتعلق برفع حجم الأصول السائلة مقارنة بحجم المطلوبات، وكذا افتقار البنوك الجزائرية للبنية التحتية (غياب سوق مالي، وغياب الثقافة المالية) التي تساعد في التطبيق السريع لهذه الاتفاقية.

7-العايب سناء(2017-2018): واقع تسيير المخاطر في البنوك التجارية في ظل التكيف مع المعايير الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-.

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة مدى تطابق عملية تسيير المخاطر البنكية في البنوك الجزائرية لمعايير لجنة بازل، وذلك من خلال التطرق لهذه العملية على المستوى النظري وكيفية القيام بها وفق ما أقرته اللجنة، وكذا أهم التغيرات التي طرأت عليها بعد الأزمة المالية العالمية، والتي جاءت ضمن اصلاحات بازل3، ومن ثم تم التطرق لأهم المحاطات الاصلاحية التي شهدها النظام البنكي الجزائري قبل وبعد الأزمة المالية العالمية، ولإسقاط هذا الجانب النظري على الواقع قامت الباحثة بدراسة واقع هذه العملية في البنوك العاملة بالجزائر (العمومية، الخاصة والمختلطة).

وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج أبرزها هي أنه توجد نقائص في تطبيق أساليب تسيير المخاطر بين ما أقرته لجنة بازل في اتفاقياتها وما تطبقه البنوك الجزائرية، بالإضافة عدم وجود افصاح حقيقي ملموس عن البيانات المالية، وهذا يشكل تحديات كبيرة تعيق اكمال تطبيق مقررات بازل 2، والبدء في تطبيق مقررات بازل 3.

منهجيه البحث :

من أجل دراسة إشكالية موضوع بحثنا، وللإجابة على التساؤل الرئيسي والتساؤلات الفرعية وإثبات أو نفي الفرضيات المعتمد عليها في البحث، قمنا بإتباع المنهج الوصفي التحليلي، لأنه المناسب للبحوث بشكل عام والملائم لطبيعة بحثنا بشكل خاص .

ويتضح جليا إتباعنا للمنهج الوصفي من خلال قيامنا بدراسة وصفية لكل من المؤسسات المالية الدولية، آليات عمل البنوك المركزية والبنوك التجارية بالإضافة إلى تشخيصنا للأزمة المالية العالمية بطريقة وصفية، أما المنهج التحليلي فقد تم إتباعه لفهم وشرح مبادئ اتفاقيات لجنة بازل وخاصة مقررات بازل 3، بالإضافة إلى ترجمة معطيات تقرير البنوك المركزية التي تم الاعتماد عليها في جدول ونسب مئوية، ثم تحليل النتائج .

كما تجدر الإشارة إلى أنه تم إسقاط الجانب النظري على الواقع العملي من خلال تدعيم الجزء النظري من البحث بفصل تطبيقي، تمثل في دراسة مدى استعداد بعض الأجهزة البنكية العربية على شاكلة الأردن، الإمارات العربية المتحدة والجزائر في تطبيق مقررات بازل 3. وقد تم الاعتماد على التقارير والنشرات الإحصائية السنوية والشهرية لكل من بنك الجزائر، المصرف الأردني المركزي، مصرف قطر المركزي مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، خلال الفترة (2014-2018) بالإضافة إلى منشورات لجنه بازل للرقابة البنكية، وكذا الكتب والمقالات والأبحاث ذات الصلة والتي تم نشرها في المجلات العربية والأجنبية، كما نخص بالذكر أيضا القوانين والتعليمات والأنظمة الصادرة من طرف بنك الجزائر، المصرف الأردني المركزي، ومصرف دولة الإمارات العربية المتحدة المركزي.

حدود البحث:

تغطي الدراسة الفترة الممتدة بين (2007-2018)، باعتبار أن سنة 2007 هي سنة انفجار أزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تعتبر السبب الرئيسي للأزمة المالية العالمية لسنة 2008. مرورا بسنة 2010 وهي السنة التي تم فيها التصريح الرسمي بمقررات بازل 3، وتحديد فترة انتقالية للبنوك تمتد من (2011-2019) حيث عرفت هذه الفترة مرحلتين هما: المرحلة التمهيدية (2011-2013) حيث تم فيها التمهيد للبنوك والأجهزة البنكية بتطبيق معايير اتفاقية بازل 3، ومرحلة التطبيق التدريجي (2013-2019) والتي عرفت تطبيق تدريجي لمقررات بازل 3 من خلال التقدم التدريجي في تطبيق النسب المختلفة لكل من نسبة كفاية رأس المال، نسبة الرافعة المالية ونسب السيولة القصيرة الأجل والمتوسطة والطويلة الأجل.

هيكل البحث:

قمنا بتقسيم البحث إلى أربعة فصول، ثلاثة منها نظرية وفصل رابع وأخير تطبيقي، وكان ذلك بالتماشي مع منهجية البحث على النحو التالي :

الفصل الأول :

تم فيه التطرق إلى واقع النظام البنكي، حيث يتشكل من ثلاثة مباحث، أما المبحث الأول فقد تم التطرق فيه إلى المعايير الاحترازية المطبقة من طرف البنوك المركزية لتحقيق رقابة بنكية فعالة، في المبحث الثاني تعرضنا إلى واقع البنوك التجارية والمخاطر المرتبطة بأشكالها، كما تضمن المبحث الثالث عرض مفصل المؤسسات المالية الدولية.

الفصل الثاني:

يتضمن الفصل الثاني ثلاثة مباحث هو الآخر، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى الإطار المفاهيمي للأزمات المالية وأبرز تلك الأزمات خلال الثلاثين سنة الأخيرة، أما المبحث الثاني فقد قمنا من خلاله بتشخيص عميق ودقيق للأزمة المالية العالمية 2008. بينما تضمن المبحث الثالث تحديد مفهوم لجنة بازل للرقابة البنكية. واتفاقياتها الأولى والثانية .

الفصل الثالث:

تم تقسيم الفصل الثالث إلى أربع مباحث حيث تناول المبحث الأول أساسيات إدارة المخاطر البنكية، فيما تضمن المبحث الثاني حوكمة البنوك كآلية لتسيير أنشطة البنوك ومخاطرها، وفيما يتعلق بالمبحث الثالث فقد تطرقنا فيه إلى واقع النظام البنكي خلال اصدار اتفاقية بازل 3. أما فيما يتعلق بالمحور الرابع فقد تضمن محاور اتفاقية بازل 3 ومجال تطبيقها في البنوك .

الفصل الرابع :

تطرقنا في الفصل الرابع إلى مدى استعداد البنوك في ثلاث دول عربية "الأردن، الإمارات والجزائر" لتطبيق مقررات بازل 3، وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، حيث تضمن المبحث الأول دراسة للجهاز البنكي الأردني ودرجة استعداده في تبني تطبيق اتفاقية بازل 3، أما المبحث الثاني فقط تطرقنا من خلاله إلى درجة تقدم البنوك التي تنشط في دولة الإمارات العربية المتحدة في تطبيقها لمقررات بازل 3، في حين تعرضنا في المبحث الأخير إلى استعدادات الجهاز البنكي الجزائري لتطبيق مقررات بازل 3.

الفصل الأول

واقع النظام البنكي

- تمهيد
- المعايير الاحترازية المطبقة من طرف البنوك المركزية.
- مجال نشاط البنوك التجارية.
- الدور التنظيمي للمؤسسات المالية الدولية.
- خلاصة الفصل

تمهيد:

نتيجة للتطورات الحاصلة في قطاع الصناعة البنكية وقيام البنوك بالاستثمار في مجالات حديثة عليها ومتعددة أدى ذلك إلى تنوع نشاط البنوك واتساعه، مما أدى إلى أن تنامي إمكانية تعرضها للعديد من المخاطر، هذا ما استلزم التركيز على مراقبة أنشطة البنوك من خلال تنظيمها وتحديد نطاق واضح لمجال معاملاتها، وهذا لا يتحقق إلا من خلال سهر البنوك المركزية عليه عن طريق إشرافها على أنشطة البنوك مع العلم أن البنوك المركزية تمارس دورها الإشرافي في نطاق ذو معالم محددة من طرف المؤسسات المالية الدولية.

وسنتطرق إلى واقع النظام البنكي من خلال هذا الفصل والذي يتشكل من ثلاث مباحث، أما المبحث الأول فإنه يعالج المعايير الاحترازية المطبقة من طرف البنوك المركزية لتحقيق رقابة بنكية فعالة وفي المبحث الثاني سنتعرض إلى واقع البنوك التجارية والمخاطر المرتبطة بأشكالها، كما يتضمن المبحث الثالث عرض مفصل للمؤسسات المالية الدولية.

المبحث الأول: المعايير الاحترازية المطبقة من طرف البنوك المركزية

تلعب البنوك المركزية في كل اقتصاديات العالم دور المراقب للنشاط المصرفي بهدف جعله أكثر فعالية وذو مردودية مرتفعة، حيث تجسد البنوك المركزية رقابتها على القطاع المصرفي عن طريق السلطة المخولة لها من خلال معايير رقابية احترازية، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق الى الإطار المفاهيمي للبنوك المركزية والوظائف التي تقوم بها.

المطلب الأول: إطار مفاهيمي للبنوك المركزية

يتناول المطلب الأول من المبحث الأول نشأة البنك المركزي، مفهومه وخصائصه اضافة الى متطلبات نجاحه.

1- نشأة البنك المركزي

لقد جاءت نشأة البنوك المركزية متأخرة بعض الشيء عن نشأة البنوك التجارية التي ظهرت في الدول الاوروبية قبل القرن السابع عشر. ففي بادئ الامر، كانت البنوك التجارية تقوم بإصدار النقود وتقبل الودائع وتقدم القروض. وفي ضوء بساطة وتواضع النشاط الاقتصادي والمالي في تلك الفترة لم تكن هنالك حاجة لوجود هيئة إشرافية تتولى رسم سياسة عامة او تضع القواعد التنظيمية لعمل البنوك.

ومع تزايد النشاط الاقتصادي وتزايد احتياجات الحكومات للتمويل وتزايد حركة السلع والأموال عبر الحدود الدولية وتعقد المعاملات المصرفية، ظهرت الحاجة الى وجود هيئة من خارج البنوك تتولى عملية الاشراف على عمل تلك البنوك وتنظيم العمل المصرفي بالإضافة الى تنظيم عملية اصدار النقد. فكانت نشأة البنوك المركزية؛ ومن هنا فان انشاء البنوك المركزية انما جاء لتحقيق هدف اساسي وهو التحكم في عرض النقود وتنظيم إصدارها **[السيد متولي، 2010، ص50]**.

شهدت أوروبا أولى محاولات قيام البنوك المركزية في العالم إذ يسجل لنا التاريخ الاقتصادي أن دولا عديدة في أوروبا نشأت بنوكها المركزية الواحدة تلو الاخرى، من أبرزها البنك المركزي السويدي، إذ تشير الوقائع بأنه انبثق أولا كمصرف خاص تم تأسيسه عام 1656، وقد تمت هيكلته مصرفا للدولة عام 1668 لتمويل خزانة الملك، وتنظيم عملية إصدار النقد والمحافظة على إمكانية تحويل الأوراق النقدية إلى معدني

الذهب والفضة، ليستحوذ على وظيفة الإصدار النقدي التي جرى تثبيتها بموجب القانون الذي أصدر سنة 1809 **[يوسف حسن، 2014، ص10]**.

أنشئ بنك انجلترا عام 1694، ويعد هذا التاريخ البداية الحقيقية لنشأة البنوك المركزية في العالم، باعتباره أول بنك طبق مبادئ ووظائف البنك المركزي، إذ كان النظام المصرفي يتكون من الصاغة والصيارفة، وكانت هذه الفئة تصدر نقودا مقابل ودائع الذهب التي في حوزتها، وبالمقابل يلجأ الصاغة الى ايداع احتياطاتهم لدى الخزانة البريطانية التي تديرها الحكومة، لكن إبان فترة حكم تشارلز الثاني تم إغلاق هذه الخزينة ورفض رد ودائع الصاغة والصيارفة، مما أدى إلى إفلاسهم وتعد هذه الأحداث نقطة تحول مهمة في تاريخ المصارف الإنجليزية لمساهمتها في تزايد عدد البنوك التجارية الخاصة وولادة بنك إنجلترا **[يوسف حسن، 2014، ص11]**.

وفي فرنسا تم إنشاء البنك المركزي الفرنسي عام 1800 بدعوة من نابليون بونابرت على إثر فشل الهيئة التي اقترح قيامها آنذاك رجل الأعمال جون لو على ملك فرنسا لويس السادس عشر التي كانت مسؤولة عن اصدار الأوراق النقدية والتي فشلت في مواجهة العجز في الموازنة الفرنسية عام 1785.

وفي عام 1848 أضيفت مهام اخرى للبنك وانضمت تسعة من مصارف المقاطعات الفرنسية التي كانت تتمتع بحق اصدار الأوراق النقدية وتحويلها لفروع البنك المركزي في باريس، هكذا وبمرور الوقت حصرت مهمة الاصدار النقدي في بنك فرنسا **[يوسف حسن، 2014، ص12]**.

أما عن الولايات المتحدة الامريكية، يعد الاحتياطي الفدرالي الأمريكي البنك المركزي لها الذي نشأ على قواعد مصرفية متطورة، على خلاف التطور التدريجي الذي عرفته البنوك المركزية في الدول الصناعية في اوروبا. عند نشأة الاحتياطي الفدرالي كان مكونا من مصارف إقليمية تتمتع كل منها بحرية تقرير السياسة النقدية وتنفيذها، فنظام الصيرفة في الولايات المتحدة الأمريكية كان خاضعا لنفوذ السلطة التنفيذية وتأثير الشركات العملاقة في الاقتصاد الأمريكي.

شهد النظام المصرفي عدة مراحل للتطور، ففي عام 1797 أقر الدستور الامريكي مبدأ وحدة النقد في البلاد، كما تولى الكونغرس الامريكي مهمة الاصدار النقدي وتنظيم قيمته، ومن بين أبرز التطورات المهمة الأخرى هي المحاولة الأولى لتأسيس البنك المركزي للولايات المتحدة الامريكية خلال الفترة (1791-1811) تلتها التجربة الثانية خلال الفترة (1816-1836) وقد نظم هذان المصرفان على تقاليد وأسس

الصيرفة نفسها المعتمدة في البنك المركزي البريطاني، فكانتا مؤسستين للإصدار ومصرفين للحكومة يمارسان الأعمال المصرفية الخاصة، ومع ذلك لم تنجح التجربتان بسبب العيوب التي رافقت عملهما.

وفي أعقاب الأزمات المصرفية تم إنشاء الاحتياطي الفدرالي الامريكي في عام 1913 بهدف المحافظة على استقرار النظام المصرفي، وهكذا ولد الاحتياطي الفدرالي الأمريكي **[يوسف حسن، 2014، ص12]**.

استمرت عملية انشاء البنوك طوال القرون اللاحقة إلى أن عقد المؤتمر الدولي في بروكسل سنة 1920 الذي يقضي بضرورة إنشاء بنك مركزي في كل الدول بهدف إصلاح نظامها المصرفي، كذلك بهدف المحافظة على ثبات قيمة عملتها مما يسمح للدول بالمساهمة في تحقيق التنمية الدولية الاقتصادية بصفة عامة والمالية بصفة خاصة.

أما فيما يتعلق بالدول العربية، فخلال عقدي الخمسينات والستينات وبعد حصول أغلبية الأقطار العربية على استقلالها السياسي قامت بإنشاء مؤسسات نقدية تحتكر مهمة اصدار النقد وتمارس مهام الإشراف والرقابة على الجهاز المصرفي تمثلت هذه المؤسسات في البنوك المركزية ومجالس النقد على غرار نظيراتها من الدول التي سبقتها في ذلك **[يوسف حسن، 2014، ص16]**.

ويعد العراق من أوائل الأقطار العربية التي أنشئ فيها بنك مركزي، ففي عام 1947 تم إنشاء المصرف الوطني الذي مارس مهمة الإصدار النقدي وفي عام 1956 تم تغيير اسم المصرف ليصبح البنك المركزي العراقي، ليليه بعد ذلك البنك المركزي المصري عام 1951، وخلال الأعوام 1963،1953،1952 ولدت مؤسسة النقد السعودية، مصرف سوريا المركزي ومصرف ليبيا المركزي.

2-مفهوم البنك المركزي

يعتبر البنك المركزي بنك الحكومة في معظم دول العالم، حيث أنه يتربع على هرم السلطة النقدية باعتباره يدير أنشطة البنوك التجارية ويشرف عليها برسمه السياسة النقدية للبلاد كما أنه ينظم عملية الإصدار النقدي إضافة إلى أنه البنك الوحيد الذي يملك صلاحية تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية أو العكس، وفي محاولتنا اختيار مفهوم دقيق للبنك المركزي وجدنا بعض الصعوبات في ذلك باعتبار أن صياغة مفهومه تمت من جوانب مختلفة من طرف الإقتصاديين.

فذهب قسم من الكتاب إلى التركيز على وظيفة الإصدار النقدي فالكاتبة فيرا سيمث ترى أن الصيرفة المركزية هي نظام مصرفي يتولى فيه بنك واحد الاحتكار لإصدار الاوراق النقدية اشتقت الوظائف والخصائص الثانوية للبنوك المركزية.

وهناك فريق من الكتاب ركز على وظيفة التحكم في الائتمان ... فالاقتصادي شاو يعرف البنك المركزي بأنه البنك الذي يتحكم في الائتمان وينظمه، في حين ركز بعضهم الاخر على وظيفة البنوك المركزية كبنك للحكومة في تعريف سايرز اذ يقول " البنك المركزي هو عضو او جزء من الحكومة الذي يأخذ على عاتقه إدارة العمليات الخاصة للحكومة، وبواسطة إدارة هذه العمليات بالإضافة إلى وسائل أخرى يتبعها يستطيع أن يؤثر في سلوك المؤسسات المالية بحيث يعضد هذا السلوك السياسة الاقتصادية للدولة". وذهب الباحث داي إلى التأكيد على أهمية السياسة النقدية واستقرار الجهاز المصرفي إذ يرى البنك المركزي على أنه "البنك الذي نظم السياسة النقدية ويعمل على استقرار النظام المصرفي".

وعرف الاقتصادي سامو يلسون البنك المركزي من خلال وظيفة التحكم في عرض النقد إذ يقول "هو بنك البنوك ووظيفته هي التحكم في القاعدة النقدية التي من خلالها يستطيع أن يتحكم في عرض النقد" **[يوسف حسن، 2014، ص24]**.

ويتمتع البنك المركزي بشخصية اعتبارية مستقلة ويستمد وجوده كمؤسسة عامة ويقدم جميع اعماله وفقا لأحكام القانون وله الحق في أن يمتلك ويتصرف في ممتلكاته وأن يتعاقد ويكون له خاتم خاص به ويعفى من كافة الضرائب والرسوم.

3-خصائص البنك المركزي

يقوم البنك المركزي على أوجه عدة من التمايز توضح طبيعته، وتعكس لنا أهميته كبنك مركزي، تتمثل هذه الخصائص فيما يلي **[رايس، 2009، ص115]**:

- ✓ يقوم البنك المركزي فقط بإصدار النقود القانونية أي تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية وتحويل الأصول النقدية إلى أصول حقيقية، ونظرا لاحتكاره لهذا الامتياز فهو يمثل الملجأ الأخير للإقراض، حيث تعود إليه الحكومة والبنوك التجارية في اخر المطاف إذا لم تتوفر لديها السيولة، لذلك سمي ببنك البنوك وبنك الحكومة؛

- ✓ النقود القانونية التي يصدرها البنك المركزي تختلف عن انواع النقود الأخرى (نقود الودائع)، فهي تتميز بخصائص معينة كونها نقود مقبولة عامة ولها قوة إبراء غير محدودة وسيولتها التامة؛
- ✓ يعتبر البنك المركزي المصدر الوحيد للنقود فهو المشرف على الائتمان مع إمكانية وجود فروع أخرى له لتسهيل مهامه وتكون أكثر دقة وتنظيما؛
- ✓ على خلاف البنوك التجارية، لا يتعامل البنك المركزي مع الأفراد حيث أنه يهتم بتنظيم ورقابة عمليات البنوك التجارية ومن بالتالي لا يمكن له أن ينافسها في نشاطها خاصة وأنه يعتبر بنكا لهذه البنوك، يحتفظ لديه بالأرصدة التي يوجبها القانون؛
- ✓ يهدف البنك المركزي إلى خدمة السياسة الاقتصادية العامة وليس كغيره من البنوك الاقتصادية التي تهدف إلى تحقيق الربح؛
- ✓ يتمتع البنك المركزي بسلطة قانونية تخول له استخدام وسائل معينة يستطيع من خلالها أن يلزم البنوك التجارية بتنفيذ السياسة النقدية التي يراها مناسبة.

4-متطلبات نجاح البنك المركزي

إن نجاح البنوك المركزية في تحقيق أهدافها تحدده مجموعة من العوامل والشروط الذاتية أو المؤسسية تتعلق بهياكل هذه البنوك المركزية وتطورها ونوعية مواردها البشرية.

كذلك مجموعة من الشروط الموضوعية، وأبرزها درجة استقلالية البنوك المركزية ومصداقية سياستها وإجراءاتها وتوفر قدر كبير من الشفافية في عمل هذه البنوك وخضوعها للمساءلة إزاء مدى نجاحها في تحقيق الأهداف المسطرة، ولعل أهم المتطلبات هي كالاتي:

4-1-استقلالية البنك المركزي

أصبح موضوع استقلال البنوك المركزية من الموضوعات التي تشغل الفكر الاقتصادي في الآونة الأخيرة وهو يعني جدية البنك المركزي في تحديد أهدافه واستخدام ما يراه مناسبا من أدوات الرقابة المصرفية بعيدا عن التدخل السياسي المباشر من قبل الحكومة، ويعد استقلال البنوك المركزية من أهم العوامل الاستراتيجية الدافعة إلى الإستقرار النقدي والنمو الاقتصادي.

حيث أنه تشير بعض الدراسات التطبيقية إلى أنه مجرد استقلال البنك المركزي من شأنه أن يؤدي إلى تخفيض معدلات التضخم في الدول النامية، ويعتبر هذا اختزالا للحقائق الاقتصادية وذلك لأن التضخم في الدول النامية لا يرجع فقط لكونه ظاهرة نقدية يمكن القضاء عليها بالتحكم في عرض النقود والطلب عليها وإطلاق الحرية للبنك المركزي في تحقيق ذلك. لأنه توجد عوامل أخرى هيكلية ومالية تدفع بمعدلات التضخم إلى الارتفاع.

وهناك اتجاه عام يحبذ إعطاء حرية للبنوك المركزية في استخدام الأدوات النقدية المباشرة والغير مباشرة التي تراها مناسبة لتحقيق الأهداف المتفق عليها سلفا مع السلطات الاقتصادية الأخرى حتى لا يحدث تعارض بين المكونات المالية والنقدية للسياسات الاقتصادية. ويعتبر هذا الاتجاه هو الأوفق بالنسبة للدول النامية في ظل تعقد أهدافها الاقتصادية ومحدودية الوسائل المتاحة له **[عبد النبي، 2010، ص67]**

4-2-المصداقية

تمثل المصداقية ركيزة أساسية تساعد في تحقيق السياسة النقدية لأهدافها، ويقصد بالمصداقية التزام البنك المركزي باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف السياسة النقدية ودون تهاون. ولا تثبت المصداقية إلا عبر الزمن حيث تتأكد المصداقية بأن يكرر البنك المركزي اتخاذ الإجراءات نفسها إذا ما واجه ظروفا مماثلة مرة أخرى ولا يتراجع عن تلك الإجراءات إلا بتحقيق الأهداف.

كما أن استقلالية البنك المركزي تعتبر ركيزة هامة لتنفيذ سياسة نقدية أكثر فاعلية وتسرع في تحقيق الأهداف، الأمر الذي يعزز من مصداقية البنك المركزي.

4-3-الشفافية

يقصد بالشفافية لدى البنك المركزي إطلاع الجمهور بشكل واضح وفي أوقات منتظمة على السياسة النقدية، توجهاتها وإجراءاتها. حيث أن معرفة الجمهور وإدراكهم لأهداف وإجراءات هذه السياسة وأدواتها وتمكينهم من الحصول على المعلومات المطلوبة في هذا الخصوص، سيعمل على زيادة فعاليتها وتمكين الجمهور والوحدات الاقتصادية، في ضوء ذلك من بناء قرارات سليمة، فضلا عن خلق مزيد من الالتزام من قبل البنك المركزي للوفاء بهذه الأهداف.

4-4-المساءلة

كلما تمتع البنك بمزيد من الاستقلالية كلما زادت الحاجة الى مساءلته على سياسته والنتائج التي تتمخض عنها. وذلك استنادا إلى مسؤوليته تجاه تحقيق الأهداف التي ينص عليها قانونه. أما الجهات التي يكون فيها البنك المركزي مسؤولا أمامها فهي متعددة ومنها: البرلمان باعتباره ممثلا للشعب، وسائل الإعلام وكذلك الأسواق المالية وذلك وفق الالية أو الأسلوب الذي ينص عليه القانون.

المطلب الثاني: وظائف البنك المركزي

سوف نتعرض من خلال هذا المطلب إلى أهم وظائف البنك المركزي، فعلى الرغم من التباين الموجود في وظائفه من دولة لأخرى، إلا أنه بالإمكان تحديد أهم الوظائف المشتركة بين البنوك المركزية في غالبية دول العالم.

1-الاصدار النقدي

باعتبار البنك المركزي هو بنك الإصدار سنتطرق إلى مضمون الإصدار النقدي، قنواته وكذلك أسباب حصر الإصدار النقدي في مؤسسة واحدة:

1-1-مضمون الإصدار النقدي

الإصدار النقدي هو العملية التي يقوم من خلالها النبك المركزي دون غيره من عناصر النظام البنكي بتحويل الأصول الحقيقية، النقدية أو شبه النقدية إلى وحدات نقد عن طريق طبع نقود ورقية أو معدنية تتمتع بميزتها القانونية، يتم ضخها في البنوك التجارية بغية تداولها في الاقتصاد بصفة عامة.

مع الإشارة إلى أن الاصول المملوكة للبنك تتكون من:

- ✓ الذهب كأصل حقيقي سواء بالسعر السوقي أو السعر الرسمي والذي يتحدد طبقا لقواعد صندوق النقد الدولي؛
- ✓ العملات الأجنبية، والتي تعتبر دينا على الحكومات الأجنبية التي أصدرتها؛
- ✓ الأوراق المالية كأذونات الخزينة التي تصدرها الحكومة والأوراق التجارية والكمبيالات المخصومة وغيرها من السندات.

ومكونات الأصول السابقة تلعب الدور الرئيسي في تقييد قدرة البنك المركزي على تحديد كمية الإصدار النقدي بما يتماشى مع احتياجات الاقتصاد القومي من وسائل الدفع. وحيث أن هذه الأصول تكتسبها الدولة من نشاطها الاقتصادي بشكل عام فان كمية الإصدار النقدي المقابل سوف يكون مرتبطا بمستوى النشاط الاقتصادي.

1-2-قنوات الإصدار النقدي

توجد ثلاثة قنوات أساسية للإصدار النقدي وتتمثل فيما يلي:

1-2-1-ميزان المدفوعات

تنعكس العلاقة بين ميزان المدفوعات واحتياجات القطر من العملات الأجنبية على رصيد القطر من الموجودات الأجنبية؛ إذ كلما تحسن وضع ميزان المدفوعات (تفوق الحقوق على الإلتزامات) تدفقت العملات الأجنبية من الخارج إلى الداخل، مما يزيد من احتياطاته من الموجودات الأجنبية والعكس صحيح. ولكن كيف تنعكس هذه الالية على الإصدار النقدي؟

لنفترض أن القطاع العام حقق فائضا في معاملاته مع القطاع الخارجي مقداره (ن) مليون يورو، هذا الفائض سوف يدعم رصيد ذلك البلد من العملات الأجنبية الذي يتولى البنك المركزي إدارته أولا، ويعزز مقدرة البلد على الانفاق ثانيا، ذلك لأن وفرة العملات الأجنبية العائدة للحكومة والمودعة لدى البنك المركزي تؤدي إلى تقوية المركز المالي للدولة الذي ينعكس بصورة توسع في سياستها الانفاقية. وبهدف تمويل الإنفاق الحكومي يتدخل البنك المركزي للقيام بتحويل العملات الأجنبية الداخلة إلى نقود باعتباره المسؤول على الإصدار النقدي لتغذية الزيادة في الإنفاق العام (الجاري والاستثماري) للدولة وامتداد انعكاسات ذلك على المعروض النقدي على افتراض ثبات العوامل الأخرى.

وفي حال عجز في المعاملات الخارجية للقطاع الحكومي يحدث العكس، إذ سيؤدي هذا العجز إلى اتجاه معاكس لما حصل في حالة الفائض وينتج عنه تقليص إصدار العملة ومن ثم عرض النقد **[يوسف حسن، 2014، ص32]**.

1-2-2-الموازنة العامة

لا بد من الإشارة هنا إلى أن الإقتراض الحكومي من البنك المركزي قد لا يعني دائما إصدار نقدي جديد، فالاقتراض ربما يكون بقصد إضافة المبالغ المقترضة إلى حسابها لدى البنك المركزي وعليه فإن اقتراض الحكومة من البنك المركزي لا يؤدي إلى إصدار العملة إلا عندما تحتاج الدولة إلى النقد، وعلى أي حال فإن الأثر البارز لعملية الإقتراض الحكومي من البنك المركزي يتمثل عادة في زيادة صافي العملة في التداول ثم زيادة عرض النقد نظرا لحاجة الدول إلى المزيد من النقد لغرض الإنفاق الحكومي.

ويسهم البنك المركزي في تسوية العجز المالي الحكومي من خلال الاساليب التالية:

- ✓ تقديم القروض القصيرة الأجل من خلال شرائه حوالات الخزينة؛
- ✓ تقديم القروض الطويلة الأجل من خلال شرائه السندات الحكومية؛
- ✓ السحب على المكشوف، ويعد أرخص أنواع الإقتراض الحكومي وأسهلها.

1-2-3-البنوك التجارية

يقوم البنك المركزي بتغطية احتياجات البنوك التجارية من النقود القانونية إذا ما كانت هناك حاجة تفوق قدرة البنوك التجارية على تمويل عملياتها. والبنوك المركزية ملزمة بتمويل البنوك التجارية وذلك من خلال إعادة خصم بعض أصولها السائلة أو بيع العملات الأجنبية لدى البنك المركزي **[يوسف حسن، 2014، ص35]**.

1-3-أسباب حصر الإصدار النقدي في مؤسسة واحدة

يرجع حصر هذا الدور في مؤسسة واحدة إلى عاملين أساسيين هما **[رايس حدة، 2009، ص125]**:

- ✓ الرغبة في توحيد النقد المتداول ومنع تعدد العملات، لتجنب اختلاف معدلات الخصم بالمقارنة بقيمتها الإسمية وذلك لتفادي الفوضى النقدية؛
- ✓ مع ازدياد حجم النقود التي تخلقها البنوك التجارية أصبح من الضروري خلق نوع من الرقابة على الائتمان من طرف البنك المركزي مما يمكن الدولة من مراقبة الائتمان بطريقة أكثر فعالية، فعندما يصدر البنك المركزي النقود الورقية يستطيع مراقبة البنوك التجارية كلما توسعت البنوك التجارية

في عملية الائتمان التي تؤدي بطبيعة الحال إلى زيادة الطلب على أوراق النقد، وهنا تتحقق الرقابة الفعالة.

2-بنك الحكومة

من خلال تحليل وظيفة الإصدار النقدي التي يقوم بها البنك المركزي يتضح جليا العلاقة الوطيدة بين الإصدار النقدي كأحد مكونات السياسة النقدية والحكومة، فالحكومة تلعب دورا أساسيا إلى جانب البنك المركزي في وضع هذه السياسة وتحديد معالمها.

فالبنك المركزي يقوم بمختلف الأعمال المصرفية للحكومية باعتباره في خدمة الحكومة ومستودع لأموالها التي تحصلها عن طريق الضرائب والرسوم وغيرها، وعليه تسحب الشيكات والحوالات التي تستخدمها للوفاء بديونها، كما يحتفظ بحسابات المصالح والهيئات والمؤسسات الحكومية. ويقوم بنفس الوظائف التي يقوم بها البنك التجاري لعملائه حيث أن الحكومة تودع أموالها الحاضرة في شكل حسابات جارية لدى البنك المركزي.

كما أنه يمثل جهة الإقراض التي يمكن للدولة أن تلجأ إليها للحصول على قروض وتسهيلات ائتمانية لمقابلة عجز الموازنة العامة أو الحصول على قروض قصيرة الأجل ريثما تقوم بتحصيل مستحقاتها من الضرائب أو القروض من الأفراد، بالإضافة إلى القروض غير العادية في حالات الكساد أو الحروب والطوارئ **[رايس حدة، 2009، ص126]**.

كما أنه يعتبر مدير الدين العام والمسؤول عنه سواء كان دين عام داخلي أو خارجي، فهو يقوم بهذه المهمة من خلال:

- ✓ إدارة الموجودات الحكومية القصيرة والطويلة الأجل داخل السوق المالية وتحصيل قيمها وايداعها في حساب الحكومة وتسديد قيمها الإسمية إلى مالكيها عند حلول اجالها نيابة عن الحكومة؛
- ✓ تسديد الفوائد المالية المترتبة على الموجودات المالية الحكومية في أوقاتها المحددة؛
- ✓ مسك حسابات القروض الخارجية وتسديد أقساطها المستحقة وفوائدها؛
- ✓ تحديد أسعار الفائدة على القروض الحكومية؛
- ✓ المفاضلة بين القروض الداخلية والخارجية.

واستنادا إلى هذه الوظيفة يقوم البنك المركزي بتقديم التوجيه والنصح في مجال إدارة الدين العام وبقية المجالات النقدية والمالية لأنها المؤسسة التي تتجمع لديها البيانات الخاصة بالموقف النقدي ومتطلبات إدارة الشؤون النقدية، وبعبارة أخرى تقوم البنوك المركزية بالتنسيق بين السياستين النقدية والمالية على مستوى الاقتصاد الوطني **[يوسف حسن، 2014، ص41]**.

اضافة إلى أنه يعتبر مستشار الحكومة كونه يساعدها في وضع السياسة التمويلية للموازنة، معالجة اختلال ميزان المدفوعات، تحديد السياسة الانفاقية والضريبية وتحديد كذلك أسعار الصرف.

3-بنك البنوك

يتربع البنك المركزي على هرم النظام البنكي في القطر الاقتصادي للبلد الذي ينشط فيه، حيث أنه يرسم السياسة النقدية للبلد اضافة إلى مراقبة السير الحسن لتجسيدها من طرف كل مكونات النظام البنكي وخاصة البنوك التجارية، كما أنه يلعب دورا فعالا في تنظيم ومراقبة مختلف نشاطات هذه الأخيرة ولهذا سمي بنك البنوك، وبالتالي يمكن تلخيص كيفية إشراف البنك المركزي على البنوك التجارية من خلال:

3-1-إعادة خصم الأوراق التجارية وأذونات الخزينة

إعادة الخصم هي تقنية ووسيلة يلجأ بموجبها البنك التجاري إلى البنك المركزي للحصول على السيولة مقابل التنازل له عن سندات قام هذا البنك التجاري ذاته بخصمها للغير في مرحلة سابقة ويمكن أن تكون هذه السندات تجارية أو عمومية ولكن شرط ألا يتعدى تاريخ استحقاقها مدة معينة تتحدد حسب نوع السندات وطبيعتها.

تؤدي هذه التقنية إلى زيادة المرونة والسيولة لهيكل الائتمان بتحويل أصول معينة إلى نقود حاضرة، ومعنى إعادة الخصم أيضا هو زيادة النقود الورقية حيث يتلقى البنك المركزي فائدة أو عمولة معينة لإتمام هذه الخدمة ويسمى سعر الفائدة ويطلق عليه هنا سعر إعادة الخصم، كما أنه يتحدد على ضوء سعر البنك بحيث يكون سعر البنك عادة هو سعر إعادة الخصم فلما يحدد البنك المركزي سعر البنك فهو يحدد في الواقع سعر الفائدة في السوق بطريقة غير مباشرة.

3-2-الإحتفاظ بودائع وأرصدة البنوك

تحتفظ البنوك التجارية بأرصدة وودائع مختلف الأفراد والمشروعات لدى البنك المركزي، فقد يكون ذلك طواعية في شكل احتياطي اختياري، وقد يتم ذلك بناءا على نص القانون في شكل احتياطي اجباري أو الزامي أو قانوني وإن كانت معظم التشريعات تنص على ضرورة احتفاظ البنوك التجارية بنسبة من التزاماتها التجارية في صورة نقدية سائلة لدى البنك المركزي.

3-3-منح القروض للبنوك التجارية

يقوم البنك المركزي كأي بنك اخر بتقديم الائتمان ومنح القروض ولكن ما يميزه هو أن قروضه تقدم للبنوك وليس للأفراد أو المشروعات، ومن هذا المنطلق عرف على أنه المقرض الأخير للنظام المصرفي، ففي الواقع عندما يتولى البنك المركزي إقراض البنوك التجارية فهو يقوم بإصدار النقود الورقية التي تساوي مقدار القرض، فهو يقدم قروضا مقابل فائدة تسمى سعر البنك ويسمى أيضا السعر الرسمي وهو غير السعر القانوني الذي يضعه القانون حدا أعلى لسعر الفائدة في السوق.

3-4-الاشراف على عمليات المقاصة

يقوم البنك المركزي بصرف دفاتر الشيكات لأصحاب الحسابات الجارية وذلك لتسهيل عملية السحب، إذ يجوز السحب من الحسابات الجارية شخصيا أو بشيكات تحرر لمستفيدين اخرين. أما الشيكات التي تودع بالبنك وتكون مسحوبة على حسابات جارية لدى البنوك الأخرى يتم تجميعها يوميا وتبادلها مع البنوك المختلفة ليتم تحصيلها، ويتم هذا التبادل في قسم خاص بالبنك المركزي يسمى قسم المقاصة. ليقوم البنك المركزي بتسوية الفروقات بين المصارف المختلفة، باعتبار البنوك التجارية تملك احتياطات نقدية لدى البنك المركزي فإن عملية المقاصة تكون أقل تعقيدا وتسهل عملية تسوية الحسابات في دفاتر البنك المركزي لتكون الصورة واضحة على المبالغ المستحقة لكل بنك **[رايس حدة، 2009، ص129]**.

4-المشرف على الائتمان

تلجأ مختلف الوحدات الاقتصادية إلى البنوك التجارية طالبة تمويلات لمشاريعها واستثماراتها، وتقوم تلك البنوك التجارية بتوفير ما يلزم من التمويلات للوحدات الاقتصادية عن طريق فتح ائتمانات، منح قروض أو غيرها من تقنيات التمويل المختلفة، ونظرا للخطر الكبير الذي قد تترتب عنه هذه العملية فقد استلزم

الأمر تدخل البنك المركزي باعتباره يمثل أعلى هرم السلطة النقدية لمراقبة ومتابعة عمليات الإقراض والإشراف عليها من خلال أدوات رقابية متمثلة فيما يلي:

4-1-الرقابة الكمية (كمية أو حجم الائتمان)

يؤثر أسلوب الرقابة الكمية على كمية أو حجم الائتمان بجميع مكوناته بغض النظر على الجوانب المختلفة لاستعماله وغالبا ما يتخذ هذا النوع من الرقابة طريقه إلى التأثير على اجمالي الاحتياطات النقدية المتوفرة للجهاز المصرفي أينما وجدت للبنوك التجارية أو لدى البنك المركزي والهدف منها التأثير على الحجم الكلي للقروض البنكية الصادرة عن البنوك التجارية وعلى توظيفاتها المختلفة ومن أمثلة هذه الأدوات الرقابية نذكر سياسة معدل الخصم، سياسة السوق المفتوحة، سياسة تعديل الاحتياطي الإجباري؛

4-2-الرقابة النوعية (اتجاه الائتمان)

إن هدف هذا النوع من الرقابة هو التأثير على اتجاه الائتمان وليس على حجمه الكلي، حيث يستطيع البنك المركزي بواسطة هذه الرقابة تحديد نمو المصدر الأساسي لخلق النقود (وهو القروض الموزعة من طرف البنوك والمؤسسات المالية)، ومن جهة أخرى التحكم والتنويع في القروض الموزعة من طرف البنوك، ومن أمثلة الأدوات الرقابية المستخدمة نذكر سياسة تأطير القروض والسياسة الانتقائية للقرض.

4-3-الرقابة المباشرة

تهدف هذه الرقابة إلى التأثير المباشر على الائتمان من خلال تطبيق اجراءات مباشرة على البنوك التجارية ومختلف المؤسسات المالية والنقدية، حيث يستخدم البنك المركزي اجراءات معينة كالتشاور مع البنوك التجارية في صياغة السياسة الإقراضية أو الائتمانية للجهاز المصرفي، التفتيش المباشر على عمليات البنوك بشكل دوري، الإقناع الأدبي أو الإجراءات القانونية المناسبة من خلال التعليمات أو الأوامر التي يصدرها مباشرة للجهاز المصرفي، وقد تكون هذه الأوامر بالحد الاقصى لما يمكن اقراضه أو استثماره أو بضرورة تطبيق السياسة المنتهجة في المجال النقدي.

في الواقع إن اهداف السياسة النقدية التي يرمي إليها البنك المركزي تمثل نفس توجيهات السياسة الاقتصادية. فالسياسة النقدية ما هي إلا إحدى السبل التي تقررها السياسة الاقتصادية من أجل تحقيق أهداف على صعيد الهيكل الاقتصادي، وبذلك فإن الحكومة تتعاون مع البنك المركزي في إزالة التناقضات

بين الأهداف ومن ثم يتعين توفير السبل اللازمة لقيام البنك المركزي بالإشراف والرقابة على الائتمان **[رايس، 2009، ص132]**.

5-إدارة احتياطيات الدولة

تتولى البنوك المركزية وظيفة مسك وإدارة احتياطيات الدولة من الموجودات الأجنبية والتي لها علاقة وثيقة بالإصدار النقدي. وتتألف هذه الاحتياطيات من العملات الأجنبية القابلة للتحويل إلى عملات أخرى فضلا عن الذهب وحقوق السحب الخاصة والسندات الحكومية.

إن التغيرات في حجم هذه الاحتياطيات ينتج عن التغير الحاصل في ميزان المدفوعات الذي بدوره يعتمد على المعاملات التي تتم بين البلد والعالم الخارجي كالعلاقات التجارية مع بلدان العالم وحركة رؤوس الأموال الدولية (القصيرة والطويلة الأجل). ففي حال حصول فائض في ميزان المدفوعات ينعكس هذا الفائض في زيادة الموجودات الأجنبية التي يمتلكها البنك المركزي ويترتب على ذلك زيادة قدرة ذلك البلد على الاستثمار في الخارج وزيادة مشترياته من السلع والخدمات الأجنبية بالإضافة إلى زيادة قدرته الإقراضية للبلدان الأخرى.

أما في حالة عجز في ميزان المدفوعات الذي يعكس انخفاض الموجودات الأجنبية فسيكون البلد مضطرا للسحب على احتياطاته النقدية الأجنبية والذهبية لمواجهة التزاماته ازاء الدول الأخرى. مما يؤدي إلى انخفاض مقدرة البلد على الإستيراد والإستثمار في الخارج والإقراض الدولي.

وتعد الاحتياطات التي يحتفظ بها البنك المركزي مهمة جدا لمواجهة الطلب على العملات الأجنبية ودعم سعر صرف العملة الوطنية خاصة في حالة اعتماد سعر صرف ثابت بالنسبة للعملات الأجنبية الأخرى في أسواق الصرف الأجنبية. فضلا عن المحافظة على استقرار صرف العملة الوطنية في السوق المحلية. إذ أن ذلك يتطلب من البنوك المركزية الاحتفاظ بالاحتياطات الأجنبية الكافية لمواجهة أي عجز في ميزان المدفوعات أو أي تقلبات في أسعار صرف عملتها المحلية.

وتتضاءل هذه الأهمية في ظل أسعار الصرف المرنة، إذ أن سعر الصرف يتحدد من خلال تفاعل قوي بين العرض والطلب على العملة الوطنية في سوق الصرف الأجنبي من دون تدخل أو محدودية من البنك المركزي **[يوسف حسن، 2014، ص42]**.

6-تمويل التنمية الاقتصادية

بالنظر إلى التطورات الاقتصادية العديدة عرف نشاط البنك المركزي تطورا كبيرا، حيث تعدى دوره الوظائف التنظيمية إلى وظائف تنموية وفيما يلي عرض لأهم وظائف البنك المركزي في التنمية الاقتصادية:

6-1-المساهمة المباشرة في عملية التنمية الاقتصادية

تساهم البنوك المركزية في عملية التنمية الاقتصادية من خلال القروض التي تقدمها إلى الوحدات الاقتصادية والمشاريع والشركات العاملة في القطاعات الاقتصادية المختلفة من الاقتصاد الوطني.

ويترتب على هذه التدفقات أو القروض خلق جديد للنقود يقوم به البنك المركزي لإيجاد تدفق نقدي للقطاع الإنتاجي الذي يحصل على الائتمان، إن عمل البنوك المركزية على تمويل المؤسسات الاستثمارية والانتاجية بشكل خاص عن طريق الإصدار الجديد ينطوي على مخاطر التضخم وبشكل خاص في البلدان النامية بسبب تراجع نسب مرونة عرض جهازه الانتاجي وزيادة الميل الحدي للاستهلاك. لذا يجب تفادي هذه المخاطر وأن يكون الدعم بجرعات نقدية محدودة وعلى فترات زمنية متباعدة ولتمويل مشاريع لها القدرة على زيادة العرض السلعي في وقت قصير **[يوسف حسن، 2014، ص45]**.

6-2-تمويل المؤسسات المالية الوسيطة المتخصصة

وتتمثل هذه الوظيفة بقيام البنك المركزي بتقديم القروض إلى المؤسسات المالية الوسيطة المتخصصة في التمويل الطويل الأجل كالمصارف الزراعية والصناعية والعقارية. ويمكن أن ينهض البنك المركزي بهذه الوظيفة من خلال المهام الاتية **[يوسف حسن، 2014، ص45]**:

- ✓ إعادة خصم الأوراق الصناعية والزراعية بدلا من الاكتفاء بالأوراق التجارية فقط؛
- ✓ مسك السندات الزراعية والصناعية بشروط معينة كضمان للقروض والسلف التي يقدمها البنك المركزي؛
- ✓ تشجيعا للاستثمار الصناعي تلجأ البنوك المركزية إلى ادخال السندات الصناعية ضمن الموجودات المقبولة من نسبة السيولة.

6-3-تشجيع تأسيس المصارف الجديدة

تسعى البنوك المركزية من خلال موقفها الداعم والمشجع لتأسيس المصارف الجديدة إلى توسيع نطاق عمل النظام البنكي ككل وحث المصارف المتخصصة على زيادة فروعها في المدن وتغطيتها للمناطق النائية أو الريفية لإيصال الخدمات المصرفية ونشر الوعي المصرفي فيها من أجل ضمان توزيع الخدمات المصرفية من جهة والمساهمة في تطوير العائدات المصرفية وجذب أكبر حجم ممكن من المدخرات من جهة أخرى **[يوسف حسن، 2014، ص47]**.

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا المطلب يمكن القول بأن وظائف البنوك المركزية توسعت مع توسع حاجة الدولة للخدمات المصرفية والمالية، فالبنك المركزي كغيره من المؤسسات الحكومية بممارسته العديد من الوظائف، حيث أنه يخدم الدولة بشكل مباشر كبنك للدولة ومستشارها المالي، وبشكل غير مباشر عندما يمارس وظائف ذات صلة بالأجهزة والمؤسسات النقدية لتحقيق الأهداف العامة التي سعت اليها.

المطلب الثالث: اشراف البنك المركزي على نظم الرقابة البنكية

1-أهداف الرقابة المصرفية

على الرغم من اختلاف نظم الرقابة المصرفية في دول العالم، إلا أنه يوجد اتفاق عام على أهداف محددة رئيسية للرقابة المصرفية نلخصها فيما يلي:

1-1-الحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي

ويتضمن ذلك تجنب مخاطر إفلاس البنوك من خلال الإشراف على ممارسات المؤسسات المصرفية، وضمان عدم تعثرها حماية للنظام المصرفي والنظام المالي ككل. كما يتضمن ذلك أيضا وضع القواعد والتعليمات الخاصة بإدارة الأصول والخصوم في البنوك سواء بالنسبة للعمليات المحلية أو الدولية.

1-2-ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي

ويتم ذلك من خلال فحص الحسابات والمستندات الخاصة بالبنوك للتأكد من جودة الأصول وتجنب تعرضها للمخاطر، وتقييم العمليات الداخلية للبنوك وتحليل العناصر المالية الرئيسية وتوافق عمليات البنوك مع الأطر العامة للقوانين الموضوعة، وتقييم الوضع المالي للبنوك للتأكد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها،

بهدف الحفاظ على تمويل بعض الأنشطة الاقتصادية والمؤسسات الحيوية الهامة والتي لا يستطيع القطاع الخاص تدبير تمويلها بالكامل.

1-3-حماية المودعين

ويتم ذلك من خلال تدخل السلطات الرقابية لفرض سيطرتها واتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها الأموال في حالة عدم التزام المؤسسات الائتمانية بالتزاماتها تجاه المودعين وخاصة المتعلقة بسلامة الأصول **[عبد النبي، 2010، ص42]**.

2-معايير السياسة الإشرافية للبنك المركزي

تتمثل أبرز معايير السياسة الإشرافية التي يطبقها البنك المركزي فيما يلي:

2-1-حوكمة المؤسسات

يقصد بحوكمة المؤسسات المالية والمصرفية وضع الخطط والسياسات وتحديد المسؤوليات والصلاحيات، والإجراءات السليمة التي تضمن حسن التنفيذ وانتظام العمل على مختلف المستويات الإدارية وذلك من خلال ما يلي:

- ✓ وضع هياكل تنظيمية بما يساعد على تحديد الصلاحيات والمسؤوليات لمجالس الإدارات؛
- ✓ وضع خطط السياسات والاستراتيجيات لعمل المؤسسات المالية والمصرفية؛
- ✓ تفعيل أداء مجالس الإدارات؛
- ✓ تحديد المخاطر المقبولة للنشاط المصرفي والمالي؛
- ✓ وضع هياكل تنظيمية للجان التنفيذية وتفعيل أدوارها؛
- ✓ وضع الأنظمة المناسبة والفعالة للتدقيق والرقابة الداخلية؛
- ✓ تطبيق مبدأ الشفافية؛
- ✓ وضع أنظمة فعالة للتقارير عن مختلف الإدارات والأقسام.

2-2-إدارة المخاطر

تهدف إدارة المخاطر إلى تحديد وتشخيص المخاطر المحتملة، ووضع الخطط اللازمة للحد منها ويتمثل ذلك في:

- ✓ تنفيذ استراتيجيات إدارة المخاطر؛
- ✓ تحديد ومتابعة المخاطر المختلفة والمحسوبة؛
- ✓ وضع هيكل تنظيمي لإدارة المخاطر؛
- ✓ تطبيق معايير كفاية رأس المال وفق مقررات بازل -2-.

2-3-جودة الأصول

تتوقف جودة الأصول في البنك على الإدارة الفعالة للأصول وخاصة إدارة أصول التسهيلات الائتمانية وذلك من خلال تطبيق المعايير التالية:

- ✓ وضع الاستراتيجيات والسياسات المناسبة لتوزيع مخاطر الموجودات؛
- ✓ تقييم مكونات واتجاهات محفظة الأصول؛
- ✓ قياس كثافة تركز الموجودات وخاصة الائتمانية منها؛
- ✓ تقييم الأصول ووضع المخصصات الكافية لها.

2-4-الرافعة المالية وإدارة السيولة ورأس المال

يقصد بالرافعة المالية للبنك القروض المستخدمة بهدف زيادة الأرباح، وتقاس بنسبة القروض إلى اجمالي حقوق الملكية، تعتبر الرافعة المالية من مؤشرات المخاطر التي يواجهها البنك خاصة عند حدوث أي طلب مفاجئ للودائع، ولمواجهة ذلك يجب على البنك الأخذ بالمعايير التي تساعد في الحفاظ على سيولة كافية وذلك من خلال:

- ✓ تحديد سقوف للرافعة المالية؛
- ✓ اتخاذ اجراءات لتوزيع الالتزامات المالية لمواجهة كفاية السيولة؛
- ✓ التأكد من القدرة على زيادة رأس المال عند الحاجة؛

- ✓ الحفاظ على نسبة كفاية السيولة.

2-5-الشفافية

تعتبر الشفافية من المهام الأساسية التي تقع على عاتق إدارة البنك، وتشكل جزءا مهما من مسؤولياتها، وبالتالي عليها أن تكون مسؤولة عن شفافية المعلومات وصحتها وتوافرها في الأوقات المناسبة للمهتمين والمساهمين وللجهات التي تعمل في مجال تقييم المعلومات ومخاطرها.

2-6-الأداء والربحية

يعكس تحقيق الأرباح الأداء السليم لإدارة البنك ونجاحها في تنويع الاستثمارات والموجودات بما يحد من المخاطر، ويساعد على زيادة الأرباح، ويتحقق ذلك من خلال **[يوسف حسن، 2014، ص165]**:

- ✓ الإدارات السليمة للموجودات؛
- ✓ استقرار وزيادة الإيرادات؛
- ✓ تنويع مصادر الإيرادات.

3-المنهج الاشرافي للبنك المركزي

وفقا للتحديات والمستجدات التي واجهت النظام المصرفي ومقترحات لجنة بازل ينبغي أن تتم اجراءات الرقابة المصرفية من خلال الأساليب التالية:

3-1-الرقابة المكتبية

وذلك من خلال البيانات الدورية سواء التي تتعلق بالوضع المالي وبالمتطلبات الرقابية، والتي يتعين على كل بنك موافاة السلطة الرقابية بها، وذلك على أساس بيانات البنك فقط أو على أساس مجموعة البنك على أن ترد البيانات الأخيرة من خلال البنك الأم للمجموعة أو كليهما، كما تطلب السلطة الرقابية بيانات عن الشركات التابعة غير المصرفية **[عبد النبي، 2013، ص43]**.

3-2-الرقابة الميدانية

وفيها يقوم مفتشو البنك المركزي بزيارات ميدانية إلى البنوك والمؤسسات المالية للتحقق من سلامة البيانات المالية والتقارير الدورية التي تزود بها المصرف، وكشف أي تجاوزات أو انحرافات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيحها، وتختلف دورية الزيارات التفتيشية من بنك أو مؤسسة مالية لأخرى حسب تصنيف مخاطرها.

3-3-الشؤون الاشرافية والمساندة

من خلالها يتم اجراء الدراسات للنماذج والمواضيع المتعلقة بالمستجدات والمخاطر المصرفية، ووضع التوصيات بشأنها بغرض تطوير سياسات الاشراف والرقابة، وكذلك مراجعة وتقييم وتحليل الجدوى الاقتصادية لطلبات واجراءات الترخيص وحفظ المستندات **[يوسف حسن ،2014، ص168]**.

4-اليات الرقابة المركزية المصرفية

تقوم البنوك المركزية وفقا لقوانين انشائها بالإشراف والرقابة على البنوك المسجلة لديها بما يكفل سلامة مراكزها المالية، وبضع مجلس إدارة كل بنك مركزي القواعد العامة والإشراف على البنوك التابعة والتي تتلخص بشكل عام فيما يلي **[عبد النبي، 2010، ص46]**:

4-1-تسجيل البنوك

تبدأ علاقة البنك المركزي أو السلطة النقدية بالبنوك قبل تأسيس هذه الاخيرة، إذ يتوجب على مجموعة المساهمين الذين يعتزمون تأسيس البنك تقديم طلبهم للسلطة النقدية مدعما بالنظام الأساسي وعقد التأسيس ودراسة الجدوى الاقتصادية لتأسيس البنك للحصول على الترخيص اللازم، وفي حال موافقة السلطة النقدية والجهات الرسمية الأخرى على تأسيس البنك يتم تسجيل هذا البنك لدى البنك المركزي.

ويعتبر التسجيل بحد ذاته أسلوب أولي لرقابة مستمرة على تنفيذ أحكام القانون الذي ينظم العلاقة بين البنك المركزي والبنوك من حيث الحد الأدنى لرأس المال واحتياطاته، وأعضاء مجلس إدارته، وأسماء المخولين بالإدارة، ومراقبي الحسابات. وأن أي تغيير يطرأ على هذه البيانات يستوجب ابلاغ البنك المركزي بها لإجراء التعديلات اللازمة على سجل البنوك لديه.

4-2-البيانات الدورية

ثم تتقدم الرقابة خطوتها الثانية وذلك من خلال البيانات الدورية التي يتوجب على البنوك تقديمها بصورة منتظمة للسلطة النقدية حسبما تحدده القوانين والتعليمات والأنظمة النافذة.

إن توافر هذه البيانات يمكن البنك المركزي من الوقوف على تطورات نشاط كل مصرف على حدة، وعلى تطورات النظام المصرفي ككل، كما أن تحليل هذه البيانات يعمل على تيسير مهمة البنك المركزي في اتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية للتأثير في حجم الائتمان ونوعه، ومراقبة وانسجام أنشطتها مع متطلبات السياسة الاقتصادية والمالية للدولة.

4-3-تفتيش البنوك

تخطو الرقابة على البنوك خطوتها الأكثر اهمية، لتتحول من مجرد رقابة مكتبية إلى رقابة ميدانية، وذلك بقيام البنك المركزي بالتفتيش على البنوك مباشرة، ووفقا لمنهاج محدد.

وبصدد الكلام عن أساسيات التفتيش، يمكن التأكيد أنه لا رقابة فعلية دون تفتيش، والتفتيش المقصود ليس هو التدقيق بقدر ما هو التقييم، فهو يهدف إلى التحقق بادئ ذي بدء من صحة المعلومات التي يقدمها البنك للسلطة النقدية، وذلك عن طريق الكشف المباشر على مصادر هذه المعلومات في سجلات البنك، ثم ينطلق فريق التفتيش للإطلاع على مدى تنفيذ البنك للأنظمة والتعليمات الصادرة إليه، سواء من السلطة النقدية، أو من الأجهزة الحكومية المختلفة أو من مجلس إدارة البنك نفسه.

كما أن فريق التفتيش يتحقق من مدى مطابقة الحسابات، وعليه أيضا التأكد من مدى فاعلية وسائل الرقابة والضبط الداخلي في البنك، ثم يقدم فريق التفتيش تقريرا مفصلا بنتائج أعماله، متضمنا المخالفات والملاحظات ومقترحا للإجراءات التصحيحية اللازمة.

4-4-الرقابة على أسعار الخدمات المصرفية

يقوم البنك المركزي مباشرة بتحديد أسعار الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك للمتعاملين مثل العمولة التي تتقاضاها البنوك على إصدار الكفالات، أو فتح الاعتمادات وتجديدها، وأسعار صرف بعض العملات مقابل العملة الوطنية ...

4-5-دراسة تقارير مراقبي الحسابات

تقوم قوانين البنوك المركزية على ضرورة قيام كل بنك مرخص بتعيين مراقب خارجي لحساباته يعتمده البنك المركزي، ويعد المراقب تقريرا في منتصف ونهاية كل سنة مالية عن المركز المالي للبنك،

ومدى التزامه بالقوانين واللوائح الصادرة اليه، ومدى مطابقة سجلاته للواقع مرفوقا بالتوصيات التي يراها المراقب مناسبة لزيادة متانة المركز المالي للبنك.

ويلتزم المراقب بتزويد البنك المركزي بصورة عن هذا التقرير، الذي يعتبر بمثابة معلومات إضافية يتم تناولها بالبحث والتحليل، ويعتبر مراقب الحسابات مسؤولا عن صحة تقريره، إذ أن معظم القوانين تعطي للبنك المركزي حق رفض مراقب الحسابات إذا وجد أنه يتوخ الدقة والأمانة في فحصه لحسابات البنك المكلف بمراقبته.

5-صلاحيات السلطة الرقابية

حتى تحقق الرقابة المصرفية أهدافها ينبغي أن يتاح للسلطة الرقابية المقدرة على اتخاذ الإجراءات التالية **[عبد النبي، 2010، ص49]**:

5-1-الاجراءات التصحيحية

ويتم ذلك عند تأكد السلطات الرقابية عدم مقدرة البنك على الالتزام بالمتطلبات الرقابية كالحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال، وفي حالة تعرض مصالح المودعين للخطر، يكون للسلطة الرقابية في مثل هذه الحالات حق التدخل لاتخاذ إجراءات تصحيحية منها تقييد نشاط البنك، إلغاء توزيع أرباح المساهمين، تغيير الإدارة، تعيين مفوض.

5-2-اتخاذ قرارات الاندماج أو التصفية

وذلك في الحالات الحرجة التي ترى فيها السلطة الرقابية عدم امكانية استمرارية البنك بوضعه الحالي مما يستدعي اتخاذ قرار بإدماج البنك في بنك اخر أو تصفيته.

5-3-الرقابة المشتركة على الكيانات الأجنبية

في ظل نظام العولمة ونتيجة للتطورات الاقتصادية والمتغيرات التي أثرت على النظام المصرفي العالمي، انتشر تواجد فروع للبنك الواحد في عدة دول، وكذا تواجد تكتلات مالية ممثلة في الشركة الأم التي يتبعها العديد من الشركات العاملة في مجالين على الأقل من مجالات البنوك والاستثمارات المالية والتأمين، ومن ثم زادت الحاجة إلى أهمية التعاون بين السلطات الرقابية من جهة، وأن تتم ممارسة الرقابة على أساس مجمع من جهة اخرى.

لذا تنص التوجهات العالمية في مجال الرقابة المصرفية على أهمية توفير قنوات اتصال وتبادل المعلومات بين مختلف السلطات الرقابية بحيث يتم التنسيق بين السلطة الرقابية الأم والسلطة الرقابية المضيفة بدءا من مرحلة الترخيص.

6-معوقات نجاح النظم الرقابية

تعاني النظم الرقابية من مقاومة العاملين لها، ويرجع ذلك إلى ما يلي **[عبد النبي، 2010، ص49]**:

6-1-الرقابة الزائدة

يقبل العاملون عادة درجة معينة من الرقابة، وإذا زادت عنها تؤدي إلى رفضهم لها عن طريق التحايل عند التصريح بالقوائم المالية وما الى ذلك ...

6-2-التركيز في غير محله

تركز بعض النظم الرقابية في أحيان كثيرة على نقاط معينة لا تتفق مع وجهة نظر العاملين حيث تعكس من وجهة نظرهم رؤية محدودة جدا مما قد يثير العاملين ضد هذه الرقابة

6-3-عدم التوازن بين المسؤوليات والصلاحيات

يشعر العاملون أحيانا بأن المسؤولية الواقعة عليهم تفوق ما هو ممنوح لهم من صلاحيات، وفي نفس الوقت قد يتطلب النظام الرقابي الرقابة اللصيقة والمراجعة التفصيلية لكل جزئيات العمل، مما يرتبط سلبيا بقبول العاملين والتجاوب مع النظم الرقابية.

6-4-عدم التوازن بين العائدات والتكاليف

إن عدم كفاية العائد أو المكافآت التي يحصل عليها العاملون من أسباب مقاومة هؤلاء للنظم الرقابية

6-5-عدم الحيادية

قد يؤدي عدم تصميم النظم الرقابية بشكل محايد إلى عدم قبول العاملين لهذه النظم.

المبحث الثاني: مجال نشاط البنوك التجارية

لطالما كان القطاع البنكي ركيزة أساسية لدفع عجلة التنمية للدورة الاقتصادية بكل قطاعاتها، لذلك وجب عليه كقطاع مواكبة التطورات الحاصلة في الاقتصاد بصفة عامة من خلال الاهتمام به وبالتحديد بالبنوك التجارية، بهدف المحافظة على مكانته كدعامة أساسية لتمويل المشاريع على المدى القصير، المتوسط وحتى الطويل.

المطلب الأول: مدخل للبنوك التجارية

سنتطرق في هدا المطلب إلى نشأة المصارف التجارية مع التعرض إلى مختلف تعاريف الخبراء الاقتصاديين وبعض المؤسسات الاقتصادية العالمية للبنوك التجارية، كما سنعرض مختلف أنواع وأهم خصائص البنوك التجارية.

1-نشأة البنوك التجارية

أقرت مختلف المراجع المالية والمتخصصة في مجال الصرف أن أول بنك تجاري كان ميلاده في مدينة البندقية بإيطاليا وذلك سنة 1157، ليليه بعد حوالي 5 قرون بنك تجاري اخر في أمستردام بهولندا سنة 1609، ولندن بإنجلترا عام 1694 ثم بفرنسا عام 1800.

تم اشتقاق كلمة بنك من الكلمة الفرنسية [banque] وتعني الخزانة والكلمة الايطالية [banca] ومعناها الطاولة التي يجلس عليها الصاغة والتجار في ايطاليا، حيث كان رجال الأعمال والتجار يودعون أموالهم والذهب لدى الصاغة والصيارفة لحفظها مقابل رسوم بسيطة.

كما أن الصيارفة كانوا يحررون إيصالات لحفظ حقوق هذه الودائع، فإذا رغب أصحاب الأموال باسترجاع أموالهم يقدمون إيصالاتهم مقابل استلام أموالهم، وهكذا نشأة الوظيفة التقليدية الأولى للبنوك التجارية والمتمثلة في حفظ الودائع مقابل عمولة **[أسعد، 2013، ص17]**.

وبمرور الزمن أصبح التجار يقبلون الإيصال فيما بينهم كوسيلة للتبادل التجاري وبقي الذهب مكدسا في خزائن الصيارفة إلى أن تنبهوا إلى امكانية إقراضه مقابل فوائد، وبهذا ظهرت وظيفة الإقراض التي تعتبر الوظيفة الثانية للمصارف التجارية **[أسعد ،2013، ص17]**.

أما فيما يتعلق بالوظيفة التقليدية الثالثة والمتمثلة في اشتقاق النقود، فقد نشأة عندما كان يأخذ القرض شكل ايصال يحرره المصرف بدلا من الذهب الحقيقي ويعطيه للمقترض، خاصة أن تلك الايصالات كانت قابلة للتداول مع إمكانية استبدالها في أي وقت بالذهب.

2-مفهوم البنوك التجارية

اختلفت التعريفات المتعلقة بالبنوك التجارية باختلاف منظور الخبراء الاقتصاديين إلا أنه يتفق معظمهم على أن البنوك التجارية تعتبر أهم وسيط مالي في الدورة الاقتصادية، ومن هذا المنطق جاءت مختلف التعريفات للبنوك التجارية، وفيما يلي بعض منها:

يعتبر البنك مكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليها فالمصرف في هذه الحالة يعتبر وعاء تتجمع فيه الأموال والمدخرات من أصحاب الفوائض المالية ليتم إقراضها إلى أصحاب العجز بغرض استثمارها **[أحمد، 2007، ص22]**.

تعتبر البنوك التجارية منشأة هدفها قبول الودائع ومنح القروض واستثمار ما يبقي لديها من الأموال فهي تقبل الودائع تحت الطلب ولأجل وبإخطار سابق، وتقرض باعتماد شخص أو بضمان بضاعة أو بأوراق تجارية. كما تقبل ودائع صناديق التوفير إلى جانب الودائع الأخرى فالبنوك تستثمر أموالها بسندات القروض الحكومية أو أذونات الخزينة أو أسهم وسندات شركات المساهمة **[علا نعيم، 2012، ص10]**.

البنوك هي عبارة عن مؤسسات ائتمانية غير متخصصة في نشاط اقتصادي معين، تقوم بتلقي الودائع القابلة للسحب عند الطلب والقصيرة الأجل وتقدم ائتمان قصير الأجل إلى القطاعات الاقتصادية المختلفة **[السيد، 2010، ص58]**.

وهي مؤسسات تقوم بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية ودعم الاقتصاد القومي، كما تباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات وما يستلزم من عمليات مصرفية وتجارية ومالية، وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي **[السيد،2010، ص58]**.

3-أنواع البنوك التجارية

إن تعدد الأعمال المصرفية أدى إلى ظهور أنواع مختلفة من البنوك فليست جميع البنوك تقوم بأعمال مصرفية من نوع واحد، ولهذا اقتضى تعدد الفعالية المصرفية من حيث الاختصاص إلى الأنواع التالية:

3-1-البنوك حسب فعاليتها

تقسم البنوك حسب فعاليتها إلى:

3-1-1-بنوك الودائع

تعرف بنوك الودائع بأنها تلك البنوك التي تتلقى من الجمهور الودائع تحت الطلب أو لمدة لا تتجاوز السنتين وتنحصر فعالية هذه البنوك في الأعمال قصيرة الأجل، في حين تترك الأعمال ذات الأجل المتوسط أو الطويل إلى غيرها من البنوك. كما تتميز عن غيرها باتصالها بجمهور كبير من الناس وهم المدخرون العاديون حيث تفتح حسابات خاصة تعرف بحسابات الودائع أو الحسابات الجارية **[سامر،2009، ص58]**.

3-1-2-بنوك الأعمال

هي تلك البنوك التي تقوم بالاشتراك أو المساهمة في المشاريع التي تكون في طور الانجاز أو في طور التأسيس وفتح الاعتمادات لمدة غير محددة للمشاريع العامة التي يتعلق بها هذا الاشتراك، وبهذا فان بنوك الأعمال توظف أموالها في المشاريع التجارية والصناعية. حيث أن الفضل في النهضة الصناعية في معظم الدول يعود إلى هذا النوع من البنوك، كما يجدر بالذكر أن السلطة النقدية في غالبية الدول تشترط على بنوك الأعمال ألا توظف في هذه المشاريع إلا الأموال الخاصة بها أو الودائع التي تتلقاها لأجل لا يقل عن سنتين **[سامر،2009، ص58]**.

3-2-البنوك حسب شمولها

تقسيم البنوك حسب شموليتها إلى:

3-2-1-البنوك ذات الفروع المتعددة

هي البنوك التي تشمل فعاليتها عدة مناطق بالدولة، ويكون لها فروع في أكثر المراكز التجارية والصناعية الهامة، وتلعب هذه البنوك في الواقع دورا اقتصاديا هاما حيث تتلقى القسط الاكبر من الودائع كما تقوم بتقديم القسط الأكبر من الاعتمادات والتسهيلات **[سامر، 2009، ص58]**.

3-2-2-البنوك الإقليمية

هي ذلك النوع من البنوك التي تنحصر فعاليتها في مدينة واحدة أو مركز واحد، وتقوم عادة بدور الوسيط بين مختلف الزبائن والبنوك الإقليمية الأخرى **[سامر، 2009، ص59]**.

3-3-البنوك حسب صنفها

نميز بين صنفين أساسيين في هذا النوع من البنوك وهما:

3-3-1-البنوك الوطنية

هي بنوك رأسمالها وإدارتها وطنيتان.

3-3-2-البنوك الأجنبية

هي بنوك تؤسس في بلاد أجنبية، وقامت بفتح فروع لها في الدولة المحلية.

3-4-البنوك حسب طبيعة نشاطها

تصنف البنوك حسب طبيعة نشاطها إلى:

3-4-1-البنوك التجارية

هي كل البنوك التي تؤدي الأعمال التجارية الروتينية كتلقي الودائع وتوظيفها، خصم الأوراق التجارية، منح القروض ... وأهم ما يتميز به هذا النوع من البنوك هو قبولها الودائع تحت الطلب والحسابات الجارية ما يجعلها مستعدة لدفع هذه الأموال إلى أصحابها في أي وقت **[سامر،2009، ص60]**.

3-4-2-البنوك الصناعية

هي بنوك مختصة في تقديم اعتمادات المشاريع الصناعية.

3-4-3-البنوك الزراعية

هي بنوك مختصة في تقديم اعتمادات المشاريع الزراعية.

3-4-4-البنوك العقارية

هي بنوك مختصة في تقديم اعتمادات إلى الشركات العقارية مقابل رهونات أو تأمينات عقارية.

4-خصائص البنوك التجارية

تتميز البنوك التجارية عن غيرها من منشآت الأعمال أنها وسيط مالي كونها تتعامل بأموال غيرها. حيث انه كلما كان هناك استخدام أكبر لأموال الآخرين من طرف البنك ارتفعت أرباح هذا الأخير وذلك حسب الفكر السائد. وفيما يلي سنتطرق إلى الخصائص الثلاثة المميزة للبنوك التجارية **[سامر، 2009، ص18]**:

4-1-الربحية

وفقا لمبدأ الرفع المالي تعد أرباح البنوك أكثر تأثرا بالتغير في إيراداتها وذلك بالمقارنة مع منشآت الأعمال الأخرى ومن هذا المنطق فالبنوك التجارية تعد من أكثر منشآت الأعمال تعرضا لآثار الرفع المالي، فإذا ما زادت إيرادات البنك بنسبة معينة ترتب على ذلك زيادة الأرباح بنسبة أكبر، وعلى العكس من ذلك إذا انخفضت الإيرادات بنسبة معينة انخفضت الأرباح بنسبة أكبر بل قد تتحول إلى خسائر.

4-2-السيولة

تعتبر الودائع أكبر مورد مالي للبنوك التجارية، لذلك وجب على البنك أن يكون مستعدا للوفاء بالتزاماته اتجاه الودائع في أي حين، لتفادي إشاعات عدم توفر السيولة الكافية لدى البنك لتسديد مستحقاتها من ودائع أو فوائد على الودائع، على اعتبار ان تلك الإشاعات قادرة على أن تزعزع ثقة المودعين وتدفعهم فجأة لسحب ودائعهم ومن ثم إفلاسه.

4-3-الأمان

إن أي بنك في العالم معرض للإفلاس أكثر من أي منشأة أعمال أخرى باعتبار هامش الأمان في البنوك التجارية صغير، وذلك يرجع إلى نسبة رأس مال البنك التجاري التي لا تزيد عن 10% من صافي الأصول ومن هنا نستنتج أن ملاك البنوك التجارية معرضون لخسائر قد تتجاوز 9 أضعاف ما تم استثماره في البنوك.

في الحقيقة نسبة رأس المال من صافي الأصول التي لا تتجاوز 10% تعتبر صغيرة فعليا، فالبنك في هذه الحالة يكون بصفة آلية غير قادر على استيعاب خسائر تزيد عن قيمة عن قيمة رأسماله ولهذا فالبنوك التجارية تحاول دائما تحقيق أكبر قدر ممكن من الأمان للمودعين رغم اعتمادها على رأس مال صغير.

المطلب الثاني: عموميات حول اليات عمل البنوك التجارية

لطالما لعبت البنوك دورا هاما في الاقتصاد بصفة عامة باعتبارها أحد أهم المصادر التي توفر التمويلات اللازمة لمختلف المنشآت الاقتصادية بغرض انجاز مشاريعها، حيث تبرز أهمية البنوك التجارية من خلال الوظائف والخدمات التي تقدمها لمختلف الوحدات الاقتصادية. بالإضافة إلى الاستمرار في الأبحاث والدراسات في مجال الصيرفة بهدف جعل هذا القطاع ذو مردودية أعلى بتوظيف أكبر لآليات رفع فاعلية الأداء المصرفي وبالتالي اتخاذ البنوك بعد أعمق كوسيط مالي وهذا ما سنتعرض إليه في هذا المطلب.

1-وظائف وخدمات البنوك التجارية

نظرا للتغيرات الحاصلة في مجال الصيرفة تطورت وظائف المصارف تدريجيا وأخذت أبعادا أكثر عمقا، وفيما يلي سيتم التطرق إلى أهم وظائف البنوك التجارية:

1-1-الوظيفة النقدية

تتلخص الوظيفة النقدية بالتحديد في قبول الودائع، خلق النقود ومنح القروض بالإضافة إلى وظائف أخرى نعرضها على النحو التالي **[رايس، 2009، ص42]**:

1-1-1-قبول الودائع

يعمل البنك التجاري بالدرجة الأولى على امتصاص أكبر قدر ممكن من الفوائض المالية لدى الأفراد والمؤسسات وذلك عن طرق تحفيز المدخرين برفع سعر الفائدة على الودائع أو إيجاد أوعية ادخار أكثر إغراءا للمدخرين، ومن هذا المنطلق تعددت أنواع الودائع من جارية إلى ودائع لأجل وبإخطار... كل حسب طبيعتها وأغراضها.

1-1-2-خلق النقود

من أهم ما يميز البنوك التجارية عن المؤسسات المالية ومنشآت الأعمال هو مقدرتها الكبيرة على إصدار نقد الودائع، فالبنوك بعد التطور الكبير في وظائفها أصبحت لا تقدم قروض من ودائع تمتلكها هي بل من ودائع لا وجود لها فعليا، أي أنها تقوم بعملية خلق للنقود ليس بنفس الطريقة التي تتبعها البنوك المركزية.

1-1-3-منح القروض

تتلخص هذه الوظيفة أساسا في منح البنك التجاري لنقود ورقية أو مصرفية إلى المؤسسات أو الأفراد للمساهمة في دعم أنشطة المؤسسات الاقتصادية وزيادة الاستثمارات المنتجة. حيث تتراوح تلك القروض بين قصيرة، متوسطة وطويلة الأجل وذلك بحسب طبيعة ونوع المشروع محل التمويل.

1-1-4-وظائف أخرى

إضافة إلى ما سبق ذكره، تقوم البنوك التجارية بوظائف نقدية لا تقل أهمية عن قبول الودائع، خلق النقود، ومنح القروض. وتتمثل أساسا هذه الوظائف في عمليات البيع أو الشراء في العملات الأجنبية إضافة إلى الاكتتاب في سندات الخزينة والتي يمكن تداولها في السوق النقدية وكذلك ممارسات التجارة الخارجية عن طريق تمويل عمليات الاستيراد والتصدير.

1-2-وظيفة التوظيف

تعتبر الوساطة المالية أبرز سمة يتميز بها البنك التجاري والتي تتضح جليا من خلال وظيفة التوظيف. حيث يقوم البنك التجاري بالتصرف في القيم المنقولة لزبائنه وذلك بتفويض من الشركات المصدرة لتلك القيم المنقولة والمتمثلة بالخصوص في الأسهم والسندات فيتولى البنك إصدار رأسمالها وسنداتها ويكون الاتفاق بين الشركة والبنك وفقا لإحدى الآليات التالية **[رايس، 2009، ص45]**:

1-2-1-الوساطة العادية

يتم بموجبها إصدار أوراق من دون ضمان، وفي هذه الحالة لا يكون البنك مسؤولا عن تغطية الإصدار كاملا وبالتالي يتقاضى عمولة لقاء ما استطاع تصريفه من أسهم وفقط.

1-2-2-الوساطة بالتزام

يلتزم بموجبها البنك بشراء الأوراق المالية التي لم يتم الاكتتاب فيها، ومن هذا المنطلق يسعي البنك إلى تصريف تلك القيم المنقولة بين الأفراد والمؤسسات من خلال نشاطه في السوق المالية، مع العلم أن البنك يتقاضى نظير هذه المهمة عمولة أكبر من ممارسته للوساطة العادية وكذلك لتحمله درجة أكبر من المخاطر .

1-2-3-الوساطة الازدواجية

يلتزم بموجبها البنك بشراء نسبة معينة من العملية وبالتالي يتحمل جزء من المخاطرة بقدر مساهمته في العملية.

1-3-وظيفة التفويض

يقوم البنك بوظيفة التفويض لفائدة زبائنه من خلال نشاطه على مستوى السوق المالية (البورصة). حيث يزاول البنك التجاري نشاطه بواسطة الشراء أو بيع الأوراق المالية تنفيذا لأوامر عملائه بعد التأكد من توفر كل الشروط التي تسمح له بتنفيذ تلك الأوامر .

2-آليات رفع فعالية الأداء المصرفي

إن المنافسة بين البنوك تؤدي بصفة مباشرة إلى جودة الخدمة المصرفية، كما أنها تساهم بشكل كبير في خلق قيمة مضافة في الاقتصاد من خلال الارتقاء بالأداء المصرفي للبنوك التجارية عن طريق توفير الخدمات المصرفية التي تتلاءم مع احتياجات ومطالب الزبائن، ما يؤدي إلى تطور مصرفي في ذلك البلد، والذي يعتبر في حد ذاته قيمة مضافة وتمهيدا لابتكارات مصرفية وغير مصرفية تخدم القطاع البنكي. ففي الحقيقة لا توجد وصفة جاهزة تمكن إدارة البنك التجاري من تحقيق أهدافها والحصول على حصة سوقية متميزة إلا أنه يمكن اقتراح ما يلي **[اسعد، 2013، ص51]**:

- ✓ لا بد من وضع استراتيجية أعمال واضحة وصريحة بغية التعرف على معالم السوق بفرصه ومعوقاته، والعمل على استغلال تلك الفرص وتفادي غيرها من المعوقات من خلال القيام بالأبحاث المتواصلة لاكتشاف أسواق وزبائن جدد وابتكار خدمات مصرفية حديثة، فالاعتماد على استراتيجية أعمال فعالة يجعل الخدمة المصرفية أكثر نجاحا؛

- ✓ نظرا للمنافسة الحادة القائمة بين البنوك التجارية في طبيعة الخدمة المصرفية وكيفية تقديمها، توصل علم التسويق المصرفي إلى ما يعرف بالصيرفة الشخصية، فقد وجب على البنك التجاري تقديم خدمات مصرفية خاصة بكل زبون أو منشأة أعمال، وذلك نظراً لتنوع وتعقد المشاكل المالية التي تواجهها تلك المنشآت؛
- ✓ العمل على التكوين المستمر للعاملين بالبنك من أجل اكتساب مهارات جديدة أو على الأقل تطوير مهاراتهم، للارتقاء بالخدمة المصرفية إلى أعلى المستويات وتحليل احتياجات وسلوك الزبون مما يسهل عملية التفاوض معه، وبهذا تصبح الخدمة المصرفية أكثر شخصية بالنسبة للزبون؛
- ✓ يجب على البنك التحكم في أدوات الهندسة المالية والتي تعتبر علم مالي حديث والذي يتركز أساسا على القراءة الجيدة للمعطيات عن طريق تحليل المخاطر المالية التي تواجه منشآت الأعمال بصفة عامة والمصارف بصفة خاصة، ثم وضع خطط فعالة لإدارة تلك المخاطر باستخدام مختلف أدوات الهندسة المالية.

3-البنوك التجارية كوسيط مالي

تزاول البنوك التجارية نشاطها كوسيط مالي حيث تقوم بتعبئة المدخرات من وحدات الفائض وتحويلها إلى وحدات العجز حيث تمنح المدخرين فرص متنوعة لاستثمار مدخراتهم بتعدد أنواع الودائع؛ إضافة إلى شهادات الإيداع بالنسبة للمستثمرين الراغبين في توجيه أموالهم إلى استثمارات قصيرة الأجل، كذلك بالنسبة للسندات القابلة للتداول والتي تلاءم المدخرين الذين يفضلون توجيه فوائدهم المالية إلى استثمارات طويلة الأجل. وبهذا فالبنوك التجارية تقدم خدمات لكبار المدخرين إلى جانب الصغار منهم وفق عروض خدمات تناسب الجميع، كما أنها تمنح قروضا إلى كل فئات المقترضين باختلاف طبيعة أنشطتهم ومدة الاستحقاق التي تلاءم مشاريعهم بين قروض قصيرة، متوسطة أو طويلة الأجل قد يمتد تاريخ استحقاقها إلى أكثر من 25عاما.

يمكن القول بالاستناد إلى ما سبق ذكره أن البنوك هي أكثر الوسطاء الماليين كفاءة وذلك لخدمة كل من المقرضين والمقترضين على حد سواء، وتحملها كل المخاطر الناتجة عن عمليات الاقتراض والإقراض. من هذا المنطلق وبالنظر إلى ارتفاع درجة المخاطر التي تهدد استقرار العمل البنكي نتيجة لتنوع وتوسع نطاق عمل البنوك التجارية أخذت الصناعة المصرفية منعرجا اخر، وعرفت نقطة تحول مهمة من دورها

التقليدي المتمثل في الوساطة المالية إلى صناعة تركز بشكل كبير على إدارة المخاطر، فأخذت تبحث عن اليات جديدة لإدارة المخاطر التي تهدد نشاطها، ومن بين تلك الاليات نجد التكتل والاندماج من أجل تقديم خدمة مصرفية أكثر مرونة وتنوعا وملائمة للزبائن بكلفة منخفضة بغرض الاستفادة من اقتصاديات الحجم عن طريق تعبئة مدخراتها أو الاستثمار فيها وكذلك لتغطية نسبة أكبر في السوق، ويتجلى ذلك حين أخذت البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر قبلة الصناعة المصرفية العالمية في التكتل والاندماج منذ ثمانينات القرن الماضي.

المطلب الثالث: المخاطر المرتبطة بالنشاط البنكي

تعتبر مخاطر القطاع البنكي الشغل الشاغل للخبراء الاقتصاديين والماليين على حد سواء لتعدد أسباب حدوثها وتتباين حدتها حسب طبيعة الخطر، فتراوحت بين مخاطر الائتمان، السيولة، السوق، مخاطر رأس المال والمخاطر التشغيلية، وذلك نظرا للتطورات التي شهدها العمل البنكي، فتزايد وتطور المخاطر بشكل مستمر وسريع يعتبر تمهيدا للتنبؤ بمستقبل غامض لعالم المال والأعمال بصورة شاملة نظرا للدور الفعال الذي تلعبه البنوك في توفير ما يلزم من تمويلات للاستثمارات صغيرة كانت أو كبيرة الحجم.

وسنتعرض فيما يلي إلى أبرز خمس (05) مخاطر التي تهدد باستمرار معاملات البنوك التجارية:

1-مخاطر الائتمان

في الواقع ترتبط مخاطر الائتمان بعجز المقترضين عن الوفاء بالتزاماتهم اتجاه البنك في الوقت المحدد بتأخرهم عن دفع ما عليهم من مستحقات بصفة كلية أو جزئية أو احتمالية عدم السداد سواء لأصل القرض أو فوائده أو كلاهما معا، وبهذا فالخطر الائتماني له علاقة قوية بعاملي الزمن والمبلغ الواجب سداده، فأي خلل يحصل في أحد العاملين يؤدي حتما إلى ظهور مشاكل مالية على مستوى البنك مانح القرض.

كما يعتبر خطر تعثر الائتمان من أكثر المخاطر حدة؛ لأن عدم قدرة عدد صغير من العملاء المهمين عن الدفع بإمكانه أن يؤدي إلى خسائر كبيرة قد يترتب عليها إفلاس البنك، ولهذا فإن احتمالية عدم السداد تعتبر في حد ذاتها مخاطر محتملة قد يتعرض لها كل بنك يمنح قروضا.

ومما سبق يمكن أن نخلص إلى إيجاز جملة من العوامل الداخلية والخارجية التي تؤدي إلى تعرض البنوك التجارية لتعثر في الائتمان **[بهناس، 2013، ص154]**:

1-1-العوامل الداخلية لمخاطر الائتمان

- ✓ ضعف إجراءات متابعة المخاطر والرقابة عليها؛
- ✓ عدم الاعتماد على سياسات ائتمانية رشيدة؛
- ✓ ضعف إدارة الائتمان لنقص الخبرة أو التدريب غير الكافي.

1-2-العوامل الخارجية لمخاطر الائتمان

- ✓ تراجع المركز المالي للمقترض وعدم قدرته على تسديد التزاماته اتجاه المصرف؛
- ✓ اضطرابات في حركة السوق ما يؤدي إلى تراجع ملاءة المقترضين بشكل خاص أو إلى تغير الأوضاع الاقتصادية بالاتجاه نحو الركود والكساد.

ولمواجهة مخاطر الائتمان فقد وضع الخبراء في مجال إدارة المخاطر البنكية بعض التقنيات والاستراتيجيات، ولعل أبرزها هو التنويع في محفظة الأصول بالتنويع في منح القروض وفتح الائتمانات لأشخاص ومؤسسات ينشطون في قطاعات متنوعة، فإذا تخلف زبائن ينتمون إلى قطاع النشاط نفسه عن الدفع بسبب أزمة في ذلك القطاع فإن البنك بإمكانه تغطية العجز الحاصل بفضل تنويعه في محفظة أصوله.

2-مخاطر السيولة

تتمحور مخاطر السيولة أساسا في عنصرين أساسين هما الكم المطلوب من السيولة لتغطية الاحتياجات المتوقعة وغير المتوقعة وكذلك السعر المعروض لتوفير ذلك القدر من السيولة. حيث تنشأ مخاطر السيولة عند عدم قدرة البنوك التجارية على تسديد ديونها قصير الأجل أو عند قصور التدفقات النقدية الداخلة للبنك عن مقابلة التدفقات النقدية الخارجة.

يرجع سبب خطر السيولة إلى تولد رغبة مشتركة لدى أغلبية المودعين على سحب ودائعهم من البنك، فإذا لم يتوفر هذا الأخير على ما يكفي من سيولة لتغطية تلك الودائع سيقع في أزمة ولمواجهة هذه الوضعية يلجأ القائمون على شؤون البنك إلى طرح بعض الموجودات للبيع لمواجهة طلبات المودعين.

كما قد يكون سبب نشوء خطر السيولة إلى ممارسة فئة كبيرة من المقترضين حقهم في سحب أموالهم من البنك وفقا لاتفاقية الإقراض التي تنص على سحب مبالغ محددة في نطاق ما يطلق عليه بخط الائتمان.

في حالة حدوث أزمة سيولة في البنك وعدم قدرة الأخير على سداد ما عليه في الآجال المحددة ولجوء مجلس إدارة البنك إلى طرح موجوداتها للبيع لمواجهة السحوبات المطلوبة، قد يقابل كل هذا عدم إقبال المستثمرين على شراء تلك الأصول هذا ما يحتم على البنك إما التضحية بجزء من الأرباح التي يتوقعها من بيع تلك الموجودات، وإما قبول ودائع مقابل أسعار فائدة مرتفعة نسبيا أو بشروط سداد لا تناسب البنك، وفي حالة عدم قدرة إدارة البنك على مواجهة وضعية مماثلة فإن ذلك سيهدد ملاءة البنك ما يترتب عنه اهتزاز ثقة المودعين.

كما يجب على القائمين على شؤون البنك وضع سياسة رشيدة لمواجهة السحوبات المتوقعة وغير المتوقعة من طرف المودعين وزبائن البنك، وذلك لجعل المركز المالي للبنك ذو ملاءة، حيث تقوم البنوك على العموم بالاحتفاظ بحد أدنى من النقد في خزينتها، وودائع لدى البنك المركزي في إطار وبنسب ما ينص عليهما القانون، باعتبار البنك المركزي المقرض الأخير للبنوك التجارية في حالة عدم قدرة هذه الأخيرة على السداد، كما تلجأ أيضا بعض البنوك إلى الاحتفاظ بجزء من ودائعها لدى البنوك الأخرى في شكل ودائع قصيرة الأجل، وبهدف اللجوء إلى تلك الأرصدة عند الحاجة إليها، كما تبقى إمكانية تسييلها أيضا لدى البنك المركزي واردة **[بهناس، 2013، ص163]**.

3-المخاطر التشغيلية

قامت لجنة بازل لإدارة المخاطر البنكية بتعريف مخاطر التشغيل على أنها "مخاطر التعرض للخسائر التي تنجم عن عدم كفاية أو إخفاق العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة، أو العمليات التي تنشأ بفعل أحداث خارجية" **[بهناس، 2013، ص172]**.

يعتبر هذا التعريف شاملا لكل المخاطر التشغيلية التي يمكن أن يتعرض لها البنك، ولفهم تلك المخاطر بشكل أوضح وجب علينا الخوض أو القيام بتحليها؛ فالسبب الحقيقي وراء هذا النوع من المخاطر يرجع إلى حالة الشك وعدم التأكد التام من إيرادات البنك التجاري لأسباب تشغيلية تتمثل أساسا فيما يلي:

- ✓ الكوارث الطبيعية كالفيضانات والأعاصير؛
- ✓ الفشل الاستراتيجي كاتخاذ قرارات غير مناسبة اتجاه المقرضين أو المقترضين على حد سواء أو غيرها من القرارات التي تتعلق باستراتيجية البنك؛

- ✓ المخاطر القانونية كعدم فعالية النظام القضائي في البلد التابع له البنك أو غيرها كأخطاء تتعلق بالوثائق والعقود...؛
- ✓ المخاطر المهنية والتي تشمل كل الأخطاء البشرية سواء المقصودة أو غير المقصودة؛
- ✓ المخاطر التكنولوجية؛ فاستعمال التكنولوجيا يكون لغرض الاستفادة من تخفيض التكاليف والارتقاء بالخدمة المصرفية، وجعل البنك أكثر تنافسية.

بالإضافة إلى كل ما سبق من المخاطر التشغيلية هناك مخاطر الشائعات والسمعة وكذلك مخاطر السطو، السرقة، الاختلاس وتزوير الوثائق والعملات...

بالأخذ بعين الاعتبار كل ما تم ذكره عن مخاطر التشغيل وأنواعها فإنه يجب على مجلس الإدارة لأي بنك كان رسم خطط ووضع استراتيجيات واضحة صريحة وفعالة لمواجهة المخاطر التشغيلية التي تحل بالبنوك دون سابق إنذار والتي تزداد حدة خطورتها إذا لم يكن البنك مستعدا لمواجهتها.

4-مخاطر السوق

تعرف كذلك بمخاطر المضاربة لارتباطها بأسعار السوق؛ فتحرك الأسعار ينتج عنه ربح أو خسارة للبنك، ولهذا تكون قيمة موجودات ومطلوبات البنك التجاري في حالة من عدم الثبات وفي تغير مستمر، وذلك يرجع إلى حالة عدم التأكد المرتبطة بحركة أسعار الفائدة أو الصرف أو أسعار السلع، وفيما يلي سنتعرض إلى أبرز أنواع مخاطر السوق:

4-1-مخاطر أسعار الفائدة

إن عدم استقرار أسعار الفائدة يؤدي بالضرورة إلى عدم استقرار المكاسب، فقد تتراجع وهذا في حد ذاته يعتبر خطرا يهدد البنوك ويجب الحذر منه. إن مخاطر أسعار الفائدة تؤثر على كل المتعاملين الاقتصاديين في السوق مقرضين منهم أو مقترضين، فعند انخفاض أسعار الفائدة تتأثر مجموعة المقرضين لتراجع إيراداتهم وعند ارتفاعها تتأثر مجموعة المقترضين لزيادة تكاليفهم، ويرجع ذلك للارتباط المباشر بتكاليف وإيرادات عمليات الإقراض والاقتراض بأسعار الفائدة السائدة في السوق.

حيث تؤثر أسعار الفائدة على البنك التجاري من خلال التأثير على حساسية الأصول والخصوم لذلك البنك، وبالتالي فالمتغيرات الحاصلة في أسعار الفائدة تحدد المركز الذي يأخذه البنك عند تواريخ الاستحقاق، فإما أن يكون مركزا طويلا مريحا للبنك أو مركزا قصيرا مهددا للبنك.

4-2-مخاطر أسعار الصرف

قبل بداية الخوض في مخاطر صرف العملات الأجنبية يجدر بالذكر أن الاضطرابات الحاصلة في أسعار الصرف قد تؤدي إلى انخفاض الإيرادات أو ارتفاع النفقات لارتباطهما بأسعار الصرف في السوق أو ارتباطهما بقيم الأصول وكذا الخصوم المحررة بالعملات الأجنبية، وهنا يكمن خطر تقلبات أسعار الصرف.

يجب على البنك تمويل القروض لعملة معينة باقتراضات قام بها من العملة نفسها لتفادي الوقوع في مخاطر الصرف، ويرتبط تعرض البنك لمخاطر الصرف الأجنبي بالمركز الذي يأخذه البنك عن تواريخ الاستحقاق، سواء كان مركز طويل أو مركز قصير.

كما يمكن للبنك أن يتعرض لمخاطر أسعار الصرف عندما يحول الأموال التي بحوزته إلى عملة أخرى ترغب المؤسسات الناشطة في القطر الاقتصادي بالاقتراض على أساسها؛ أي في الحالة التي يكون فيها الأصل مقيما بالعملة الصادرة على أساسها في حين يكون الخصم مقيما بعملة أخرى، ومنه فإن أي ارتفاع في قيمة العملة التي صدرت بها الخصوم مقابل العملة التي صدرت بها الأصول؛ يعني انخفاض هامش الربح للبنك **[محمد، 2005، ص366]**.

4-3-المخاطر السعرية

يقصد بالمخاطر السعرية في البنوك تلك التقلبات الحاصلة في أسعار كل ما يمكن للبنوك الاستثمار فيه من أوراق مالية وسلع.

أما بالنسبة للأوراق المالية فإن حيازتها تتطلب حدا أدنى من رؤوس الأموال لتغطية مخاطرها في جميع العقود، وهذا بالنسبة للمراكز الطويلة أو القصيرة والتي يمكن للبنك أن يأخذها **[بعداش، 2009، ص70]**.

أما بالنسبة للسلع والتي تعتبر كل ما هو ملموس ويمكن للبنك المتاجرة فيه كالبترول والمعادن النفيسة على سبيل المثال فتكون المخاطرة فيها أكبر لقلة السيولة في الأسواق السلعية مما يعني تأثرها الكبير بالتغيرات في العرض والطلب **[هبال، 2012، ص12]**.

5-مخاطر رأس المال

تتضح جليا مخاطر رأس المال عند عدم قدرة البنوك التجارية على تغطية خسائرها من رأسمالها، حيث تصل البنوك التجارية إلى هذه الوضعية عندما يتزامن عدم كفاية رأس المال والمتمثل في حقوق الملكية مع حجم الخسائر، لذلك فإن رأس المال يلعب دورا فعالا في حل مشاكل من هذا النوع.

ولهذا وجب على الهيئات الرقابية الحكومية الاهتمام بمسألة كفاية رأس المال والتي تقاس وفقا للنسبة التالية:

نسبة كفاية رأس المال= (حقوق الملكية) / (مجموع الإيرادات)

فارتفاع نسبة رأس المال يوفر حماية أكبر للمودعين، وفي هذه الحالة تكون البنوك التجارية قادرة على تغطية خسائرها في حال وقوعها دون اللجوء إلى شركات التأمين على الودائع وتحملها من قبل المودعين.

كما يجب كذلك عدم المبالغة في توفير رؤوس أموال كبيرة وعدم استثمارها؛ لأنه وبذلك سيضيع البنك الفرصة البديلة عن استثمار الأموال عند احتفاظه برؤوس أموال كبيرة، أما إذا حدث ذلك فستؤثر الربحية ونسبة العائد على المالكين، ولهذا يجب وضع سياسات رشيدة واستراتيجيات حكيمة في الموازنة بين حماية أموال المودعين وتحقيق عوائد مجزية للمالكين على حد سواء **[السيد، 2004، ص197]**.

المبحث الثالث: الدور التنظيمي للمؤسسات المالية الدولية

تلعب المؤسسات المالية الدولية والمتمثلة في صندوق النقد الدولي، البنك الدولي، بنك التسويات الدولية ومنظمة التجارة العالمية دورا أساسيا في تنظيم الاقتصاد العالمي من خلال محاولات تلك المؤسسات في الرقي به من جهة والمساعدة على مواجهة التحديات الاقتصادية وحتى الاجتماعية من جهة أخرى، حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى المؤسسات المالية الدولية المذكورة أعلاه بإيجاز لتوضيح دور كل منها ومساهماتها على الصعيد الدولي.

المطلب الأول: صندوق النقد الدولي

سنتعرض إلى صندوق النقد الدولي من خلال التطرق إلى نشأته، أجهزته، علاقته بالمؤسسات المالية الدولية وكذا كيفية معالجة الصندوق للمديونية.

1-نشأة صندوق النقد الدولي

يعتبر صندوق النقد الدولي امتدادا لفكرة ظهرت في مؤتمر برتن وودز بنيوهامشاير بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1944، حيث تعتبر مؤسسة صندوق النقد الدولي مؤسسة مالية دولية متخصصة في مجال التعاون الدولي النقدي.

منذ أبصرت النور هذه الهيئة النقدية الدولية كانت وظيفتها الأساسية هي العمل على تنظيم سلوك الدول الأعضاء في المجال النقدي كتبادل المعلومات النقدية والمالية، احترام أنظمة الصرف الوطنية بعد تحديد التزامات الدول الأعضاء في ميدان معدلات الصرف، السعي على جعل أسعار الصرف مستقرة وتفادي المنافسة التخفيضية لها، المضي قدما في إقامة نظام متعدد الأطراف للمدفوعات الخاصة بالعملات الجارية بين الدول الأعضاء... **[قادري، 2005، ص10]**

2-أجهزة صندوق النقد الدولي

تراوحت أجهزة صندوق النقد الدولي بين أجهزة مسيرة وأخرى استشارية، وفيما يلي عرض موجز لتلك الأجهزة:

2-1-الأجهزة المسيرة

لبلوغ تنظيم محكم وفعال ارتأت وجاهات صندوق النقد الدولي إلى تقسيم أجهزته المسيرة إلى ما يلي:

2-1-1-مجلس المحافظين

تقوم كل دولة عضو بتعيين ممثل عنها في الصندوق ليصبح بذلك عضوا في مجلس المحافظين أو ما يعرف أيضا بالجهاز الموسع لصندوق النقد الدولي كونه يضم ممثلي كل الدول الأعضاء.

إضافة إلى ذلك فإن كل دولة تعين ممثلا احتياطيا للمحافظ، كما يجب التنويه إلى أن المحافظين هم من يختارون فيما بينهم رئيسا لمجلسهم، يعقد مجلس المحافظين دورة على الأقل كل سنة تقرر من طرف المجلس أو بطلب من دول أعضاء تملك ربع الأصوات أو قد تنظم بطلب من خمس عشرة (15) دولة عضوا **[قادري، 2005، ص34]**.

2-1-2-المجلس التنفيذي

يعتبر المجلس التنفيذي بمثابة السلطة التنفيذية في الصندوق كونه الجهاز الدائم والضيق للصندوق، حيث يقوم بأداء العمليات النقدية وتسيير المهام العادية لنشاط الصندوق.

يضم المجلس التنفيذي أعضاء الخمس دول التي تمتلك الحصص الأكبر في رأسمال الصندوق وهي الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا، ألمانيا واليابان، يقوم مجلس الإدارة بتعيين المدير العام مع العلم أن هذا الأخير لا يجب أن يكون محافظا.

أما عن اجتماعاته فإنها تنظم بواشنطن في مقر صندوق النقد الدولي كلما اقتضى الأمر ذلك بحضور عدد من المديرين التنفيذيين.

2-1-3-المدير العام

أضحى من المتعارف أن يكون المدير العام لصندوق النقد الدولي أوروبيا، أما رئيس البنك الدولي أمريكيا، حيث يترأس المدير العام مجلس الإدارة ويساعده في مزاولة مهامه ثلاثة مديرين مساعدين، علما أن المدير العام لا يصوت إلا عند تساوي أصوات أعضاء مجلس الإدارة حتى يكون صوته فاصلا في اتخاذ قرارات مجلس الإدارة.

2-2-الأجهزة الاستشارية

باعتبار مجلس المحافظين المجلس الموسع في الصندوق فإنه ومن صلاحياته إنشاء لجان استشارية وهذا ما ارتأت إليه المشاورات بين أعضائه، حيث تعمل تلك اللجان دال الصندوق، كما تشكلت أيضا مجموعات من الدول في شكل تكتلات تزاول نشاطها خارج الصندوق، وفيما يلي عرض موجز للأجهزة الاستشارية الخاصة بصندوق النقد الدولي:

2-2-1-الأجهزة العاملة داخل صندوق النقد الدولي

تنحصر الأجهزة الاستشارية العاملة داخل الصندوق في لجنتين اثنتين هما:

2-2-1-1-اللجنة النقدية والمالية الدولية

تتكون أساسا من 24 عضوا يعينون أو ينتخبون من طرف الدول التي لها الحق في الانتخاب والتعيين في مجلس الإدارة، حيث تجتمع اللجنة النقدية والمالية مرتين في السنة أواخر أفريل أو بداية ماي، أما الدورة الثانية فتنعقد متزامنة مع مجلس المحافظين، تقوم هذه اللجنة أساسا بمساعدة مجلس المحافظين بشكل مباشر من خلال تقديم التقارير والآراء لمساعدة المحافظين في اتخاذ القرارات المختلفة **[قادري، 2005، ص36]**.

2-2-1-2-لجنة التنمية

تعتبر لجنة التنمية لجنة مختلطة بين مجلس محافظي صندوق النقد الدولي ومجلس محافظي البنك الدولي.

تقوم هذه اللجنة بدراسة ومراقبة تقديم الموارد للبلدان النامية وتقديم النصائح لتحسين عمليات تقديم الموارد أما عن دوراتها فتكون متزامنة مع دورات اللجنة النقدية والمالية الدولية.

2-2-2-الأجهزة العاملة خارج صندوق النقد الدولي

تشكل المجموعات الاقتصادية للدول الأعضاء الأجهزة الاستشارية العاملة خارج صندوق النقد الدولي ومن أبرزها نجد مجموعة الخمسة والتي تضم وزراء مالية الدول الخمسة الأقوى اقتصاديا وهي الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا، بريطانيا، فرنسا واليابان، كما نجد أيضا مجموعة السبعة التي تضم وزراء مالية دول مجموعة الخمسة زائد وزراء مالية كل من كندا وإيطاليا إضافة إلى مجموعة الإحدى عشر مجموعة العشرين...

3-علاقة صندوق النقد الدولي بالبنك الدولي ومنظمة التجارة الدولية

لطالما كانت هناك علاقة وطيدة بين صندوق النقد الدولي والمؤسسات الدولية الأخرى، ولعل أبرز تلك المؤسسات نجد المؤسسات المالية الدولية وفي مقدمتها كل من البنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية.

3-1-علاقة صندوق النقد الدولي بالبنك الدولي

تعد العلاقة وطيدة بين المؤسستين فالعضوية في البنك الدولي تتطلب أولا العضوية في صندوق النقد الدولي، وهذا ما يبرز مبدأ التكامل بينهما والذي يتضح جليا في الأهداف المشتركة، فقد تم إنشاء لجنة مختلطة بين المؤسستين قد تم التطرق إليها سلفا، كما تجد الإشارة إلى أن اجتماعات كليهما تعقد في المكان والزمان نفسه.

إضافة إلى ما سبق فإن أهداف البنك الدولي المتمثلة أساسا في تنمية بلدان العالم الثالث بالاهتمام بتمويل وهيكلة البنية التحتية بكل قطاعاتها وهذا ما يدعمه صندوق النقد الدولي وبقوة من خلال منحه قروض طويلة الأجل للدول النامية.

كما نذكر كذلك أن صندوق النقد الدولي قد توجه نحو دمجه ضمن صلاحياته القيام بإصلاحات هيكلية على مستوى الاقتصاد الجزئي التي تعد من اختصاصات البنك الدولي، وهذا تكريس لمبدأ التعاون بين المؤسستين الدوليتين **[قادري، 2005، ص13]**.

3-2-علاقة صندوق النقد الدولي بالمنظمة العالمية للتجارة

إن التجارة الدولية تقوم أساسا على مبدأ نقل البضاعة عبر حدود الدول والذي يقابله في الاتجاه المعاكس نقل لرؤوس الأموال جعل من العلاقة بين صندوق النقد الدولي والاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة تأخذ قسطا كبيرا من الاهتمام، بهدف جعل التنسيق بين هاتين المنظمتين الدوليتين في المجالين النقدي والتجاري أكثر تنظيما وشفافية، فكل الاتفاقيات التي أبرمت بينهما بقيت سارية المفعول بعد إنشاء المنظمة العالمية للتجارة التي أخذت محل الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة، وبقي الاتفاق نفسه يحكم التعاون بين المنظمتين، بل إن التعاون بينهما أخذ حيزا أكبر بعد اتفاقية 9 ديسمبر 1996 بسنغافورة، هذا الاتفاق الذي ينص على حضور ممثلين من كل طرف لاجتماعات الطرف الآخر دون منح حق التصويت، وذلك تكريسا لمبدأ التشاور وتبادل المعلومات الوثائق **[قادري، 2005، ص14]**.

المطلب الثاني: البنك الدولي

يعتبر البنك الدولي من أبرز المؤسسات المالية الدولية الداعمة للتنمية وخاصة للدول الفقيرة والنامية على حد السواء، حيث سنتعرض في هذا الجزء من البحث إلى نشأة وبنية هذه المؤسسة المالية إضافة إلى أبرز وظائفها وكيفية تعاملها مع المديونية وتحقيق التنمية الاقتصادية.

1-نشأة وهيكل البنك الدولي

سنتطرق إلى نشأة البنك الدولي وبنيته فيما يلي على التوالي:

1-1-نشأة البنك الدولي

يعرف البنك الدولي بالبنك العالمي للإنشاء والتعمير أو بنك العالم، وأساس إنشائه هو منح قروض طويلة الأجل، حيث بدأ نشاطه خلال سنة 1946 لإعادة بناء أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية وبعد مخطط مارشال لعام 1948 أصبح البنك الدولي يهتم بالتنمية في دول العالم الثالث.

كما يسهر البنك على توفير ما يفوق 20 مليار دولار كل سنة للدول النامية والسارية في طريق النمو على حد السواء من خلال الإقراض من أمواله الخاصة أو عن طريق إصدار سندات قروض للاكتتاب الدولي، وبصفة عامة يقدم البنك الدولي ضمانات للدول للإقراض من دول أخرى أو من أسواق دولية كما قد يقوم بإقراض الحكومات أيضا.

1-2-هيكل البنك الدولي

يتكون البنك الدولي من مجموعة مؤسسات تزاول نشاطها على المستوى الدولي وعددها خمسة وهي **[جمال وإبراهيم، 2016، ص13]:**

- ✓ البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية (IBRD)، المؤسسة الدولية للتنمية (IDA) ويطلق عليهما مجتمعتين مصطلح البنك الدولي لما لديهما من دور فعال يلعبانه ماليا على المستوى الدولي؛
- ✓ مؤسسة التمويل الدولية (IFC)، وكالة ضمان الاستثمارات متعددة الأطراف (MIGA) واللتان تختصان بتوفير الدعم لمشاريع القطاع الخاص التي تزاول نشاطها في الدول النامية؛
- ✓ أما المؤسسة الخامسة فهي المركز الدولي لتسوية النزاعات في مجال الاستثمار (ICSID) وهي المؤسسة القائمة على حل الخلافات بين حكومات الدول والمستثمرين الأجانب.

2-وظائف البنك الدولي وشروط الإقراض منه

فيما يلي عرض موجز لأبرز وظائف البنك وكذلك شروط الإقراض منه:

2-1-وظائف البنك الدولي

تتمثل أبرز وظائف البنك الدولي فيما يلي **[جمال وإبراهيم، 2016، ص14]:**

- ✓ الاهتمام بالبنية التحتية للدول النامية والسارية في طريق النمو لتسهيل تجسيد مشاريع التنمية؛
- ✓ منح قروض طويلة الأجل، وضمان القروض الممنوحة من طرف البنوك الخاصة أو الدول المانحة لتلك القروض؛
- ✓ العمل على تدعيم المساعدات للدول الفقيرة؛
- ✓ الاهتمام بالقطاع الخاص في الدول النامية والعمل على دعمه بتقديم الضمان للقروض كما سبق ذكره أو بالاشتراك في منح القروض؛
- ✓ تسهيل الاستثمار الدولي في المشاريع المحلية الإنتاجية في الدول النامية والفقيرة؛
- ✓ تقديم التوصيات والاستشارات لتطوير أدوات التحليل من أجل دراسة الجدوى الاقتصادية وتنظيم عمليات منح القروض.

2-2-شروط الاقتراض من البنك الدولي

تشترط مجموعة مؤسسات البنك الدولي لمنح القروض الشروط الآتية:

- ✓ عدم توفر مصادر تمويل أخرى بالنسبة للدول الطالبة للقروض؛
- ✓ يجب موافقة الدولة المدينة على إشراف البنك الدولي على آليات اتفاق القرض؛
- ✓ يجب أن يكون القرض موجها لتمويل مشاريع التنمية في الدولة المدينة؛
- ✓ يجب أن يكون القرض موجها للحكومات أو للجهات التي تضمنها الدولة المدينة؛
- ✓ يجب أن يكون القرض الموجه لتمويل مشروع ما في الدولة المقترضة يخص متطلبات ذلك المشروع من العملة الأجنبية لا بغرض تمويل الجزء من المشروع الذي يعتمد على العملة المحلية.

3-كيفية تعامل البنك الدولي مع المديونية ودعمه للتنمية الاقتصادية

لطالما اجتهد البنك الدولي على غرار صندوق النقد الدولي من أجل تخفيف أعباء مديونية الدول المدينة كما تسعى جاهدة في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال مقترحات متعددة وتوصيات مختلفة، وفيما يلي طرح موجز لأهم مساعي البنك الدولي لتحقيق التنمية الاقتصادية والحد من أزمة المديونية.

3-1-دور البنك الدولي في معالجة أزمة المديونية

سعى البنك الدولي بكل الطرق والوسائل لمساعدة الدول المدينة لتسديد ما عليها من ديون بالإقراض لها أو بإعادة جدولة ديونها، حيث يقوم البنك الدولي بمساعدة 28 بلدا على تخفيف أعباء ديونها بما يقارب 56 دولار أمريكي، وبهذا يكون البنك الدولي قد ساعد تلك الدول على تسديد ثلثي ديونها ما يعني انخفاض مستويات مديونياتها إلى مستويات أدنى من متوسط مديونية البلدان النامية **[جمال وإبراهيم، 2016، ص31]**.

كما يقوم البنك الدولي بمساعدة الدول المدينة من خلال برامج اقتصادية واجتماعية على حد السواء كتقديم قروض للنهوض بالبنى التحتية للدول محل المساعدة، مساعدة الفقراء والأطفال غير المتمدرسين والمرضى المصابين بأمراض مزمنة...

3-2-مساهمات البنك الدولي في دعم التنمية الاقتصادية

لتحقيق التنمية الاقتصادية المرجوة على المستوى الدولي اهتم البنك الدولي بعدة نقاط اعتبرها أساسية لبلوغ أدنى حد مطلوب من التنمية، ولعل أبرز تلك النقاط نجد تشجيع مؤسساته الخمسة للقطاع الخاص شريطة توفير بيئة استثمارية ملائمة من طرف الحكومات لإقامة مشاريع وأنشطة اقتصادية إضافة إلى الاستثمار في رأس المال البشري من خلال تمويل لجان التعليم بالمناطق الريفية والنائية ودعم منظمات المجتمع المدني للاهتمام بالزاد الفكري البشري **[جمال وإبراهيم، 2016، ص51]**.

كما شدد البنك الدولي على العمل المتزامن في قطاعات متعددة وذلك لبلوغ التقدم المنشود مع توفير عناية أكبر للقطاعات الضعيفة نسبيا مقارنة بغيرها من القطاعات، إضافة إلى ما سبق ذكره فإن البنك الدولي يولي عناية كبيرة لبرامج الإقراض حيث يضع ضمن أولوياته منح القروض للدول الفقيرة فالسارية في طريق النمو ثم الدول النامية، كل بلد حسب معطياته ووضعيته الاجتماعية والاقتصادية.

المطلب الثالث: منظمة التجارة العالمية

نشأت منظمة التجارة العالمية بموجب اتفاقية مراكش، حيث إنها تعتبر امتدادا للاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة لعام 1947 والتي تنص على مبدأ التحرير للتجارة العالمية عن طريق تشجيع فتح الأسواق العالمية وذلك بتطبيق عدة آليات من ضمنها القيام بتخفيضات في الرسوم الجمركية وإلغاؤها إذا اقتضى الأمر ذلك على بعض السلع لتشجيع نمو التجارة العالمية.

1-التعريف بمنظمة التجارة العالمية

عرفت منظمة التجارة العالمية على أنها "منظمة دولية تعمل على ترسيخ مبدأ حرية التجارة العالمية من خلال انتقال السلع الخدمات والأشخاص بين الدول وما يترتب على ذلك من آثار اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية وبيئية وحماية الملكية العمومية **[سهيل، 2006، ص46]**.

من التعريف السابق لمنظمة التجارة العالمية نستنبط أنها ترتكز على خمسة أركان أساسية، وهي أنها تتكون من مجموعة دول حيث لا يمكن لمنظمة دولية أن تتخذ صفتي المنظمة والدولية إذا لم تتفق مجموعة دول على إنشائها، ثانيا نجد صفة الدوام؛ فالمنظمات الدولية جاءت بغرض التنظيم الدائم وليس لإنجاز مهمة ما وفقط.

نميز كذلك الإدارة الخاصة بالمنظمة فمن البديهي والمفروض في آن واحد أن تتمتع بإدارة مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء، كما تتضح جليا صفة الدولية من خلال خضوع المنظمة كغيرها من المنظمات الدولية الأخرى لقواعد القانون الدولي، أما خامسا تتبين لنا صفة الرسمية لمنظمة التجارة العالمية، فرغم إفصاح هدفها الأساسي المتمثل في تشجيع حرية التجارة العالمية ودعم الشركات الخاصة لكسر الحواجز الجمركية فإن الطابع العام هو طابعها الرسمي وليس الطابع الخاص.

2-العضوية في منظمة التجارة العالمية

لا يمكن لأي دولة الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية إلا إذا توفرت في تلك الدولة مجموعة شروط، وفيما يلي عرض لأبرز تلك الشروط، كما سنتطرق بعد ذلك لإجراءات القبول وأنواع العضوية.

2-1-شروط الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية

تراوحت شروط الانضمام بين شروط عامة وأخرى خاصة:

2-1-1-الشروط العامة

تنص الشروط العامة ما يلي:

- ✓ دولة مستقلة ذات سيادة؛
- ✓ دولة حرة، فلا يجوز إرغام دولة ما على الانضمام إلى أي منظمة دولية كانت؛
- ✓ التزام الدولة بقواعد المنظمة؛
- ✓ إلزامية تمثيل الدولة من طرف ممثلين عنها في المنظمة؛
- ✓ دفع الاشتراكات؛
- ✓ حماية الامتيازات الدبلوماسية وضمان حصانات المنظمة على أراضي الدولة المنضمة إلى المنظمة؛

2-1-2-الشروط الخاصة

ضمت الشروط الخاصة ما يلي:

- ✓ تقديم جدول التزامات تتبعه الدولة في قطاع الخدمات يتضمن جملة الحوافز والشروط التي تعترض القطاعات والنشاطات المهنية والخدمية؛
- ✓ الالتزام باتفاقيات منظمة التجارة العالمية؛
- ✓ تطبيق مبدأ الشفافية؛
- ✓ التزام الدولة بتقديم تنازلات للتعريفة الجمركية؛

- ✓ وجوب وقف دعم الدولة للشركات الوطنية مهما كان نوع ذلك الدعم؛

2-2-إجراءات طلب العضوية

حتى تقبل منظمة التجارة العالمية عضوية دولة ما فإنه يتم اعتماد إحدى الطريقتين الآتيتين:

2-2-1-الطريقة الأولى

تتلقى الدولة المعنية رسائل من لجنة خاصة للنظر في طلبات العضوية، تكون غالبا مكونة من كبرى الدول الصناعية بالإضافة إلى أهم الدول التي لها علاقات تجارية مع الدولة صاحبة طلب الانضمام، حيث تتضمن الطلبات قائمة السلع والخدمات التي ستعرف تخفيضات في التعريفة الجمركية **[سهيل، 2006، ص38]**.

2-2-2-الطريقة الثانية

تقوم مباشرة الدولة الراغبة في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية بتقديم قائمة تضم تخفيضات للسلع والخدمات في التعريفة الجمركية.

2-3-أنواع العضوية

تراوحت العضوية في منظمة التجارة العالمية بين أعضاء أصليين وأعضاء منضمين إضافة إلى أعضاء مراقبين...وفيما يلي عرض بإيجاز لأنواع العضوية في المنظمة العالمية للتجارة.

2-3-1-الأعضاء الأصليون

هم مجموعة الدول الذين تناقشوا في معاهدة إنشاء المنظمة، حيث يتمتعون بالانضمام آليا إلى المنظمة.

2-3-2-الأعضاء المنضمون

هم الأعضاء الذين انضموا إلى المنظمة بعد بدايتها ممارسة نشاطها، فالعضو المنضم هو كل عضو انضم للمنظمة بعد الانتهاء من معاهدة إنشائها.

2-3-3-عضوية الشركات الخاصة

لانضمام الشركات الخاصة إلى منظمة التجارة العالمية يجب اتصال تلك الشركات بالعديد من الحكومات والوكالات المالية الدولية لقبول انضمامها إضافة إلى قيام تلك الشركات الخاصة بنشاطات دولية مهمة خدمة للتجارة العالمية.

2-3-4-العضو المراقب

فعليا منظمة التجارة العالمية لم تنص في اتقافيتها على العضو المراقب، لكن التطبيق العملي أوجد هذا المركز، كما تجدر الإشارة إلى أنه يوجد عدد لا بأس به من الدول الأعضاء هم عبارة عن أعضاء مراقبين في المنظمة، مع التنويه إلى أن العضو المراقب لا يملك حق التصويت رغم أن له الحق في حضور ندوات ومؤتمرات المنظمة، ومناقشة الاقتراحات وإبداء آرائه.

3-أجهزة منظمة التجارة العالمية

تتشكل أساسا من مجموعة الدول الأعضاء في المنظمة، من أبرز صلاحياتها اتخاذ القرارات وتقديم التوضيحات، تعقد اجتماعاتها مرة كل سنة وفي مدة محددة، يطلق على اجتماعاتها بدورة اجتماع الجمعية العامة، كما تعتبر الجمعية العامة للمنظمة الهيئة التشريعية لها اعتبارا للقواعد التي تضعها، إضافة إلى ما سبق فإنه يتشكل عن الجمعية العامة ما يلي:

3-1-المجلس الوزاري

يعتبر الهيئة الأعلى في الجمعية العامة للمنظمة، يجتمع مرة كل سنتين ويضم كل أعضاء المنظمة.

3-2-المجلس العام

يأتي في المرتبة الثانية من حيث الأهمية بعد المجلس الوزاري يجتمع كلما تطلب الأمر ذلك ويضم كل أعضاء المنظمة.

3-3-مجلس شؤون التجارة في السلع

يشرف على سير اتفاقيات التجارة المتعلقة بالسلع المتعددة الأطراف ويتكون من جميع الدول الأعضاء.

3-4-مجلس شؤون التجارة في الخدمات

تشرف على سير اتفاقيات التجارة المتعلقة بالخدمات المتعددة الأطراف ويتشكل من جميع الدول الأعضاء.

3-5-مجلس شؤون الجوانب المتصلة بالتجارة

يشرف على تطبيق اتفاقية الملكية الفكرية كما أنه يتشكل من جميع الدول الأعضاء.

3-6-جهاز تسوية النزاعات

يضم كل الدول الأعضاء في المنظمة، يقوم بتعيين رئيس له ويضع القواعد الخاصة بالإجراءات التي يتبعها، علما أنه يأخذ الطابع السياسي إلى جانب الطابع الاقتصادي، ومن أبرز مهامه تسوية النزاعات القائمة بين أطراف المنظمة.

3-7-جهاز مراجعة السياسة التجارية

يضم كل الدول الأعضاء، يقوم بتعيين رئيس له ويضع القواعد الخاصة بإجراءاته، كما أنه يقوم بإنشاء مجالس فرعية تضع قواعد خاصة بها تخضع أولا لموافقة المجلس العام الذي يتولى الإشراف عليها.

4-السلطة التنفيذية

لتنفيذ قرارات المنظمة لابد من وجود سلطة تنفيذية، تتشكل من كل أعضاء المنظمة، حيث إنه كل من المجلس الوزاري، والمجلس العام، جهاز مراجعة السياسة التجارية وجهاز تسوية النزاعات من أجهزة عامة وتنفيذية في آن واحد، إذ إنها تمارس مهامها كسلطة تنفيذية.

5-الجهاز الإداري

يقوم هذا الجهاز بمزاولة نشاطه يوميا من خلال تسييره لعمل المنظمة بإجرائه لاتصالات داخلية وخارجية مع الدول الأعضاء وباقي دول العالم، كما تقوم الجمعية العامة أو المجلس التنفيذي باختيار الجهاز الإداري، ويقوم الرئيس الذي تم اختياره بتعيين مساعديه ومستشاريه.

المطلب الرابع: بنك التسويات الدولية

أنشئ بنك التسويات الدولية في 17 ماي سنة 1930 غداة الحرب العالمية الأولى عندما فرضت الدول المنتصرة في الحرب تعويضات مالية على الدول المنهزمة (ألمانيا) وذلك بمقتضى معاهدة فرساي، حيث جاء انشاء هذا البنك لتسهيل تحصيل التعويضات المفروضة على ألمانيا، ثم انتفى هذا الغرض واصبح

بعد ذلك ملتقى للبنوك المركزية العالمية يوظف احتياطاتها ويقدم خدمات مالية لهم، وبعد الحرب العالمية الثانية استمر في القيام بدوره خاصة فيما يتعلق بمهمة بنك البنوك المركزية حيث يجتمع محافظو بنوك الدول الصناعية الكبرى مرة كل شهر على مدار 11 شهرا في السنة مع أخذ إجازة كل شهر أغسطس **[بلعزوز وآخرون، 2013، ص: 247]**، بالإضافة إلى مهام أخرى تتمثل فيما يلي **[العايب، 2018، ص: 65]**:

- ✓ القيام بدور الشريك للبنوك المصرفية في صفقاتها المالية؛
- ✓ تنظيم ندوات ومؤتمرات ومنتديات اقتصادية لمناقشة القرارات التي تهم البنوك المركزية؛
- ✓ يعد مركزا للبحوث الاقتصادية والنقدية؛
- ✓ يعتبر وكيلا في العمليات المالية الدولية لتسهيل اجراءاتها.

بالإضافة إلى مقره في بازل بسويسرا، لديه أيضا مكتب تمثيلي في هونغ كونغ ومكتب آخر في مكسيكو، وهو يوظف 522 عون من 49 دولة، وله ثلاث هيئات لاتخاذ القرار وهي الجمعية العامة للبنوك المركزية الأعضاء، مجلس الإدارة، لجنة الإدارة، وفيما يلي شرح موجز لكل منها **[بلعزوز وآخرون، 2013، ص ص: 248-249]**:

- ✓ **الجمعية العامة:** تنعقد الجمعية العامة الإدارية بعد أربعة أشهر من نهاية النشاط (31 مارس) باجتماع البنوك المركزية الأعضاء لمعالجة ومناقشة الوضعيات المالية والأمور المتعلقة بنشاط البنك، ويحوز على رأس مال البنك بصفة حصرية البنوك المركزية الأعضاء، وتملك 55 مؤسسة مالية الحق في حضور الاجتماع والتصويت.
- ✓ **مجلس الإدارة:** يتكون مجلس إدارة بنك التسويات الدولية من 17 عضوا، ستة منهم محافظو البنوك المركزية لألمانيا، بلجيكا، فرنسا، إيطاليا، المملكة المتحدة، ورئيس مجلس محافظي نظام الاحتياط الفدرالي للولايات المتحدة الأمريكية، وكل واحد من هؤلاء يعين إداري آخر من نفس الجنسية، ويمكن انتخاب على الأكثر تسعة محافظين للبنوك المركزية كأعضاء في مجلس الإدارة، وقد تم انتخاب مؤخرا انتخاب محافظ البنك المركزي لكندا، اليابان، هولندا، السويد، وسويسرا.
- ✓ **لجنة الإدارة:** تتكون هذه اللجنة من مدير عام، ومدير عام مساعد، أمانة عامة، دائرة نقدية واقتصادية، دائرة بنكية، ومدير قضائي.

يقوم بنك التسويات الدولية بعقد جلسات مرة كل شهرين تضم محافظي البنوك المركزية للدول الأعضاء ليتم مناقشة الوضعية المالية والدولية، وكذا طرح التساؤلات الاستراتيجية المرتبطة بالاستقرار النقدي والمالي العالمي، كما يتم عقد اجتماعات ذات مستويات أعلى لمسؤولي البنوك المركزية حول سير السياسة النقدية ومراقبة الأسواق المالية الدولية وإدارة البنوك المركزية، وينظم هذا البنك بانتظام مقابلات للخبراء لمناقشة ودراسة الاستقرار النقدي والمالي أو مواضيع متخصصة كأنظمة الإعلام الآلي، المراقبة الداخلية، أو التعاون التقني، كما يمنح البنك مجموعة من الخدمات لتسيير الأصول، حيث يكون للبنوك المركزية الاختيار بين تسيير المحافظ الخاصة ورؤوس الأموال المشتركة للتوظيف الذي يسمح لمجموعة من العملاء الاستثمار في أصول مشتركة، كما يقدم البنك كذلك تسبيقات قصيرة الأجل للبنوك المركزية تحت شكل قروض مضمونة.

للقيام بالمهام السابقة الذكر أنشأ بنك التسويات الدولية أربعة لجان هي: لجنة بازل للرقابة البنكية، لجنة لأنظمة الدفع، لجنة للنظام المالي العالمي، لجنة للأسواق، كما يوجد ثلاث هيئات أماناتها على مستوى البنك ويتعلق الأمر بمنتدى الاستقرار المالي، الجمعية الدولية لضمان الودائع، الجمعية الدولية لمراقبي التأمين.

الخلاصة

لطالما كان القطاع البنكي ركيزة أساسية لدفع عجلة التنمية للدورة الاقتصادية بكل قطاعاتها، لذلك وجب عليه كقطاع مواكبة التطورات الحاصلة في الاقتصاد بصفة عامة من خلال الاهتمام به وبالتحديد بالبنوك التجارية، بهدف المحافظة على مكانته كدعامة أساسية لتمويل المشاريع على المدى القصير، المتوسط وحتى الطويل.

ولهذا أخذت البنوك المركزية في تنظيم نشاط القطاع البنكي تحت إشراف المؤسسات المالية الدولية من أجل مساعدة البنوك على توفير التمويل اللازم باعتبارها أبرز ركائز التمويل في الاقتصاد من جهة، ومن جهة أخرى لتفادي الوقوع في أزمات مشابهة للأزمات السابقة.

الفصل الثاني

إطار عام للأزمات والأزمة المالية العالمية

- تمهيد
- مفهوم الأزمات المالية وأبرزها على المستوى الدولي.
- الأزمة المالية العالمية لسنة 2008.
- لجنة بازل للرقابة البنكية.
- خلاصة الفصل

تمهيد

عرف العالم أزمات مالية عديدة على مر القرن الماضي ومع بداية القرن الحالي، فتراوحت حدة تلك الأزمات حسب مدى تأثرها وتأثيرها على العوامل المتصلة بها؛ حيث منها من أخذت أبعاد خطيرة لارتباط تلك الأزمات بأسواق مالية ونقدية ذات مكانة سامية على الصعيد الدولي، ومنها من أثر على الاقتصاد الإقليمي وفقط، عند الحديث عن الأزمات في الاقتصاد لابد من ذكر الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 والتي كان منطلقها الولايات المتحدة الأمريكية، فجاءت تلك الأزمة بعد مقررات بازل 2 مباشرة.

ويتضمن هذا الفصل ثلاث مباحث هو الآخر، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى الإطار المفاهيمي للأزمات المالية وأبرز تلك الأزمات خلال الثلاثين سنة الأخيرة، أما المبحث الثاني سنقوم من خلاله بتشخيص عميق ودقيق للأزمة المالية العالمية 2008. بينما يتضمن المبحث الثالث تحديد مفهوم لجنة بازل للرقابة البنكية. واتفاقياتها الأولى والثانية .

المبحث الأول: مفهوم الأزمات المالية وأبرزها على المستوى الدولي

بعد بحث معمق حول الأزمات المالية ومدى تأثيرها على الحياة الاجتماعية للأفراد والمؤسسات بشكل عام، ومدى تأثيرها على الاقتصاد العالمي ككل والقطاع البنكي بشكل خاص، ارتأينا أن نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الأزمة المالية، عناصرها، أنواعها، إضافة إلى أبرز قنوات انتشارها.

المطلب الأول: مفهوم الأزمة المالية ومؤشراتها

سنقدم مفهوم الأزمة المالية بصفة عامة كما يلي

1-الأزمة لغة:

هي القحط والشدة؛ حيث يقال: تأزم الأمر والشيء؛ بمعنى اشتد وضاق، أي أصابته أزمة، كما يقال: حدوث أزمة سياسية، أزمة مالية، أزمة اجتماعية.

2-الأزمة اصطلاحا:

هي "تلك المرحلة الحرجة التي تواجه المنظومة الاجتماعية، وينتج عنها خلل أو توقف في بعض الوظائف الحيوية لتلك المنظومة أو كلها، كما يصاحبها تطور سريع في الأحداث يترتب عنه عدم استقرار بالنظام الأساسي لها، ويدفع بسلطة اتخاذ القرار إلى التدخل السريع لإنقاذ المنظومة محل الأزمة وإعادة التوازن لهذا النظام."

من هذا المنطلق يمكن تعريف الأزمة المالية التي تتعرض لها أي دولة على أنها: "عبارة عن موقف تتعرض له الدولة؛ حيث يستشعر متخذ القرار فيها درجة عالية من التهديد للمصالح والقيم الجوهرية للدولة، ويتسم هذا التهديد بالمفاجأة وعدم التوقع من قبل صانع القرار مما يشعره بضيق الوقت المتاح للتفكير، ويجب عليه في الوقت نفسه اتخاذ القرار المناسب قبل تغير ذلك الموقف إلى نحو تصعب السيطرة عليه **[إبراهيم، 2009، ص18]**.

كما ذهب بعض الخبراء الاقتصاديين إلى تعريف الأزمة المالية بأنها "حالة تمس أسواق البوصة وأسواق الائتمان لبلد معين أو مجموعة من البلدان، وتكمن خطورتها في آثارها على

الاقتصاد، مسببة بدورها أزمة اقتصادية، ثم انكماشا اقتصاديا، وعادة ما يصاحبها انحصار القروض، أزمات نقدية وسيولة، انخفاض في الاستثمار وحالة من الذعر والحذر في أسواق المال" **[الشيخ، 2009، ص13]**.

أما كانط فيعرفها كالآتي: "هي فترة تكون فيها معظم البنوك في حالة عدم سيولة أو إعسار" **[كافي، 2013، ص18]**.

يمكن أن نستنتج مما سبق أن أي خلل يصيب أحد المتغيرات المالية بانهيار مؤسسة مالية أو بنك تجاري، أو مجموعة مؤسسات مالية أو بنوك تجارية يؤدي إلى حدوث حالة عدم توازن على نطاق واسع لتسود حالة الطريقين الاقتصاد الوطني أو الإقليمي أو حتى العالمي، كما حدث جراء أزمة 2008 المالية.

3-مؤشرات الأزمة المالية:

يمكننا التمييز بين نوعين أساسيين من المؤشرات التي يتم من خلالها التنبؤ بوقوع أزمة مالية، ويتمثل هذان النوعان فيما يأتي:

3-1-مؤشرات السياسات الاقتصادية الكلية:

تتوفر السياسات الاقتصادية على العديد من المؤشرات التي تنبئ باحتمالية وقوع أزمة مالية مما يؤدي آليا إلى تغيير وجهة كبار المستثمرين؛ وذلك ناتج عن حالة عدم الثقة لدى أولئك المستثمرين اتجاه الاقتصاد محل الأزمة المتوقعة، وفيما يأتي عرض موجز لأبرز المؤشرات المتعلقة بالسياسات الاقتصادية الكلية:

- ✓ انخفاض قيمة الاحتياطي النقدي من العملات الصعبة؛
- ✓ ارتفاع معدلات التضخم والمستوى العام للأسعار؛
- ✓ ارتفاع معدل البطالة؛
- ✓ ارتفاع نسبة القروض غير المنتجة إلى إجمالي قيمة القروض المحلية؛
- ✓ ارتفاع معدلات الفائدة على الودائع والقروض المحلية؛
- ✓ انخفاض الناتج المحلي الإجمالي ونسبة النمو الاقتصادي.

3-2-مؤشرات الخصائص الهيكلية للأسواق المالية والنقدية:

يوجد العديد من المؤشرات المتعلقة بالخصائص الهيكلية للأسواق المالية والنقدية التي تنبئ بإمكانية حدوث أزمات مالية، ولعل من أبرزها نجد **[عبد العظيم، 2008، ص ص،8-15/10-16]**:

- ✓ تراجع الاكتئاب في أسواق الأوراق المالية؛
- ✓ زيادات مفرطة في تداول الأصول المالية عالية المخاطر كالأصول العقارية في أسواق الائتمان؛
- ✓ سيطرة صناعات معينة دون غيرها على أسواق الأوراق المالية؛
- ✓ سيطرة بعض المؤسسات دون غيرها على الأسواق المالية، وما يترتب على ذلك من سهولة تحكمها في تلك الأسواق؛
- ✓ ضعف الجهاز الإداري المكلف بالإشراف على أسواق المال وقطاعات البنوك؛
- ✓ غياب الشفافية والإفصاح اللذين يستلزمهما التطبيق السليم لمعايير المحاسبة الدولية عند عرض القوائم المالية للمؤسسات الاقتصادية، مما يحجب على المستثمرين الظروف التي تساعدهم على تقييم أصول هذه المؤسسات، وبالتالي أسواق المال وقطاعات البنوك؛
- ✓ ارتفاع حجم الديون الخارجية قصيرة الأجل مما يؤثر سلبا على القطاعات المالية والذي يؤدي بدوره إلى تراجع ملاءة المؤسسات ويعرقل قطاع البنوك عن أداء وظائفه التمويلية.

يمكن لمتخذ القرار مراقبة نشاط الأسواق المالية والنقدية من خلال استراتيجية محكمة لإدارة المخاطر بصفة دورية منتظمة تطبق على المؤشرات التي تنبئ بإمكانية وقوع أزمة مالية للقطاع البنكي أو سوق الأوراق المالية على حد سواء، كما تجدر الإشارة إلى أن انخفاض الاحتياطي من العملة الصعبة ينتج عن التوسع في منح الائتمان المحلي بمعدلات تفوق معدلات نمو النقود مما يؤدي إلى جعل العملة الوطنية مطلبا للمضاربة، وبالتالي يتم استنزاف الاحتياطي من العملة الصعبة.

4-قنوات انتشار الأزمات المالية

عند التطرق إلى مؤشرات الأزمات المالية، ذكرنا أن الأزمة تظهر وتتركز في أحد متغيرات النظام المالي لتنتشر في ذلك النظام بشكل أوسع، وقد تمس الاقتصاد الوطني ككل، كما أنها قد

تعبر حدود دلك الاقتصاد لتمس اقتصاديات دول ذات صلة باقتصاد البلد الذي مسته الأزمة نعرف حركية الأزمة هذه بانتشار الأزمة والذي يتم عبر قنوات، والشكل الموالي يوضح ذلك **[مصطفى كافي، 2013، ص ص22-24]**:

الشكل رقم (2-1): قنوات انتشار الأزمات المالية

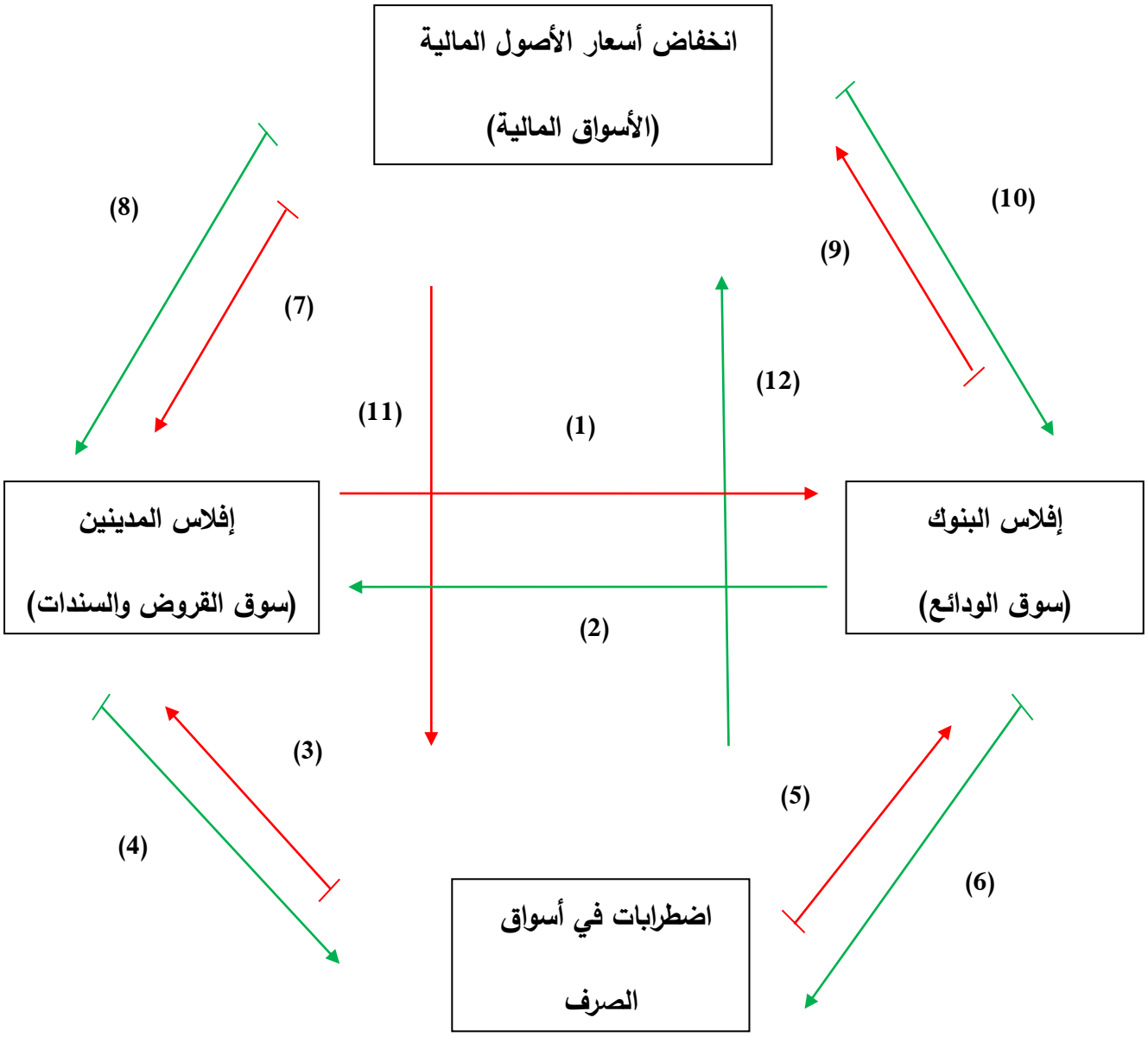

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على بعض المراجع

يمكن شرح مختلف القنوات المحتملة لاندلاع أزمات مالية بين مختلف الأسواق كما يأتي:

القناة رقم (01):

تبين انتقال المديونية من سوق القروض والسندات نحو الجهاز المصرفي؛ فالتوقف عن دفع خدمة الديون الخاصة من طرف بعض الدول يؤثر سلبا على البنوك، ويرفع من نسبة احتمال إفلاسها.

القناة رقم (02):

تبرز لنا القناة (02) أن ظهور حالات إفلاس لدى البنوك يؤدي حتما إلى انخفاض تقديم القروض إلى المدينين مما يزيد من احتمال إفلاسهم، وهو ما حدث في الأزمة البنكية بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1929، والتي تعرف بأزمة الكساد العالمي.

القناة رقم (03):

إن حدوث أزمة في سعر الصرف من شأنها أن تؤدي إلى اضطرابات في أسعار السندات نتيجة تخلي المستثمر عنها، والتحول إلى سندات بعملة أخرى.

القناة رقم (04):

إن إفلاس المدينين قد يحدث هلعا لدى المستثمرين خاصة الأجانب، مما قد يعجل بتخليهم عن تلك السندات وما يترتب عنه من اضطرابات في سعر صرف عملة تلك السندات بالنظر إلى كميات البيع الكبيرة المعروضة.

القناة رقم (05):

إن تخفيض قيمة العملة أو مجرد التوقعات بذلك قد يؤدي إلى سحب جماعي للودائع لدى البنوك بغرض تحويلها إلى عملات أخرى لتفادي خسائر الصرف، وهذا ما قد يكون سببا مباشرا في نشوب أزمة مصرفية لدى البنوك.

القناة رقم (06):

إن إفلاس البنوك ذات التزامات مع الخارج ينجر عنه خسائر في الصرف تمس المستثمرين الذين يقومون بعمليات مع الخارج.

القناتين رقم (07) و(08):

تمثلان انتقال الأزمة من أسواق الأسهم إلى أسواق السندات والعكس؛ حيث تعتبر هذه الظاهرة غالبة الحدوث بالنظر إلى أن الاستثمار في كل منهما يعتبر بديلا عن الاستثمار في أحدهما.

القناتين رقم (09) و(10):

تعبران عن انتقال الأزمة من أسواق الودائع إلى أسواق المال والعكس؛ حيث إن عددا كبيرا من البنوك يعتبر كمتعاملين اقتصاديين في الأسواق المالية كوسطاء ماليين أو تجار أوراق مالية إضافة إلى أن البنوك وخاصة في الدول المتقدمة تمتلك حصة كبيرة من رسملة السوق المالية، وبهذا فإن انتقال الأزمة عبر هاتين القناتين يعتبر أمر وارد جدا للارتباط الوثيق بين هذين السوقين.

القناتين رقم (11) و(12):

توضح القناتان كيفية انتقال الأزمة من أسواق الصرف إلى أسواق المال والعكس، عند انخفاض قيمة العملة مثلا، فإنه تسود حالة عدم الثقة في أوساط المستثمرين الأجانب ويقبلون على التخلي عن أصولهم والمقيمة بتلك العملة، وتكون حركية الأزمة في الاتجاه المعاكس عند حدوث أزمة في أسواق المال بالإفراط في تخلي المستثمرين عن أصولهم في بلد ما والمقيمة بالعملة المحلية فإن ذلك سيؤثر على عملة تلك الأصول.

المطلب الثاني: أزمة وول ستريت -أكتوبر 1987-

تعتبر أزمة وول ستريت لسنة 1987 أزمة أوراق مالية بحتة، وبالتحديد هي أزمة أسهم؛ حيث إن الانخفاض الرهيب في أسعار الأوراق المالية الناتج عن ارتفاع معدلات الفائدة أدى إلى طرح الأوراق المالية للتداول من طرف المستثمرين، بالمقابل لا يوجد من يشتريها رغم تراجع

أسعارها، حدث كل ذلك في ظل توقعات حدوث أزمة اقتصادية عامة بالنظر إلى تراجع مؤشرات النمو الاقتصادي في أغلب دول العالم، إضافة إلى تدهور قيمة الدولار الأمريكي في أسواق الصرف العالمية، واستمر هذا التراجع باستمرار بيع الأوراق المالية من طرف حملتها مقابل عملات أخرى قوية، ما ترتب عليه زيادة عرض الدولار الأمريكي وتراجعه، وبالتالي تعقدت الأمور وأخذت الأزمة تتفاقم، كما أن لانخفاض أسعار البترول الأثر السلبي كذلك في الأوساط المالية آنذاك، وبالأخص كبرى البنوك التي أقرضت مبالغ ضخمة لبعض الدول المنتجة للبترول كالمكسيك مثلا، أما التوقعات التي كانت مطروحة بقوة حيال ذلك هو أن استمرار تراجع قيمة الدولار الأمريكي، وتراجع أسعار البترول سيؤدي إلى عدم قدرة الدول المدينة على الالتزام بديونها اتجاه البنوك، مما يهدد تلك البنوك من الوقوع في أزمة من نوع آخر.

1-أسباب حدوث أزمة وول ستريت 1987:

تراوحت أسباب أزمة وول ستريت أكتوبر 1987 بين ارتفاع أسعار الفائدة في الولايات المتحدة الأمريكية وتراجع قيمة الدولار الأمريكي في أسواق الصرف العالمية وأخرى لوجستيكية إضافة إلى أسباب متعلقة بمردود السوق المالي، وفيما يأتي سيتم التعرض إلى أهم أسباب تلك الأزمة **[منير، 1997، ص ص602-603]**:

- ✓ تراجع سعر صرف الدولار الأمريكي مقابل العملات الرئيسية الأخرى منذ سنة 1985

بنسب عالية؛ حيث كانت تصريحات وزير الخارجية الأمريكي ان ذاك، والذي أقر أنه يفضل انخفاض أسعار صرف الدولار الأمريكي على رفع أسعار الفائدة المحفز على بيع المستثمرين للأسهم التي كانوا يملكونها، ويتجهوا بعد ذلك نحو السندات والودائع ذات العائد الثابت والمضمون؛

- ✓ انتشار إشاعات مفادها أن هناك معلومات تؤكد قرب حدوث أزمة بسبب استمرار العجز

في ميزان المدفوعات الأمريكي، والذي أدى بدوره إلى ارتفاع أسعار الفائدة على الأوراق المالية بطلب من البنك الفدرالي الأمريكي، وبالتحديد على السندات طويلة الأجل بغية إصدارات جديدة من سندات الخزينة، وقابله في ذلك منع كل من الدول الأوروبية واليابان خروج رؤوس الأموال نحو الولايات المتحدة الأمريكية، مما أدى إلى انخفاض الطلب على الأسهم وتراجع أسعارها؛

- ✓ أزمة الثقة في ظل فشل الحكومة الأمريكية أنداك في الوفاء بوعودها المتمثلة في إصلاح

الأوضاع؛ حيث فكرت حكومة "ريغن" في تخفيض العجز في الموازنة الأمريكية بـ 13 مليار دولار أمريكي عن طريق تخفيض النفقات وزيادة الضرائب، لكنها فشلت في ذلك؛

- ✓ الشراء اللاعقلاني والمبالغ فيه في أوساط المتعاملين في البورصة، وانتقال المستثمرين

من الاستثمارات الحقيقية إلى الاستثمارات المالية؛

- ✓ اعتماد بورصات القيم المنقولة نظام الإعلام الآلي لإصدار أوامر البيع والشراء؛ حيث

يتمثل هذا النظام في برامج تعطي مؤشرات إنذار مبكر عند هبوط الأسعار، إلى حد معين فيقوم الكمبيوتر بإصدار أوامر بالبيع، بالإضافة إلى التغيرات التي مست أسعار العملات والأسهم، وزادت من عرض هذه الأخيرة وانخفاض الطلب عليها مما أحدث فوضى أدت إلى المزيد من الانهيار.

2-نتائج أزمة وول ستريت:

كانت كل التحاليل الاقتصادية والمالية تشير إلى توقع حدوث أزمة ذات حدة أكبر من أزمة 1929 ببلوغ أسعار الأوراق المالية أدنى مستوياتها يوم 17 أكتوبر 1987؛ حيث خسر مؤشر داو جونز ما يقارب 500 مليار دولار أمريكي بفقدانه لـ .502 نقطة، هذه الأحداث وأخرى جعلت الرئيس الأمريكي "ريغن" يأمر بتشكيل لجنة لمراقبة هذا النظام والآليات المعمول بها في الأسواق المالية.

المطلب الثالث: أزمة جنوب شرق اسيا

انهارت اقتصاديات دول جنوب شرق آسيا بسرعة لا مثيل لها فاجأت كل الخبراء والنقاد الاقتصاديين خلال تلك الحقبة من الزمن؛ فقد أُعتبر آنذاك سقوط أسواق مالية مندمجة بشكل مباشر في الأسواق العالمية وتتمتع بمعدلات نمو مرتفعة نسبيا حيث قدر معدل النمو فيها بـ 7٪ إلى 8٪، أُعتبر ذلك مفاجأة غير سارة تماما وخلف العديد من علامات الاستفهام والتساؤلات عن

كيفية سقوط تلك الاقتصاديات، وفي حقيقة الأمر أن تلك الأزمة انطلقت من انهيار الأسهم بمعدلات منخفضة جدا في أسواق تايلاندا لتعم وتنتشر العدوى إلى باقي دول المنطقة.

1-ظروف حدوث الأزمة

إن أبرز الظروف التي ساعدت على نشوب الأزمة في المنطقة، هو إتباع سياسة سعر الصرف الثابت والذي شجع دول جنوب شرق آسيا على استدانة مبالغ ضخمة مقومة بالدولار الأمريكي.

كما تجدر الإشارة إلى أن ارتفاع معدلات الفائدة في البنوك والتي بلغت 25٪ في تايلاندا و35٪ في كوريا الجنوبية، أدى إلى تخلي المستثمرين الأجانب والمحليين على حد السواء عن الأوراق المالية وطرحها للتداول في الأسواق بغرض الاستثمار في البنوك والاستفادة من معدلات الفائدة المرتفعة، لكن ما لم يتم التخطيط له هو الزيادة الرهيبة المعروضة من الأوراق المالية مقارنة بالطلب عليها، وهو ما يحصل بالفعل مخلفا انخفاضا محسوسا في أسعار الأسهم، وقد قدر ذلك الانخفاض بـ 25٪ من قيمة السهم كحد أدنى لتصل نسبة تراجع قيمة السهم إلى 50٪ من القيمة السوقية للسهم، مع العلم أن سبب ارتفاع معدلات الفائدة في البنوك راجع إلى المضاربة بالعملة المحلية وانخفاض الأرباح في أسواق الأسهم، مما اضطر البنوك المركزية لدول المنطقة إلى إتباع سياسات نقدية لرفع معدلات الفائدة في البنوك، ووقف التحويلات من المعدلات المحلية إلى الدولار الأمريكي خاصة والعملات بالأجنبية الأخرى بصفة عامة، إضافة إلى تشجيع المستثمرين على تحويل الدولار الأمريكي إلى العملات المحلية لاستقطاب العملة الصعبة، إلا أن المضاربات في العملات المحلية استمرت بفعل الضغوط المتواصلة من مضاربي العملة؛ حيث قام (06) ستة من كبار تجار العملة في تايلاندا بعرض كميات كبيرة من "الباهت" "BAHIT" -العملة المحلية لتايلاندا- للبيع، مما عجل بتراجع سعر صرف تلك العملة مقابل العملات الرائدة على مستوى الدولار كالدولار الأمريكي مثلا، وما زاد الأمر تعقيدا هو تراجع احتياطي الصرف من العملة الصعبة لدى البنك المركزي والخزينة التايلانديين، والذي ترتب عنه اتخاذ قرار حكومي يقر بخفض فوري في قيمة العملة التايلندية، وهذا القرار الذي أدى بدوره آليا إلى انخفاض أسعار الأسهم بعد قرار المستثمرين وخاصة الأجانب منهم الانسحاب من السوق التايلاندية **[ماشيسوون، 1999، ص29]**.

2-أسباب وقوع أزمة جنوب شرق آسيا

تمثلت أبرز أسباب اندلاع الأزمة في المنطقة فيما يلي:

- ✓ تدفقات رؤوس الأموال من الخارج في منتصف التسعينات والتي كان أغلبها في صورة

قروض قصيرة الأجل، وضعف الصادرات في تلك البلدان بسبب ارتفاع قيمة الدولار الأمريكي أدى إلى اتساع عجز الحساب الجاري، مما جعل تلك البلدان معرضة للصدمات؛

- ✓ نقص الشفافية في بعض الأسواق وانعدامها في أسواق أخرى؛
- ✓ التراجع الكبير لأسعار صرف العملات المحلية مقابل الدولار الأمريكي؛
- ✓ عدم وجود الثقة في الأنظمة المالية والاقتصادية، والذي أرجعه الخبراء إلى عدم وجود

ثقة بالأنظمة السياسية التي كانت لا تقوم بواجبها كما ينبغي فيما يتعلق بالرقابة والإشراف الماليين؛

- ✓ عدم نجاح الحكومات المحلية في جمح الضغوط التضخمية وخاصة اضطرابات أسواق

المال والعجز الخارجي خاصة.

3-أبعاد أزمة جنوب شرق آسيا

أخذت هذه الأزمة أبعاد على المستويين الإقليمي والعالمي، وفيما يأتي نبرز أهمها **[بيكونيز ص44]**:

- ✓ خروج رؤوس الأموال المحلية والأجنبية خاصة إلى خارج دول المنطقة؛
- ✓ ارتفاع معدلات المديونية الخارجية بزيادة الديون وخدمات الديون؛
- ✓ زيادة عجز الموازنة العامة وانخفاض الإنفاق العام والخاص كذلك؛
- ✓ توقف مشاريع التنمية الاجتماعية على الصعيد الإقليمي لعدم توفر التمويلات اللازمة

لذلك، على الرغم من التفوق الكبير الذي حققته دول المنطقة في مختلفة مجالات التنمية الاقتصادية خلال العشرية التي سبقت انفجار الأزمة؛

✓ تراجع الملاءة المالية للشركات الناشئة في أسواق الدول المتضررة بشكل مباشر من الأزمة؛

✓ تحول الأسواق المالية في تلك الدول من أسواق مستقطبة للاستثمارات الأجنبية والملجأ المفضل للمستثمرين للقيام بالمضاربات المالية المختلفة إلى أسواق دون روح؛ حيث أصبح كل مستثمر يفكر في الخروج منها وبأسرع وقت ممكن؛

✓ تراجع معدلات النمو في كل القطاعات الاقتصادية وخاصة القطاعات الموجهة للتصدير ؛

✓ تراجع معدلات صرف عملات دول الأزمة؛

✓ انخفاض أسعار الأسهم لكبرى الشركات الأوروبية خاصة؛

✓ تراجع مؤشرات البورصة الأوروبية؛

✓ تزايد في عرض منتوجات دول الأزمة في أوروبا جراء الانخفاض الرهيب لعملاتها مقابل عملات الدول الأوروبية.

المطلب الرابع: الأزمة المالية في الأرجنتين 2001

تعددت الأسباب لكن الطريق نحو الأزمة كانت واحدة بالنسبة للاقتصاد الأرجنتين؛ حيث انفجرت أزمة مالية خانقة في هذا البلد أواخر سنة 2001، نتج عنها نسبة بطالة تجاوزت 20٪ من إجمالي القوى العاملة وديون قاربت 140 مليار دولار أمريكي كان الاقتصاد الأرجنتيني عاجزا عن سدادها آنذاك.

1-أسباب نشوب الأزمة في الأرجنتين:

ترجع الأزمة في الأرجنتين إلى أسباب عديدة ومتعددة نذكر أبرزها فيما يأتي **[كافي، 2013، ص ص49-51]:**

- ✓ غياب استراتيجية تنموية على المدى البعيد مع استمرار تراجع قيمة عملة هذا البلد مما قابله تراجع القدرة التنافسية، وكذلك القدرة الشرائية إضافة إلى الارتفاع المستمر في عجز الميزان التجاري؛
- ✓ استمرار ارتفاع الدين الخارجي وعدم القدرة على السداد جعل نسبة خدمة الدين تصل إلى 60٪ من إجمالي الديون الخارجية وذلك سنة 2001؛
- ✓ ارتفاع معدلات البطالة وتراجع القدرة الشرائية للمواطن الأرجنتيني، وانتشار الفقر، إضافة إلى سوء توزيع الدخل؛
- ✓ انتشار الفساد الإداري والتهرب الضريبي؛ حيث بلغت قيمة التهرب الضريبي للأفراد حوالي 20 مليار دولار أمريكي، علما أن أغلبهم كانوا ينشطون في السوق السوداء، كذلك الذين تركزت لديهم ملكيات الأصول الإنتاجية، وقد أكدت الإحصائيات أن من يسيطرون على الثروة في الأرجنتين دون دفعهم للضرائب بلغ عددهم 5 ملايين فرد؛ أي 14 ٪ من سكان الأرجنتين؛
- ✓ تراجع قيمة أسعار المنتجات الزراعية التي تقوم الأرجنتين بتصديرها نحو الخارج كالقمح والصوجا...؛
- ✓ هروب رأس المال المحلي والأجنبي على حد سواء بسبب تصنيف المخاطر المالية في الأرجنتين بدرجات مرتفعة من طرف وكالات التنقيط، بالإضافة إلى تزايد وقوع الاقتصاد المحلي في أزمة مالية وبرنامج الخصخصة غير المحكم؛
- ✓ ظهور مجموعة من الأزمات في بعض الدول الناشئة، كأزمة المكسيك مثلا أوائل

عام1995؛ حيث كانت هناك علاقات اقتصادية ومالية كبيرة بين الاقتصاد الأمريكي ونظيره الأرجنتيني، كذلك من بين الأزمات المؤثرة على الاقتصاد الأرجنتيني نجد أزمة جنوب شرق آسيا 1997، أزمة روسيا 1998 وأزمة البرازيل 1999...

2-أبعاد الأزمة المالية في الأرجنتين:

أخذت الأزمة المالية في الأرجنتين أبعاد تراوحت بين خارجية وداخلية تمثلت أبرزها فيما يأتي:

2-1-الأبعاد الخارجية:

- ✓ معدل الارتباط الكبير بين الأزمة الأرجنتينية وحركة رؤوس الأموال عبر الأسواق الناشئة؛ حيث بلغت نسبة الارتباط 43٪؛
- ✓ تخوف جيران الأرجنتين وخاصة الشيلي، البرازيل وفنزويلا من انتقال عدوى الأزمة إلى الاقتصاديات المحلية للدول السالفة الذكر نتيجة الانهيار المالي الذي أصاب الاقتصاد الأرجنتيني؛
- ✓ تأكيد صندوق النقد الدولي أن كلا من أزمة الأرجنتين وأزمة تركيا (سنة 2001) تعتبران من أبرز العوامل التي سوف تقرر مصير أسواق المال الناشئة خلال سنة 2001؛
- ✓ تأكيد صندوق النقد الدولي أن الاقتصاد البرازيلي هو الأكثر تأثرا في المستقبل بالأزمة المالية الأرجنتينية نظرا للارتباط الكبير بين الاقتصادين والمبادلات التجارية المرتفعة؛
- ✓ إعلان محافظ البنك المركزي البريطاني عن ارتياحه اتجاه إمكانية انتقال عدوى الأزمة المالية في الأرجنتين إلى بريطانيا من خلال تأثر البنوك البريطانية بالأزمة؛ حيث أكد أنه لا خوف على الاقتصاد المحلي وبنوكه من أزمة الأرجنتين المالية، من خلال حصر تأثر بنك تجاري واحد وفقط بها، ألا وهو بنك آش آس بي سي (HSBC)، والذي انخفضت أسهمه نتيجة

تراجع قيم الأصول الأرجنتينية التي يملكها، والمقدرة بحوالي 3.5 مليار جنيه إسترليني لا أكثر، علما أن إجمالي أصول هذا البنك تقدر بـ 692 مليار جنيه إسترليني.

2-2-الأبعاد الداخلية:

تمثلت أبرز الأبعاد الداخلية فيما يأتي:

- ✓ انسحاب العديد من الشركات الأرجنتينية من الاستثمار في الأرجنتين؛
- ✓ صدمت الشركات متعددة الجنسيات إضافة إلى البنوك الإسبانية والأمريكية الناشطة في

الأرجنتين بواقع اقتصاد البلد وارتفاع الضرائب المفروضة على قطاع المحروقات، والتي قدرت بـ 20٪ مما جعل المستثمرين الأجانب يفكرون في الخروج من الأرجنتين نهائيا وإلغاء اتفاقياتهم وعقودهم، علما أن الاستثمار الأجنبي الأرجنتيني يتراوح بين 21 إلى 30 مليار دولار أمريكي، ويمثل أكثر من 10٪ من الناتج المحلي الإجمالي؛

- ✓ انخفاض مؤشر أسهم الأسواق الناشئة في الأرجنتين بنسبة 8.3٪، والذي يعتبر في حد

ذاته مؤشرا سلبيا على تشجيع الاستثمار في الأرجنتين؛

- ✓ تأثر القطاع الزراعي بالأزمة المالية المحلية؛ حيث تشكلت سلسلة من المخاوف تمثلت

في انخفاض قيمة العملة المحلية وزيادة الضرائب على الصادرات مما يعطل عمليات التصدير إضافة إلى تباطؤ سلسلة المدفوعات مما يؤثر سلبا على قدرة الدفع للمستوردين؛

- ✓ تدهور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في البلد؛ حيث زاد عدد المواطنين الذين

يعيشون تحت خط الفقر نتيجة انخفاض المرتبات بنسبة كبيرة، بالإضافة إلى تراجع القدرة الشرائية للمواطن الأرجنتيني وكذلك ارتفاع معدل البطالة ليبلغ أعلى مستوياته سنة 2001 بنسبة قدرت بأكثر من 20 % من القوى العاملة.

3-الخطة المقترحة للخروج من الأزمة:

تضمنت الخطة المقترحة لخروج الاقتصاد الأرجنتيني من أزمته المالية العديد من البرامج تراوحت بين برامج داخلية وأخرى خارجية.

3-1-أهم برامج الإنقاذ الخارجية:

سنتطرق فيما يأتي إلى أهم برامج الإنقاذ الخارجية للاقتصاد الأرجنتيني أخذا بعين الاعتبار عامل الزمن:

ديسمبر 2000:

دخول الأرجنتين في مفاوضات مع كل من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي للاستفادة من قروض قدرت بحوالي 40 مليار دولار أمريكي، لكن استجابة كل من المؤسستين معا توقفت عند قروض قدرت بـ 13.4 مليار دولار أمريكي ممنوحة من طرف صندوق النقد الدولي و3 مليار أخرى ممنوحة من طرف البنك العالمي.

أوت 2001:

- ✓ في اجتماع لزعماء أمريكا اللاتينية ثم التقدم بطلب إلى الولايات المتحدة الأمريكية لدعم

برامج صندوق النقد الدولي لمساعدة الأرجنتين على سداد ديونها الخارجية خوفا من انتقال الأزمة إلى كل دول المنطقة؛

- ✓ موافقة صندوق النقد الدولي على منح الأرجنتين قرض جديد قيمته 8 مليار دولار

أمريكي تم تخصيص 3 مليارات منه لسداد أقساط خدمة الديون الخارجية؛

- ✓ دفع البنك الدولي قدر 200 مليون دولار في إطار الاتفاق حول قرض 3 مليار دولار

على أن يتم دفع 200 مليون دولار أخرى في القريب العاجل نظير إتمام الإصلاحات المتفق عليها، والمتمثلة أساسا في دعم البرامج الاجتماعية جباية الضرائب، تحسين الإدارة المالية في الأقاليم...؛

فيفري 2002:

- ✓ تقدم الأرجنتين بطلب إلى الإتحاد الأوروبي بزيادة حصتها من الصادرات الأرجنتينية،

وذلك باستخدام تعريفة جمركية تفضيلية للمنتجات الأرجنتينية في الاتحاد الأوروبي؛

- ✓ اتفاق مجموعة دول اتحاد الميركوسور (البرازيل، الأرجنتين، الباراغواي، الأوروغواي،

الشيلي وبوليفيا) على إجراء مزيد من التعاون التجاري مع الأرجنتين لمساعدة الاقتصاد الأرجنتيني للخروج من الأزمة.

3-2-أهم برامج الإنقاذ الداخلية:

تركزت أبرز برامج الإنقاذ الداخلية على الفكر التقشفي داخليا من خلال:

- ✓ الحصول على موافقة سياسية واسعة على خطة الموازنة التي تصل نسبة العجز فيها

إلى الصفر، مع الشروع في تطبيقها على الفور بمنح الأقاليم الأرجنتينية التي تعاني من العجز في ميزانياتها مهلة محددة لإنهاء هذا العجز، مع عدم تخفيض مستوى الضرائب؛

- ✓ إلغاء المنح السنوية التي تقدمها الدولة للعاملين بها؛
- ✓ إلغاء أكبر قدر ممكن من وظائف القطاع العام؛
- ✓ تقليص الأجور بالنسبة للعاملين في وظائف القطاع العام وأيضا المعاشات بنسبة 30٪.

المبحث الثاني: الأزمة المالية العالمية لسنة 2008

إن الأزمة المالية لسنة 2008 كانت بالغة الحدة وقد القت بظلالها على كل اقتصادات العالم دون استثناء مع تفاوت درجات تضرر تلك الاقتصاديات وذلك حسب مساهمات كل منها في النشاط المالي والبنكي العالميان؛ حيث سنتطرق في هذا الجزء من المذكرة إلى أزمة الرهن العقاري لسنة 2007 في الولايات المتحدة الأمريكية والتي تعتبر نقطة انتقال العالم المالي والمصرفي على حد سواء إلى غياهب أزمة مالية خانقة ثم سنتعرض إلى أبرز أسباب انفجار أزمة 2008 المالية لنختتم بأهم تداعيات تلك الأزمة على القطاع البنكي الأمريكي.

المطلب الأول: أزمة الرهن العقاري 2007 في الولايات المتحدة الامريكية

تعد الحرية الاقتصادية أبرز ما جاء به الفكر الرأسمالي؛ فتم بموجب ذلك تحرير أسواق رؤوس الأموال على غرار البنوك وأسواق السلع والخدمات تحريراً على المستوى الدولي ينظم ذلك التحرير مؤسسات مالية دولية على غرار صندوق النقد الدولي، البنك العالمي، منظمة التجارة الدولية وبنك التسويات الدولية، كما سبقت الإشارة إليه في المبحث الثالث من الفصل الأول، علما أن تحرير سوق الرهن العقاري كان من أبرز الأسواق التي تم تحريرها باعتباره سوقا للسلع نظراً إلى أن العقار في حد ذاته يعتبر سلعة، إضافة إلى أن هذا السوق يتضمن خدمات عديدة كالخدمات البنكية وخدمات التأمين، كما يعتبر أحد أبرز الأسواق من حيث الفعالية في استقطاب رؤوس الأموال، ويمكن إيجاز ما حدث من تطورات في سوق العقارات في الولايات المتحدة الأمريكية وأدت إلى الإعلان عن ميلاد أزمة عقارية في ثلاث مراحل على النحو الآتي **[سميح، 2010، ص ص 39-43]**:

1-المرحلة الأولى:

عرف سوق العقارات في الولايات المتحدة الأمريكية ارتفاعا رهيبا في عدد المقترضين العقاريين مبالغ فيه في منح قروض عقارية؛ وهذا راجع إلى التحرر الذي عرفته أسواق الرهن العقاري وتحرر النظام البنكي على حد السواء، حيث ارتفعت المضاربات في الأسواق العقارية الأمريكية في الفترة الممتدة بين 1996 و2007 بسبب زيادة الطلب على القروض العقارية في الفترة نفسها، ذلك الطلب، وبغرض إشباعه قابله عرض مماثل من طرف البنوك والمؤسسات

المالية الأمريكية والتي بالغت في كمية ونوع الائتمانات والقروض التي قامت بعرضها، وقد توصلت إلى منح قروض بضمانات غير كافية ذات مخاطر جد مرتفعة مقابل أسعار فائدة منخفضة تتزايد بمرور الوقت لتبلغ معدلات كبيرة.

من هنا بدأت تتضح معالم أزمة في الأفق، في بادئ الأمر كانت تعتبر العملية المزدوجة عرض – طلب –عرض إحدى مظاهر ازدهار سوق العقارات الأمريكية، لكن وبعد توالي عمليات مالية وبنكية تميزت بالتمادي في تسهيل الحصول على القروض العقارية، حدث في تفريط في قواعد الائتمان التي كان معمولا فيها آنذاك.

ولعل أهم ما شجع المقرضين على التمادي في عمليات الإقراض هو الفكرة السائدة لدى الرأسماليين من بنوك ومؤسسات إقراض، والتي تتمثل أساسا في أن إمكانيات المقرض المادية لتسديد ما عليه من أقساط القروض والفوائد لا تشكل الفيصل في عملية الإقراض واتخاذ قرار الإقراض، طالما أن العقار محل السداد بالقرض مرهون في حد ذاته كضمان على القرض نفسه في حالة عدم قدرة المقترض على السداد فإنه يخسر منزله لصالح الهيئة المقرضة.

2-المرحلة الثانية:

في هذه المرحلة أخذت الهيئات المقرضة نوعا من الثقة الزائدة بالنظر الى تجاوب المقترضين الى شتى أنواع القروض العقارية التي كانت تعرضها، بالإضافة إلى الطلبات المتزايدة عليها ونظير تلك الثقة الزائدة في النفس قامت هيئات الإقراض العقاري باستحداث أدوات جديدة في الهندسة المالية، وابتكرت سياسات إقراض ذات مرونة أكبر دون الأخذ بعين الاعتبار الجدارة المالية والملاءة الائتمانية للمقترض.

حيث وبموجب تلك الأدوات المالية المستحدثة، فإنه يمكن للمقترض الحصول على قرض من الدرجة الثانية أو حتى من الدرجة الثالثة للمنزل المرهون نفسه سلفا؛ أي يمكن للمقترض نفسه الحصول على قرض ثانٍ أو ثالث بضمان المنزل نفسه هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه ما قامت به هيئة الأوراق المالية الأمريكية بسماحها لمصارف الاستثمار بزيادة نسبة الدين إلى رأس المال من 12 ضعفا إلى 30 ضعفا، جعل من القروض التي تمنحها البنوك ومختلف المؤسسات المالية الأمريكية جعلها هشة وتفتقد لدعامة مالية حقيقية؛ حيث أصبحت القروض

المعروضة والممنوحة في الولايات المتحدة الأمريكية ذات طبيعة وهمية بامتياز، ركيزتها ديون مشكوك في تحصيلها، ومشتقات مالية لا صلة لها بالواقع.

مع كل تلك التطورات التي حصلت في قطاع العقارات أصبح هذا الأخير من أهم القطاعات من حيث جاذبيته لرؤوس الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية، ولتحقيق أرباح أكبر قامت البنوك والمؤسسات المالية بوضع استراتيجيات جديدة لاستقطاب المزيد من رؤوس الأموال؛ وذلك عن طريق إدخال مستثمرين ومتعاملين اقتصاديين جدد في قطاع العقارات، وأول ما قامت به تلك المؤسسات المالية والبنوك هو تحفيز قطاع التأمينات وربطه بالرهن العقاري؛ حيث استحدثت نوعا جديدا من التأمينات، عرف بمقايضة الديون المتعثرة؛ حيث ينص هذا النوع من التأمين العقاري على تحمل الهيئة المؤمنة المتمثلة في مؤسسة تأمين أو قسم التأمين لدى البنك المسؤولية في حالة عجز المؤمن (المقترض) عن السداد مقابل حصول الجهة المؤمنة على أقساط التأمين في شكل دفعات منتظمة، أما في حالة عجز المقترض على دفع أقساط التأمين وأقساط القرض العقاري فإن الجهة المؤمنة للقرض يصبح من حقها تملك العقار مقابل تسديد أقساط ذلك القرض المتعثر، علما أن تطبيق هذا النوع من التأمين ثم دون أي رقابة من الأجهزة المصرفية أو المالية المسؤولة، ليبلغ الدين السنوي للمواطن الأمريكي جراء تتابع و تراكم العمليات سالفة الذكر 116 ٪ من دخله السنوي.

3-المرحلة الثالثة:

عرفت هذه المرحلة إصدارات واسعة لمنتجات مالية وبنكية نذكر منها:

- ✓ سندات دين مضمونة بالعقار (MBS).
- ✓ سندات دين مضمونة الأصول (ABS).
- ✓ سندات دين مضمونة بالقروض المضمونة بالعقارات (CDO).

وغيرها من مشتقات مالية مستندية في مجال الرهن العقاري، إن الملفت للانتباه هو أن تلك المشتقات المالية أصلها قروض عقارية ذات جدارة ائتمانية ضعيفة، تحولت إلى أدوات مالية تتمتع بجدارة ائتمانية قوية؛ وذلك نسبة إلى الهيئة المالية المصدرة لها.

وقد تم تداولها بمبالغ مرتفعة وبأسعار فائدة لا تعبر عنها حقيقة، حيث تم تجهيز محافظ مالية بأساليب رياضية معقدة أساسها مشتقات قروض عقارية، تبدو في الظاهر منعدمة الخطورة لكنها في الباطن تحمل درجات مخاطرة مرتفعة جدا، وأخذت المؤسسة المالية وبنوك العالم المالي المتقدم في تداولها في العديد من الأسواق المالية العالمية، مع الإشارة إلى أن المضاربين ما كانوا ليستثمرو فيها لو أنهم كانوا على علم بدرجة الجدارة الائتمانية ومدى ملاءة الجهة المصدرة لها، ومن هذا المنطق أخذت الأزمة العقارية الأمريكية أبعاد مالية ومصرفية عالمية.

المطلب الثاني: أسباب الأزمة المالية العالمية

في مفهوم بعض الاتجاهات الاقتصادية أن أزمة مالية هي ترجمة لعدم قدرة الخبراء على القراءة الجيدة للمعلومات وتوقع المستقبل، فهي انفجار لفقاعة المضاربات في أغلب الحالات وهذا ما حدث خلال الأزمة المالية العالمية الأخيرة، لهذا وبغرض استخلاص الدروس منها ومن أجل تفادي الوقوع في أزمات مشابهة في المستقبل وجب تحديد أسباب وقوعها والأحداث التي أدت إلى انفجارها في العالم بأسره، وفيما يأتي أبرز تلك الأسباب **[Attali،2009، ص ص44-49]**:

1-زيادة الطلب بالديون في الولايات المتحدة الأمريكية:

من أجل الحفاظ على النمو في الولايات المتحدة الأمريكية ودون اقتسام الثروات، وجب على أرباب الأموال إيجاد طرق للحفاظ على تزايد مستويات الطلب دون ارتفاع مداخيل الفرد الأمريكي، ومن هذا المنطلق تم تحفيز الطبقة المتوسطة في المجتمع الأمريكي على الاستدانة والتي وجهت إلى القطاع العقاري بنسبة كبيرة مع مطلع الألفية الجديدة بشكل مبالغ فيه بالإضافة إلى الرواج الكبير للقروض الاستهلاكية التي تمول حاجيات الفرد الأمريكي اليومية والتي لاقت دعما منقطع النظير من طرف السلطات الأمريكية وكذا البنوك والمؤسسات المالية المتخصصة.

كل هذا دعما للاستدانة، التي وضعت بشروط تقوم أساسا على تعويضات تراوحت بين 2 إلى 3٪ من مجموع المبلغ المستدان، كما تجدر الإشارة إلى أن ثلث المواطنين الأمريكيين كانت عليهم ديون تتعدى 10 آلاف دولار أمريكي في بطاقاتهم الائتمانية، علما أن معدلات الفائدة المطبقة والتي تتراوح بين 11 و15 يمكن أن تقفز إلى مجال [29-34] ٪ في حال تأخر السداد؛ فالسلفيات التي كانت تمنح للأفراد لم تكن تتم وفق دراسات دقيقة، وذلك نزولا عند

نصوص القوانين التي كانت تمنح دعما معنويا لا غير لذوي الدخل المحدود في الولايات المتحدة الأمريكية، فمثلا: كان القرض العقاري بأشكاله المختلفة حسب طبيعة المقترض قد لاقى إقبالا كبيرا من طرف الطبقة المتوسطة، وذوي الدخل المحدود.

2-انخفاض معدلات الفائدة وأثر الرافعة المالية والثروة:

ابتداء من سنة 2001 وبقرار من البنك الفدرالي الأمريكي تم تخفيض معدلات الفائدة في البنوك بغرض الحفاظ على مستويات استدانة مقبولة للأفراد، العائلات والمؤسسات، هذا القرار جعل كل من المؤسسات: صناديق الاستثمار والأفراد على حد سواء تطلب المزيد من القروض والإئتمانات.

إن تخفيض معدلات الفائدة والذي يؤدي نظريا إلى إعادة تقسيم الثروة بين أفراد المجتمع بفعل الرافعة المالية يسمح لأي عائلة مدينة بالاستدانة من جديد والاستهلاك أكثر.

3-البحث عن المدخرات عن طريق التوريق (التسنيد) والمشتقات:

استعملت البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية كل الأساليب للحصول على أكبر قدر ممكن من التمويلات باعتبارها المادة الخام للصناعة المصرفية إلى جانب ذمم البنك المدنية وخاصة العقارية منها، والهدف من كل هذا خلق منتجات مصرفية جذابة تطرح للتداول في الأسواق المالية من جهة، ومن جهة أخرى التخلص من الرهونات من ميزانية البنك التي تتمتع بنسب مرتفعة من المخاطر، وبالتحديد الرهونات العقارية.

حيث قامت البنوك بتشكيل حزم تتضمن ذممها حسب نسب مخاطرها ليتم بعد ذلك توريقها (تسنيدها) وطرحها للتداول في الأسواق المالية العالمية على شكل سندات، والتي لاقت رواجا كبيرا من طرف المتداولين، سواء كانوا مضاربين أو مؤسسات ادخار في شتى الأسواق العالمية ومما زاد الطلب على هذه المنتجات المالية هو العائد المرتفع المتوقع الحصول عليه نسبة إلى درجة ملاءة جهة الإصدار، وهنا بالتحديد كان مربط الفرس في عمولة أزمة الرهن العقاري بانتقالها إلى أغلب اقتصاديات الدول المتقدمة ماليا واقتصاديا عبر قناة الأسواق المالية، وما زاد من شدة وطأة الأزمة المالية لسنة 2008 هو أن عمليات التوريق للصناعة المصرفية كانت

تتمتع بنسب مردودية تفوق بكثير نسب النمو الاقتصادي العالمي، إضافة إلى أن عمليات التوريق كانت قد تجاوزت الذمم والأصول المالية والعقارية، لتمس المشتقات المالية "المشتقات المالية هي عبارة عن أدوات مالية ظهرت للتخفيف من مخاطر تغيرات قيمة الأصول المالية كالأسهم، السندات، القروض، معدلات الفائدة، أسعار الصرف..."، مما يجعل حركة المدخرات على المستوى الدولي أكثر مرونة؛ وذلك راجع إلى تنوع المشتقات المالية والتي كانت تحدد قيمتها حسب قيمة وطبيعة الأصل المشتقة منه.

كما أن تلك المنتجات المالية العقارية المورقة والمشتقة على حد السواء، ذات المردودية العالية، ثم ترويجها ضمن منتجات مالية أخرى من طرف بنوك الاستثمار وخاصة الأمريكية منها " ميرل لينش، بير ستريمز، سيتس غروب، ليمان براذرز، إي آي جي..." وإلى مؤسسات مالية وبنوك في كل أنحاء العالم دون أن يقوم أي مستثمر، مهما كانت هيئة التأكد من طبيعة تلك المنتجات وأساس مكوناتها، وهنا يكمن السبب الرئيسي لتلك الأزمة المالية، فلو كان المضاربون والمدخرون خاصة الأجانب منهم عن الاقتصاد الأمريكي على علم بدرجة المخاطر المرتفعة جدا التي تصاحب تلك المنتجات لما قاموا بتداولها والمضاربة فيها بتلك النسب المرتفعة جدا، ومن هذا المنطلق يجب التأكيد على نقطة بالغة الأهمية، وهي أن عدم التناسق في المعلومات وتقديم معلومات خاطئة لتضليل الرأي العام المالي العالمي، وهو في حد ذاته مشكلة كبيرة تؤدي بالضرورة إلى أزمة حادة، وهذا ما حدث في نهاية المطاف.

كما تجدر الإشارة إلى أن صناع القرارات في البنوك والمؤسسات المالية، وأصحاب الأفكار الذين اجتهدوا لاستحداث تلك المنتجات المالية هم من كانوا يروجون لمنتجاتهم بشتى الطرق المشروعة منها وغير المشروعة، باعتبار أنهم كانوا شركاء في الفوائد على غرار المساهمين والملاك، وعلى خلافهم عند الخسارة، فهم لم يكونوا شركاء فيها، ولهذا تميزت الصناعة المصرفية بدرجات مرتفعة جدا من المخاطرة.

4-تواطؤ وكالات التنقيط:

وكالات التنقيط هي عبارة عن هيئات مستقلة لا مرتشية، تقوم بزيارات دورية ومستمرة إلى المؤسسات المالية والبنوك في كل أنحاء العالم وتقديم معلومات بكل شفافية كل ما يتعلق بحكومتها، مركزها المالي، شفافيتها وكذا درجة ملاءتها إلى المدخرين والمستثمرين الراغبين في التعامل مع تلك المؤسسات والبنوك.

ولعل أبرز ثلاث وكالات تنقيط رائدة على المستوى الدولي هي ستاندر أند بورز، موديز وفيتش رايتينغ، تجني مكاسبها من المؤسسات المالية والبنوك التي تطلب منها تقييم أدائها المالي والمصرفي، وبهذا تكون وكالات التنقيط أمام حتمية تقديم معلومات جديدة حول تلك المؤسسات التي تطلب خدماتها، وذلك للحفاظ على سمعة هذه الأخيرة باعتبارها هي من تدفع لوكالات التنقيط، وما حدث هو أن وكالات التنقيط كانت قد وقعت في وضعيات حرجة حول تعظيم أرباح زبائنها بمحاولتها قدر المستطاع المساهمة في تحقيق الثروة لأولئك الزبائن، حيث تقوم بالتساهل في عمليات التنقيط لكسب ود الزبائن، ليصل بتلك الوكالات إلى عدم زيارة المؤسسات المالية وعدم معاينتها والاطلاع على منتجاتها في بعض الأحيان.

في الأخير وجب علينا كباحثين التنويه إلى أن مداخيل وكالات التنقيط الثلاث السالفة الذكر قد تضاعفت في لفترة الممتدة بين 2002 و2007 من 3 إلى 6 مليارات دولار أمريكي، مع التنبيه إلى أن أرباح الوكالة موديز تضاعف بأربع مرات خلال الفترة نفسها، باعتبارها كانت وكالة التنقيط رقم 1 عالميا في تلك الحقبة.

المطلب الثالث: تداعيات الأزمة المالية العالمية على الجهاز البنكي الأمريكي

بلغت الأزمة المالية العالمية ذروتها عندما ألقت بآثارها على أهم القطاعات الاقتصادية والمالية المنتجة وكذلك الجهاز المصرفي، حيث أنها تجاوزت سابقاتها من الأزمات وأخذت أبعادها المتعددة مقاييس كبيرة، فقد تميزت هذه الأزمة بالعالمية والشمولية كونها هزت الاقتصاد العالمي ككل وبصفة أخص الاقتصادات الرائدة في المجالين المصرفي والمالي، كما تميزت بحجمها من خلال تجاوز الخسائر المالية الناتجة عنها كل التوقعات ببلوغها 62 مليار دولار أمريكي، وتجدر الإشارة إلى أن أكثر البنوك تضررا هي البنوك الأمريكية لعدة اعتبارات أهمها هو

أن الجهاز المصرفي الأمريكي يعتبر الرائد في الصناعة المصرفية، بالإضافة إلى أن البنوك الأمريكية تعتبر أبرز البنوك الأكثر فعالية على الصعيد العالمي، كما نذكر كذلك مدى أهمية الأسواق المالية الأمريكية على المستوى العالمي والتي تعتبر المسوق الدولي للمنتجات المصرفية الأمريكية، وفيما يلي سنتطرق إلى اختفاء أربع بنوك ومؤسسات مالية أمريكية، وإفلاس بنكين آخرين وشركة تأمين وكيفية إنقاذهم من طرف الحكومة الأمريكية:

1-بنك غولدمان ساش

يعد بنك غولدمان ساش من أكبر وأهم البنوك الأمريكية خسر 30٪ من قيمة أصوله الموجهة للمضاربة في أسواق المال العالمية عموما والأمريكية منها على وجه التحديد.

كان معاملات البنك المالية أغلبها في السوق المالي وول ستريت، هذا السوق المالي الذي تضرر كثيرا عند إعلان إفلاس غولدمان ساش.

2-بنك ليمان براذرز

هو عميد البنوك الأمريكية كونه تأسس عام 1850م من طرف مهاجرين ألمان، بعد رابع أكبر بنك استثماري في الولايات المتحدة الأمريكية، تم إفلاسه نتيجة تقديمه لقروض أكبر بكثير من الأصول التي كانت بحوزته، كان يشجع المواطنين الأمريكيين على الاقتراض دون ضمانات، وما حدث هو عجز المواطنين على سداد قروضهم وعجز البنك على مواجها سحوبات المودعين، ليفلس بذلك البنك ويقوم بتسريح أزيد من 25900 موظفا في كل أنحاء العالم.

3-بنك مؤسسة إعادة تمويل القروض العقارية

تعتبر مؤسسة إعادة تمويل القروض العقارية ثاني أكبر بنك مقرض في السوق العقاري الأمريكي، حيث عجزت هذه المؤسسة عن تحصيل مدفوعاتها من السوق الأمريكي جراء الأزمة الخانقة التي حلت بهذا الأخير، قاومت كثيرا إلى أن رفعت الراية البيضاء بإعلانها الإفلاس في أوت من العام 2007 وتسريح عدد كبير من الموظفين بلغ 7000 موظف.

4-إنقاذ الحكومة الأمريكية لشركة التأمين AIG

تعتبر شركة التأمين الأمريكية إي آي جي أبرز شركات التأمين الدولية، كما أنها أحد رواد التأمين المالي والمصرفي في العالم من خلال تأمينها لمختلف القروض البنكية وخاصة تلك العقارية، على غرار تأمينها لمختلف المنتجات في السوق المالية كالسندات والمشتقات المالية وغيرها، أعلنت الشركة عجزها عن الوفاء بالتزاماتها اتجاه أكثر من 60 مليون عميل، مما دفع بالحكومة الأمريكية إلى شراء حوالي 80٪ من أسهمها مقابل 65 مليار دولار أمريكي تكفيها لتجنب الإفلاس، وبهذا حافظت الحكومة الأمريكية على أحد ركائز التأمين في السوق الأمريكية.

5-إنقاذ الخزينة العمومية الأمريكية لبنكين أمريكيين

أقدمت الخزينة العمومية الأمريكية على خطوة جريئة بدعمها لبنكين رائدين وعملاقين متخصصين في إعادة تمويل قروض الرهن العقاري هما "فاني ماي" و"فريدي ماك"، وذلك في شهر أوت 2008 لتتجنب إفلاسهما كما حدث لبنك مؤسسة إعادة تمويل القروض العقارية في شهر أوت 2007، وبذلك تتفادى الآثار السلبية لإفلاسهما باعتبار أن الاقتصاد الأمريكي قد تضرر سلفا من إفلاس مؤسسة إعادة تمويل القروض العقارية، وهو في غنى عن إفلاس بنكين يضمنان ما يقارب 3500 مليار دولار أمريكي من قروض الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية؛ أي ما يعادل 40٪ من قروض السكنات.

قامت السلطات الأمريكية بضرب مبادئ الرأسمالية عرض الحائط عندما أقدمت على تدعيم كل من "إي آي بي"، "فاني ماي" و"فريدي ماك"، وكانت قد تحججت في ذلك بأن انهيار هذه المؤسسات سيؤدي إلى انهيار الاقتصاد الأمريكي والنظام المالي والمصرفي العالميين.

المبحث الثالث: لجنة بازل للرقابة البنكية

عند التعرض للأزمات المالية وامتدادها إلى القطاع البنكي لا بد من التعرض إلى لجنة بازل للرقابة البنكية ومساعيها المتواصلة منذ سنوات الثمانينات في تحقيق السلامة البنكية، وإرساء دعائم متينة للنشاط البنكي وذلك من خلال مقرراتها التي تضمنتها اتفاقياتها

المطلب الأول: ماهية لجنة بازل للرقابة البنكية

سنتطرق في هذا الجزء من البحث إلى ماهية لجنة بازل للرقابة البنكية

1-نشأة لجنة بازل للرقابة البنكية

يعتقد الكثير أ فكرة الاهتمام بكفاية رأس المال ترجع إلى لجنة بازل للرقابة المصرفية، إلا أنه وفي منتصف القرن التاسع عشر أُصدر قانون في الولايات المتحدة الأمريكية تم بموجبه تحديد الحد الأدنى لرأس مال كل بنك أخذاً بعين الاعتبار العامل الديمغرافي، من خلال عدد السكان في المنطقة التي يقوم البنك بممارسة نشاطه فيها، بعد ذلك وفي منتصف القرن العشرين أخذت البنوك المركزية تهتم بهذا الموضوع بصفة أعمق، من خلال وضع نسب كحد أدنى لرأس المال تجعل منه أكثر فعالية لمواجهة المخاطر المختلفة **[بن موفق، 2014، ص139]**.

وقد تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية نهاية عام 1974 من طرف محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول العشرة الصناعية آن ذاك، حيث كانت ترمي اللجنة خلال تلك الحقبة إلى الرقي بالرقابة المصرفية إلى مستويات تحسن من مفهومها ونوعيتها لبلوغ الاستيعاب المشترك لمفهوم الرقابة المصرفية، ومن ثم تطبيق معاييرها وتعميمها على البنوك على المستوى العالمي، كل ذلك يتطلب أولا وقبل كل شيء الزيادة في فعالية آليات الرقابة المصرفية على المستوى الوطني والإقليمي، ثم التوسع لبلوغ العالمية في تطبيق تلك المعايير، وبتحقق ذلك عن طريق تبادل المعلومات فيما بين البنوك التي تنشط في القطر الاقتصادي نفسه، كذلك تبادل المعلومات بين البنوك المركزية بغرض إمكانية تحديد معايير الحد الأدنى لرأس المال كخطوة أولى في جدول أعمال اللجنة.

تم انعقاد أول اجتماع للجنة في فيفري 1975، علما أن إنشاءها أصلا كان نتيجة العديد من التطورات في نشاط البنوك التجارية، ومن أبرز تلك التطورات نخص بالذكر **[حبار، 2011، ص ص114-116]**:

- ✓ دخول البنوك اليابانية بقوة في الأسواق المالية التقليدية للبنوك الغربية؛
- ✓ المنافسة الشرسة بين البنوك العالمية؛
- ✓ إعلان إفلاس بعض البنوك وتعثر البعض الآخر نتيجة للأوضاع السائدة آن ذاك

كتخفيف القيود على البنوك الأمريكية والبريطانية؛

- ✓ تفاقم أزمة الديون الخارجية لدول العالم الثالث والتي تعود جذورها إلى أواسط السبعينات

من القرن الماضي؛

- ✓ ارتفاع نسبة الديون المشكوك في تحصيلها؛
- ✓ التطورات المختلفة التي عرفها العالم خلال فترة السبعينات نتيجة للعولمة في كل

المجالات وخاصة تلك التكنولوجية، الاقتصادية (الخصخصة، التضخم، التقلبات التي تحصل في أسعار الصرف وأسعار الفائدة...) والبنكية (استحداث المنتجات البنكية المعاصرة وخاصة المشتقات المالية...).

2-تعريف لجنة بازل للرقابة البنكية

هي عبارة عن لجنة استشارية فنية للرقابة المصرفية، لا تستند إلى أية اتفاقية دولية، وإنما تم إنشاؤها بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية الكبرى خلال حقبة السبعينات من القرن الماضي، تقوم اللجنة بتنظيم أربع اجتماعات سنويا بصفة دورية، كما تتضمن فرق عمل مكونة من فنيين وخبراء لكل منها مجال تعمل فيه، وتجدر الإشارة إلى أن هذه اللجنة تمكنت من إعطاء إطار دولي للرقابة المصرفية ساعدت على بلوغ فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم، حيث يعتمد هذا الفكر أساسا على التنسيق بين السلطات الرقابية والبحث لإيجاد وتطبيق مختلف التقنيات لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك إدراكا منها

بأهمية القطاع البنكي، ومن هذا المنطلق أصبحت لجنة بازل أساس التعاون الدولي في مجال الرقابة البنكية **[عياش،2007، ص79]**.

3-هيكلة لجنة بازل

كما سبق وأن ذكرنا أن لجنة بازل تجتمع أربع مرات سنويا، وتتشكل من أربع لجان فرعية، هي كالآتي **[قارون، 2013، ص15، 16]**:

- ✓ لجنة وضع المعايير؛
- ✓ مجموعة تطوير السياسات؛
- ✓ قوى المهام المحاسبية؛
- ✓ لجنة بازل الاستشارية.

3-1-لجنة وضع المعايير

ينحصر دورها الأساسي في إصدار ووضع المعايير العامة، وهي تتشكل بدورها من أربعة لجان فرعية كل واحدة منها تعمل على القيام بإصدارات محددة وذلك حسب تخصصها.

3-2-لجنة تطوير السياسات

الوظيفة الأساسية لهذه اللجنة هي تحديد الإصدارات الخاصة بالأعمال الرقابية ومراجعتها، بالإضافة إلى ذلك فإنها تقترح سياسات جديدة بغرض وضع معايير رقابية عالية الجودة، وتدعو إلى تطويرها باستمرار، مع العلم أن هذه اللجنة تتكون من سبع مجموعات عمل.

3-3-لجنة قوى المهام المحاسبية

تتخصص هذه اللجنة كغيرها من اللجان في إدارة المخاطر في البنوك من خلال عملها الدؤوب على تطبيق المعايير المحاسبية ومعايير التدقيق الدولية ذات الفعالية، بالإضافة إلى ضمان انضباطية السوق عن طريق الشفافية وسلامة وأمن الجهاز المصرفي.

3-4-لجنة بازل الاستشارية

تتشكل هذه اللجنة من مراقبين دوليين، يتمثل دورها في مساعدة الدول غير الأعضاء في تطبيق مبادرات واتفاقيات لجنة بازل للرقابة البنكية.

4-مبادئ الرقابة البنكية الفعالة

قامت لجنة بازل وبالتعاون مع فريق عمل معتمد من طرف السلطات الرقابية للدول خارج مجموعة العشرة، قامت بوضع 25 مبدأً تعتمد عليها لتحقيق رقابة مصرفية فعالة، وقد تم تبويب هذه المبادئ في ستة محاور جاءت على النحو الآتي **[طيبي، 2013، ص ص35-44]**:

4-1-أساسيات تطبيق الرقابة البنكية الرشيدة

تنحصر أساسيات الرقابة المصرفية الرشيدة في المبدأ رقم 01 من مبادئ لجنة بازل؛ حيث وبموجب هذا المبدأ يتعين على كل لجنة المشاركة في الإشراف على تنظيم الرقابة البنكية وجود نظام فعال وتوزيع خاص بكل لجنة للأهداف والمسؤوليات على حد السواء، بالإضافة إلى توفير إطار قانوني ملائم ومناخ عمل يتسم بالاستقلالية والشفافية في تبادل المعلومات والآراء، كذلك يجب توفير ما يلزم من موارد مالية كافية لتمكين البنوك من القيام بمهامها، كما أنه يمكن إضافة شروط ومتطلبات تعتبر أساسية لبلوغ الرشادة والفعالية في مجال الرقابة المصرفية؛ حيث نلخص تلك الشروط في النقاط الآتية:

- ✓ وضع قانون لتنظيم العمل المصرفي، يتم بموجبه تحديد مسؤوليات كل هيئة تشارك في

العمل المصرفي بوضوح، حتى يتسنى لها مزاولة نشاطها في شفافية مطلقة في إطار محدد من الحرية، وخاصة فيما يتعلق خاصة بمنح وسحب الاعتماد البنكي وغيرها؛

- ✓ توفير بيئة قانونية ملائمة تشمل السلطات المؤسساتية المرتبطة بما يتعلق بالاستقرار

والأمان واحترام القوانين حيث تخول البيئة القانونية تلك لسلطة الرقابة الخوض في كل ما يتعلق بالقوانين وقواعد الحذر والأمان في جميع البنوك التي تمارس نشاطها في القطر الاقتصادي الذي تشرف عليه تلك السلطة الرقابية؛

✓ توفير هامش من الحرية لسلطة الرقابة في التحقق من مراعاة البنوك للقوانين والتشريعات

أولا، إضافة إلى أنه يجب وضع خصوص قانونية لتوفير حصانة لا متناهية لهيئات الرقابة وأشخاصها؛

✓ سن خصوص قانونية تجبر جميع اللجان التي تمارس مهامها داخل القطر الاقتصادي

على تبادل المعلومات وخلق نظام للتعاون بهدف بلوغ أعلى مستوى ممكن لاستقرار النظام المالي؛

✓ توفير تغطية مالية كافية لكل هيئة تشارك في الرقابة المصرفية وضمان بيئة عملياتية

مستقلة في حدود ما يخول لها القانون دون مبالغات، كما يجب ألا يتم عرقلة سير أعمال السلطات الرقابية من الجهات الحاكمة أو من القطاع المصرفي نفسه.

4-2-اعتماد البنوك والموافقة على تغيرات هيكل الملكية

شمل هذا المحور أربعة مبادئ من المبدأ (02) إلى غاية المبدأ (05)، وفي إطار حرص سلطات الرقابة المصرفية على تحقيق التوازن المصرفي والطلب عليها، وبهدف تحقيق منافسة عادلة، قامت في ذات السياق لجنة بازل إلى التأكيد على أهمية ضع معايير لاعتماد البنوك وتحديد أنشطتها؛ وذلك أخذاً بعين الاعتبار معطيات وظروف الاقتصاد الوطني في قبول أو رفض كل ما يتعلق بطلبات الاعتماد، تحويل الملكية وحتى إلغاء رخص ممنوحة سابقا للبنوك...

كما تدعو لجنة بازل للرقابة المصرفية الجهات الرقابية إلى تحديد الحد الأدنى من الأموال الخاصة من أجل معرفة قدرات البنك على توفير موارد إضافية وتحديد قدراته التنافسية، كما تضع اللجنة مجموعة مواصفات لابد مت توفرها في متخذي القرار ومسيري البنوك لضمان استمرارية البنك كهدف أولي ثم توسع دائرة نشاطه في المستقبل.

بالإضافة إلى كل ما سبق ذكره؛ فإن اللجنة تدعو إلى الأخذ بعين الاعتبار نقطة بالغة الأهمية في عمل البنوك ألا وهي الجدوى الاقتصادية للبنك، والتي يبرز البنك من خلالها مخططاته في مواجهة المشاكل والأزمات التي تهدد نشاطه وإبراز أهدافه وبرامجه لتحقيقه لقيمة مضافة تعود بالفائدة على البنك والاقتصاد الوطني.

4-3-أسس الرقابة الدائمة

تعتبر الرقابة الدائمة من أهم محاور لجنة بازل؛ فتحقيق الرقابة يعتبر أحد أهداف اللجنة، لكن ضمان سيرورة تلك الرقابة هو أساس عمل اللجنة، ومن هذا المنطلق خاض مسؤولو اللجنة في تأسيس بنية تحتية متينة وقوية تعتمد على المبادئ الخمسة عسر (من المبدأ 06 إلى المبدأ 20) من أجل تحفيز إدارات البنوك على تطبيق تنظيمات عملياتية للسيطرة على المخاطر التي تهدد عملها، حيث يظهر ذلك فيما يلي:

4-3-1-المتطلبات الاحترازية لتسيير المخاطر

تتعلق أولا بالمتطلبات الدنيا للأموال الخاصة والتي من خلالها يمكن تغطية الخسائر في حال وقوعها، كما تعتبر قاعدة أساسية لتمويل نشاط البنك عند بداية مزاولة نشاطه.

كما يجب إعداد دراسات معمقة للجدوى الاقتصادية لأنشطة البنك لاستيفاء كل المتطلبات الاحترازية وتسيير المخاطر بطريقة عقلانية؛ فدراسة الجدوى الاقتصادية من طرق البنك تجعله يتفادى منح قروض وفتح ائتمانات وبطرق عشوائية كما أن القيام بهذا النوع من دراسات الجدوى الاقتصادية يؤهل البنك إلى تجنب التركيز الائتماني.

وفي سياق متصل بإدارة المخاطر التي تهدد نشاط البنك، فإن مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية تعمل على إعداد بنية تحتية تعرضها على البنوك في كل أنحاء العالم لإدارة كل أنواع المخاطر، من خلال تحديدها وقياسها بغرض لتحكم فيها، وتفادي تأثيرها السلبي على المركز المالي للبنك.

4-3-2-المخصصات والاحتياطات

تطالب سلطات الرقابة المصرفية البنوك بوضع مخصصات وفرض احتياطات تتراوح بين قانونية، إجبارية واختيارية لموجهة الأزمات والمشاكل المحتملة الوقوع، ومواجهتها بصفة دورية للحفاظ على جدارتها الائتمانية؛ حيث تتحقق السلطات الرقابية من قيام البنوك بالإجراءات ورصد الإمكانيات العملياتية المناسبة للاستمرار في التقييم الصحيح والواقعي للأصول والضمانات الشخصية والحقيقية المصاحبة لطلبات القروض والائتمانات.

4-3-3-تطوير مناهج قياس المخاطر وإدارتها

في إطار الرقابة الميدانية ونظيرتها المكتبية التي تطبق من طرف البنك المركزي، تؤكد لجنة بازل على التركيز في عمل الرقابة المصرفية على مخاطر العمل المصرفي؛ حيث تحفز السلطات الرقابية البنوك على استحداث مناهج جديدة تناسب نشاط البنوك وخاصة الاحترازية منها.

4-4-إلزامية البنوك بالشفافية في الإفصاح

من أجل التقييم الصحيح لأي بنك من طرف السلطات الرقابية لابد من ذلك البنك الإفصاح وبشفافية عن قوائمه المحاسبية، وكل المعلومات المالية، مما يسهل عمل السلطات الرقابية فيما يتعلق باتخاذ قرارات صائبة وتقديم توصيات للبنك، وذلك بناء على المعلومات المصرح بها من طرف هذا الأخير، فكلما تميزت تلك المعلومات بالشفافية والدقة توفرت في القرارات والتوصيات صفة الرشادة، وكانت نتائجها فعالة، أما إذا اتسمت تلك المعلومات بعدم الدقة إضافة إلى تعقد المنتجات المالية والمصرفية التي ينتجها البنك لأجل تضليل السلطات الرقابية؛ فإن القرارات التي سيتم اتخاذها قد تكون خارج الإطار بنسبة كبيرة.

4-5-الصلاحيات المؤسساتية للسلطات الرقابية

أصبح من الضروري على السلطات الرقابية أن يكون لديها مقرر إشرافي يمكنها من معرفة التحديات التي تواجهها في أداء مهامها، والناشئة عن مقدار المعاملات والعمليات المصرفية وتنافس البنوك فيما بينها.

4-6-الرقابة البنكية الموحدة على المستوى الدولي

جاء توسع نشاط البنوك على المستوى الدولي بعد تطور أسواق رؤوس الأموال وتحررها ذلك التوسع جعلها تخضع لأنظمة رقابية مختلفة في آن واحد، ومن هذا المنطلق بدأت تتبلور فكرة الرقابة الموحدة والتي تنص على التعاون بين السلطات الرقابية في الوطن الأم ونظيراتها في البلدان المضيفة؛ حيث وبغرض جعل عملية الرقابة تكتسي بعدا منهجيا تم تحرير وثيقة تقييم الفعالية والتي جاء فيها ما يأتي:

4-6-1-واجبات السلطات الرقابية في البلد الأم

يجب على السلطات الرقابية في البلدان الأم القيام برقابة شاملة تسهر فيها على تطبيق المعايير الاحترازية على النشاطات المصرفية العابرة للحدود التي وضعتها لجنة بازل، كما يتعين على تلك السلطات الرقابية في البلد الأم أيضا تبادل المعلومات مع نظيراتها في الدول المستقبلة وترسيخ مبدأ التعاون لتحقيق التقارب في المعايير الإشرافية والاحترازية.

4-6-2-واجبات السلطات الرقابية في البلد المستقبل

يتعين على البنوك الأجنبية الالتزام بشروط إضافية مقارنة بالبنوك المحلية، تحددها السلطة الرقابية للبلد المستقبل؛ حيث تقوم تلك السلطات الرقابية بتبادل المعلومات مع نظيرتها في البلد الأم، كما سبق ذكره، وذلك نزولا عندما تدعو إليه دائما لجنة بازل من خلق وتجسيد مبادئ التعاون في إطار الرقابة الموحدة على أنشطة البنوك العابرة للحدود.

المطلب الثاني: مقررات لجنة بازل 1

بالنظر إلى التحرر المالي الكبير الذي شهده العالم خلال عشرية الثمانينات والحركية المنقطعة النظير للبنوك في كل أنحاء العالم، وباختلاف أسس رقابة البنوك المركزية لنشاط البنوك التجارية مع اتساع دائرة نشاط هذه الأخيرة، والتخوف من تبعات المخاطر العديدة التي تكتنف العمل المصرفي من جهة، ومن جهة أخرى اكتساب بنوك مزايا تنافسية نتيجة نشاطها في دول لا تسلط إجراءات رقابية متشددة على البنوك، جاءت اتفاقية بازل 1 عام 1988 بهدف تحديد إطار المنافسة المصرفية، وخاصة بين بنوك الدول الصناعية كانت الفكرة الأبرز المتداولة آنذاك لتحديد إطار للمنافسة المصرفية لا يتحقق دو تحديد نسبة لكفاية رأس المال، وهذا ما عملت عليه لجنة بازل من خلال مقرراتها الأولى، حيث أخذت في دراسات معمقة لتحديد نسبة لرأس المال، تجعله قادرا على مواجهة الأخطار المحدقة بنشاط البنك.

1-مفاهيم أساسية لرأس مال البنك

قبل الخوض في نسبة كفاية رأس المال، وأهم الجوانب التي عالجتها مقررات لجنة بازل، لابد من التعرض إلى أبرز المفاهيم المصرفية، لذلك سنعرض لمفهوم رأس المال البنك، كفاية رأس مال البنك، ونسبة كفاية رأس المال للبنك.

1-1-تعريف رأس مال البنك

يقوم رأس المال في أي مؤسسة ربحية على غرار البنك بتعزيز الثقة في قدرة هذا الأخير على مواجهة المخاطر التي يمكن أن يتعرض إليها باعتباره خط الدفاع الأول عن أموال المودعين لمواجهة المخاطر المصرفية غير المتوقعة **[بن موفق، 2014، ص143]**.

1-2-تعريف كفاية رأس المال

كفاية رأس المال البنكي هي حيازة البنك على رأس مال يجعل البنك قادرا على القيام بنشاطه مهما كانت الظروف المحيطة به، حيث إن كفاية رأس المال لدى البنك تكسبه ثقة المتعاملين معه والسلطات الرقابية **[بن موفق، 2014، ص143]**.

1-3-تعريف نسبة كفاية رأس المال

نسبة كفاية رأس المال توضح العلاقة بين مصادر رأسمال البنك والمخاطر المحيطة بموجوداته؛ فنسبة كفاية رأس المال هي نسبة رأسمال البنك إلى أصوله مرجحة بأوزان مخاطرها حيث تستخدم هذه النسبة لتحديد درجة ملاءة البنك؛ أي قدرة البنك على مواجهة التزاماته والخسائر التي تهدد نشاطه **[بن موفق، 2014، ص143]**.

2-نسبة كفاية رأس المال وفقا لمقررات بازل 1

عملت لجنة بازل للرقابة المصرفية على تحديد نسبة كفاية رأس المال، التي تمثل نسبة رأسمال البنك إلى مخاطره والمتمثلة في أصوله مرجحة بأوزان مخاطرها كما سبق الإشارة إليه وتجلى ذلك في مقررات لجنة بازل 1 سنة 1988؛ حيث وبعد دراسات عديدة ومتخصصة تم إقرار نهاية سنة 1992 أقصى تاريخ يجب على البنوك احترامه في كل أنحاء العالم لتطبيق

نسبة كفاية رأس المال، والتي كان حدها الأدنى هو 8٪ سميت نسبة كفاية رأس المال بمعيار كوك باعتباره رئيس اللجنة آنذاك، وكانت صيغة هذه النسبة على النحو الآتي:

$$\text{نسبة كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال الإجمالي (رأس المال الأساسي+ رأس المال المساند)}}{\text{مجموع الأصول مرجحة بأوزان مخاطرها}} \geq 8\%$$

فيما يتعلق برأس المال الإجمالي والذي يتكون من شريحتين هما على النحو الآتي:

- ✓ **الشريحة الأولى:** وهي رأس المال الأساسي والذي يتمثل في حقوق المساهمين+ الاحتياطات المعلنة والاحتياطات العامة والقانونية+ الأرباح غير الموزعة.
- ✓ **الشريحة الثانية:** وهي رأس المال المساند أو التكميلي والذي يتمثل في الاحتياطات غير المعلنة+ احتياطات إعادة تقييم الأصول+ مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها.

دائما وفي إطار شرح مكونات رأس المال الإجمالي وجب الأخذ بعين الاعتبار النقاط الآتية **[بريش، 2006، ص115]**:

- ✓ رأس المال المساند≥ رأس المال الأساسي؛
- ✓ القروض المساندة≥ رأس المال الأساسي/2؛ حيث إن القروض المساهمة هي تلك

القروض التي يحصل عليها البنك من المساهمين؛

- ✓ مخصصات المخاطر غير المحددة≥ 2٪ من الأصول والالتزامات العرضية الخطرة؛
- ✓ خضوع احتياطات إعادة تقييم الأصول لخصم بـ 55٪؛ وذلك راجع إلى احتمال خضوع

هذا الفرق للضريبة؛

- ✓ يجب أخذ موافقة السلطات الرقابية لقبول احتياطات سرية ضمن قاعدة رأس المال

المساند.

أما فيما يتعلق بالأوزان الترجيحية لدرجة مخاطر الأصول، فإنها تختلف حسب نوع الأصل وطبيعة الملتزم بالأصل؛ أي المدين، وقد تم تصنيف درجات المخاطرة وفق ما سبق ذكره في خمس أوزان هي على النحو الموالي:

الجدول رقم (2-1) أوزان المخاطرة المرجحة للأصول حسب اتفاقية بازل 1

درجة المخاطرة	الأصل
0٪	- النقديات. - المطلوبات من الحكومات المركزية والبنوك المركزية مقومة بالعملة الوطنية. - المطلوبات المفرزة بضمانات نقدية أو بضمان الأوراق المالية الحكومية. - المطلوبات المفرزة والمدعمة من حكومات والبنوك المركزية لدول OCDE.
من 10٪إلى 50٪	- المطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية والقروض المضمونة من طرفها. - المطلوبات من بنوك مرخصة من دول OCDE أو قروض مضمونة من طرفها.
20٪	- المطلوبات من بنوك التنمية الدولية والمطلوبات المضمونة أو المفرزة بضمانات الأوراق المالية الصادرة عن تلك البنوك. - المطلوبات من البنوك المسجلة في OCDE والقروض المضمونة من طرفها. - المطلوبات من البنوك خارج دول OCDE والتي بقي على استحقاقها أقل من سنة. - المطلوبات من مؤسسات القطاع العام غير المسجلة في OCDE باستثناء الحكومات المركزية، والقروض المضمونة من قبل تلك المؤسسات. - القروض المضمونة من البنوك المسجلة خارج OCDE والتي بقي على آجالها أقل

	من سنة.
50٪	– القروض المضمونة برهونات على العقارات.
100٪	– المطلوبات من القطاع الخاص. – المطلوبات من البنوك خارج OCDE وبقي على استحقاقها أكثر من سنة. – المطلوبات من الحكومات خارج OCDE. – الأدوات رأس المال الصادرة من طرف مصارف (ما لم تكن مطروحة من رأس المال). – المباني والآلات والمعدات وغيرها من الأصول الأخرى. – العقارات والاستثمارات الأخرى.

المصدر: طارق عبد العال حماد(2003)، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الإسكندرية، الدار الجامعية، ص138.

المطلب الثالث: مقررات لجنة بازل 2

جاءت مقررات لجنة بازل 2 لبلوغ أهداف لجنة بازل للرقابة المصرفية وتعديلا لمقررات لجنة بازل 1، التي تميزت بالقصور في عديد النقاط، فمثلا لجنة بازل 1 في اتفاقيتها الأولى كانت قد منحت الحرية للسلطات الرقابية المحلية في تحديد مفهوم رأس المال، فاختلفت المفاهيم لتختلف معها نسب كفاية رأس المال لكل بلد، وذلك حسب مفهومها لرأس المال، وبالتالي تعمدت العديد من الدول إلى اعتبار 8٪ حد أقصى لنسبة كفاية رأس المال وليست حداً أدنى.

إضافة إلى نقطة بالغة الأهمية كانت لجنة بازل قد أهملتها في مقرراتها للاتفاقية الأولى وهي عدم التفرقة بين درجات المخاطرة رغم اختلاف المجالات، هذا ما حفز البنوك على التلاعب بمعايير الاتفاقية الأولى عن طريق تجنب تغطية المخاطر في المجالات التي تتطلب تغطية أكبر من رأس المال، ومثالنا على ذلك يتمحور حول قروض الرهن العقاري، تلك القروض

التي تقوم البنوك بتسنيدها (توريقها) بطرق تتميز بدرجات مخاطرة عالية جدا، ثم تقوم باشتقاقها مرات عديدة دون مراعاة أدنى شروط سلامة النشاط المصرفية بعد عمليتي التوريق والاشتقاق التي يقوم بها البنك تنخفض نسبة رأسماله إلى أصوله، رغم أنه يطبق معايير لجنة بازل 1.

من هذا المنطلق ونظرا للهفوات الجسيمة التي لم تعالجها مقررات لجنة بازل 1، قامت لجنة بازل 1، من خلال اجتماعاتها وبحوثها في مجال الرقابة المصرفية، وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية بازل 2 حافظت على النسبة نفسها لاتفاقية بازل 1 بالمحافظة على الشرائح الثلاثة لرأس المال مع إضافة مخاطر التشغيل وتغيير أوزان مخاطر السوق، وخاصة مخاطر الائتمان؛ حيث كانت تنوي لجنة بازل من خلال تلك التعديلات التي تضمنتها مقرراتها الثانية إلى جعل وبالدرجة الأولى كمية رأس مال البنك قدرة على تغطية مخاطر نشاطاته، بالإضافة إلى تحسين آليات حساب وإدارة المخاطر، كما كانت تهدف إلى تحقيق الاستقرار للنظام المصرفي الدولي، وقد تقدمت لجنة بازل بمقترحها الجديد سنة 1999، لتتم دراسته والموافقة عليه نهاية سنة 2003، وكانت قد حددت نهاية سنة 2006 وبداية سنة 2007 بفترة بداية تطبيقه، وقد عرف بمقررات بازل 1.

1-الركائز الثلاثة لاتفاقية بازل 2

تمحور نشاط اتفاقية بازل 2 حول ثلاثة ركائز هادفة من خلالها تسعى إلى تحقيق أهدافها؛ حيث تمثلت تلك الركائز فيما يلي:

1-1-المتطلبات الدنيا لرأس المال

استجابت لجنة بازل للانتقادات التي وجهت لاتفاقية بازل 1 بعملها على إعادة صياغة نسبة كفاية رأس المال؛ حيث عملت من خلال اتفاقية بازل 2 على إعطاء مفهوم أوسع لمخاطر النشاط المصرفي؛ حيث حافظت على المتغيرات نفسها في بسط نسبة كفاية رأس المال كما حافظت على نسبة 8٪، في حين أولت أهمية أكبر لمقام النسبة أين أقرت لجنة بازل بضرورة دراسة بصفة أعمق لمخاطر الائتمان خاصة إضافة إلى مخاطر السوق، كما تمت إضافة مخاطر التشغيل لمالها من تأثير لم يؤخذ في الحسبان تحديد نسبة كفاية رأس المال لمقررات بازل 1.

فيما يتعلق بمخاطر الائتمان المصرفي، فقد عرفت تعديلات جذرية مقارنة بمقررات بازل 1، وذلك فيما يخص معاملات ترجيح المخاطر، حسب طبيعة المقترض؛ أي حسب الدولة التي ينتمي إليها أو نوع المؤسسات إذا ما كانت حكومية أو لا...(تم التطرق إلى هذه النقطة في الجزء الخاص بمقررات بازل 1)، أصبحت معاملات ترجيح المخاطر حسب مقررات بازل 2 تحسب وفق نوعية القرض، وبعبارة أدق فإن صياغة معاملات ترجيح المخاطر أصبحت تتعلق بدرجة التصنيف الممنوحة للديون، وبالتالي فإن المؤسسات المالية والبنوك على حد السواء بإمكانها أن تحصل على أوزان مخاطرة أقل من أوزان المخاطرة الممنوحة للدولة الأم، إذن في هذه الحالة تصبح تلك المؤسسات المالية أو البنوك ذات ملاءة أكبر من المؤسسات السيادية لتلك الدولة.

كما أقرت لجنة بازل للرقابة المصرفية من خلال معاييرها الخاصة باتفاقيتها الثانية أنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية الالتزام بإحدى الآليات الآتية عند تقدير مخاطر الائتمان **[نجار، 2014، ص104]**:

- ✓ **أسلوب التقييم الداخلي الأساسي:**

يقوم من خلاله البنك بتقييم مخاطره الخاصة بالائتمانات والقروض بمساعدة من السلطة الرقابية من خلال تحديدها أوزان المخاطر.

- ✓ **أسلوب التقييم الداخلي المتقدم:**

يقوم من خلاله البنك وباستخدام برامج متطورة وقاعدة بيانات كبيرة وعلى نطاق واسع بتقدير مخاطر الائتمان التي تهدد نشاطه.

- ✓ **الأسلوب المعياري:**

يعتبر الأسلوب المعياري الأكثر تداولا في الوقت نفسه هو الأسلوب الذي تنصح لجنة بازل للرقابة المصرفية البنوك ومؤسسات المال بتطبيقه لتحديد درجة مخاطر الائتمان؛ حيث يعتمد على إعطاء أوزان لأصول البنوك والمؤسسات المالية من خلال عمليات التنقيط التي تقوم بها

مؤسسات مختصة في هذا المجال تعرف بمؤسسات التنقيط كستاندر آندبورز، موديز وفيتش رايتنغ.

أما فيما يخص تقدير مخاطر السوق، فإنه لم يتم إحداث تغييرات على كيفية تحديدها باعتبارها عدلت سلفا.

في حين وفيما يتعلق بالنوع الثالث من المخاطر والتي أخذت بعين الاعتبار ابتداء من مقررات بازل 2، الحديث هنا عن المخاطر التشغيلية (تم التطرق إليها في الفصل الأول من المذكرة)، تم احتسابها في نسبة كفاية رأس المال بإضافتها في مقام النسبة مضروبة قيمتها في 12.5، وقد حددت لجنة بازل ثلاث آليات لاحتساب متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر التشغيل هي كما يأتي **[نجار، 2014، ص104]**:

- ✓ **الأسلوب المعياري:**

يقوم من خلاله البنك بتقسيم نشاطه إلى 08 مجموعات ذات معاملات؛ حيث تتراوح معاملاتها بين 12٪ و18٪ لتضرب في متوسط الدخل العادي الإجمالي المتحصل عليه من كل نشاط للثلاث سنوات الأخيرة قبل فترة التقدير.

- ✓ **أسلوب القياس الأساسي:**

يتم بموجبه ضرب متوسط الدخل العادي الإجمالي للسنوات الثلاث الأخيرة من فترة التقدير في معامل 15٪.

- ✓ **أسلوب القياس المتقدم:**

يلجأ فيه البنك إلى معطياته التاريخية حول الخسائر الناجمة عن مخاطر التشغيل، وباستخدام نتائج رياضية وبرامج يقوم البنك بالتقدير لفترات مقبلة.

وبالتالي أصبحت نسبة كفاية رأس المال على النحو الآتي **[بهناس، 2013، ص181]**:

$$\text{نسبة كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال الإجمالي (الشريحة1+الشريحة2+الشريحة3)}}{\text{الأصول مرجحة بأوزان مخاطرها+مخاطر السوق} \times 12.5 + \text{مخاطر التشغيل} \times 12.5} \geq 8\%$$

للتنويه فقط أن نسبة (معيار) كفاية رأس المال وفق مقررات بازل 2 أطلق عليها بنسبة ماك دونوغ (M C Dounough)، هذا الأخير كن يشغل منصب رئيس لجنة بازل للرقابة المصرفية خلال الفترة التي تم فيها تحديد النسبة الجديدة لرأس المال.

1-2-الرقابة الاحترازية

تعد الركيزة الثانية لمقررات بازل 2 عمليات المتابعة والمراجعة التي تقوم بها السلطة الرقابية الهادفة إلى التأكد من أن حجم رأس مال البنك قادر على تغطية المخاطر التي تنشأ عن نشاطه والتأكيد على أن إشراف البنك لا يقتصر على التزام هذا الأخير بمعدلات كمية وفقط، بل يتعدى ذلك إلى قيامه بتقديرات نوعية تتمحور حول كفاءة إدارته وقدرتها على تحقيق السلامة المصرفية؛ حيث تتمثل أبرز جوانب الرقابة الاحترازية التي تم اقتراحها في النقاط التالية **[يهناس، 2013، ص182]**:

- ✓ إلزامية البنوك بنظام داخلي يمكن من خلاله للبنك أن يقدر مدى كفاية رأس المال بالنسبة لكل سوق أو نوعية نشاط يرتبط به البنك، ومقدرة السلطة الرقابية على تقييم ذلك النظام؛
- ✓ مطالبة السلطات الرقابية بنوك دون غيرها بحد أدنى لنسبة كفاية رأس المال يفوق باقي البنوك الناشطة في الدولة نفسها، وذلك بالنظر إلى مكونات رأس المال وقدرته على توفير رأس مال إضافي؛
- ✓ فرض السلطات الرقابية بالدولة التي تتميز اقتصادياتها بتقلبات تؤثر على الاقتصاد المحلي حد أدنى لنسبة كفاية رأس المال أعلى من ذلك المقرر من طرف لجنة بازل؛
- ✓ التدخل الرقابي عن طريق وسائل الإنذار لاكتشاف المخاطر التي يمكن أن تواجهها

البنوك في الوقت المناسب، وتحديد مقاييس تلك المخاطر وأبعادها لاتخاذ الإجراءات المناسبة في مراحل مبكرة قبل وقوع الأزمة؛

1-3-انضباطية السوق

تتمثل الفكرة العامة للركيزة الثالثة لمقررات لجنة بازل 2 في توفير مناخ مصرفي ملائم تعمل فيه البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط في السوق المصرفي؛ فانضباطية السوق تنص بالدرجة الأولى على النشر المالي والشفافية من خلال تسهيل الاتصال فيما بين البنوك عن طريق نظام سريع ودقيق للمعلومات بغرض تحديد درجات الكفاءة والقدرة على إدارة المخاطر من طرف المؤسسات المالية والبنوك من جهة، ومن جهة أخرى بغرض تدعيم صلابة النظام البنكي وبناء علاقات متينة تتميز بالشفافية بين البنوك والعملاء.

تلزم لجنة بازل للرقابة المصرفية من خلال هذه الركيزة البنوك على الإفصاح الكمي والنوعي للمعلومات ذات الصلة برأس المال الخاص والمخاطر التي تهدد نشاط البنك؛ حيث تفرض على البنوك النشر وبدقة لمتطلبات رأس المال اللازمة لمواجهة المخاطر، من خلال التقارير المالية السنوية التي تتضمن كل البيانات والقوائم التفصيلية للبنك وكل ما يتعلق بنشاطه ومحيطه وكذا ممارساته، أو من خلال نشريات خاصة في حال مصادفة البنك لوضعيات مفاجئة.

2-التجاوب الأولي للبنوك العالمية مع مقررات بازل 2:

تعكس الدراسات المختلفة المختصة في النشاط المصرفي التباين الكبير في مدى التزام البنوك في أوروبا، أستراليا وكندا، مقارنة بنظيراتها في الولايات المتحدة الأمريكية وآسيا، بتطبيق مقررات بازل 2، ولعل درجة الفعالية بالنسبة للسياسات التي تعتمدها السلطات الرقابية في أوروبا خير دليل على التقدم الأوروبي من حيث الرقابة المسلطة على النشاط المصرفي، على العموم كانت قد بلغت نحو 60٪ من البنوك الأوروبية أهدافها من حيث إعداد واختبار برامج خاصة بها، للتوافق مع اتفاقية بازل 2، وهذا حتى بداية سنة 2011 **[حبار عبد الرزاق،2011، ص ص157-178]**.

وفي الفترة نفسها كان أصحاب القرار في الولايات المتحدة أبطأ في التوصل إلى اتفاق في الآراء فيما يتعلق بإعداد برامج تتلاءم مع ما جاءت به اتفاقية بازل 2؛ وهذا راجع إلى أن نسبة كبيرة من البنوك الأمريكية كانت تعارض اتفاق بازل 2 والمعايير التي جاء بها هذا الاتفاق، وهذا ما أرجعه الخبراء المصرفيون والماليون إلى اعتقاد البنوك الأمريكية أن تأثير اتفاق بازل عليها أقل منه على منافسيها في أوروبا، وهذا راجع إلى الاختلاف في هيكل السوق والإستراتيجيات.

وفيما يلي أهم الخطط المتبعة من طرف البنوك لإتمام برامجها لتطبق مقررات بازل 2 **[حبار، 2011، ص ص158-159]**:

- ✓ تجاوزت نسبة 75٪ من البنوك الأوروبية وبنوك أمريكا الشمالية استخدام أسلوب الرقابة

الداخلي سنة 2007، على أن تستخدم الأسلوب الداخلي المتقدم في الرقابة على أنشطتها سنة 2010؛

- ✓ رغم أنه كان مطلوبا على البنوك الأمريكية الكبرى فقط استخدام أسلوب التقييم الداخلي

المتقدم بحلول سنة 2007، غير أن الدراسات بينت أن أكثر من 60٪ من البنوك متوسطة الحجم كانت تهدف إلى تطبيق الأسلوب نفسه، نظرا لقلقها من محيط نشاطها وخوفا منها أن يعزز أسلوب التقييم الداخلي المتقدم من قدرات البنوك الكبرى في ميدان إدارة المخاطر وبالتالي انتقاؤها لأفضل العملاء؛

- ✓ كانت تطلعات البنوك الأمريكية والأوروبية على حد السواء على المدى القصير

متواضعة فيما يتعلق بمخاطر التشغيل؛ حيث قامت حوالي 40٪ فقط من البنوك التي خضعت للدراسة بتطبيق الأسلوب المتقدم لقياس مخاطر التشغيل بحلول سنة 2007، لترتفع تلك النسبة إلى 70٪ بحلول سنة 2010، بينما كان يعتزم حوالي 18٪ من البنوك شراء نظام خارجي، أما بقية البنوك كانت تنوي تطبيق أنظمة متعددة؛

- ✓ فيما يتعلق بالبنوك الآسيوية فقد كانت أقل تحمسا لاستخدام الأسلوب الداخلي المتقدم

لعدة اعتبارات، ومن أبرزها نجد أن تحديد معدل رأس المال بالاعتماد على الأسلوب الداخلي المتقدم سيتأثر من وجهة نظر تلك البنوك بالمشكلات الائتمانية، كما توقعت حوالي 50٪ من البنوك الآسيوية باستثناء اليابانية منها، أن وضع رؤوس أموالها سيكون أسوأ حالا بعد تطبيق مقررات بازل 2، بالإضافة إلى ارتفاع التكلفة التي كانت تشكل حاجزا أمام البنوك الآسيوية؛ حيث توقعت البنوك في منطقة الباسيفيك بآسيا أن تنفق ما يقارب 88 مليون أورو لتطبيق مقررات اتفاقية بازل الثانية، كما يتعين على البعض منها تغيير جذري لنية نظمها الأساسية، وبالتالي اتجهت البنوك الآسيوية إلى الحل الذي ينص على اختيار أصول أفضل لمحافظ الائتمان لدعم قدرتها في إدارة المخاطر.

3-التجاوب الأولي للبنوك العربية مع مقررات بازل 2

مع صدور مقررات بازل 2 وكما كان متوقعا، فإن البنوك العربية على غرار نظيراتها الآسيوية خاصة، سوف تتحمل تكاليف كبيرة وصعوبات عديدة من أجل إعادة هيكلة بنيتها التحتية بصفة خاصة، والبنية التحتية للأنظمة المصرفية العربية بصفة عامة بهدف تجسيد مقررات بازل 2، وهذا بالرجوع إلى تصنيف المخاطر السياسية والمالية والاقتصادية في الدول العربية، كما أن التراجع في تصنيف المخاطر المرتبطة بالنشاط المصرفي للبنوك العربية راجع إلى أسباب مرتبطة بالسياسة العامة لتلك الدول والقطاعين المصرفي والمالي لتهيئة محيط مناسب يدفع البنوك نحو الالتزام بالمعايير الدولية المطلوبة من خلال مقررات بازل 2 المؤثرة بشكل مباشر على البيئة المصرفة العربية من أجل تهيئتها لتطبيق مقررات بازل2 **[حبار، 2011، ص ص162-164]**.

3-1-المجال الاقتصادي والمالي

لطالما عملت الأنظمة في الدول العربية على ربط المراكز المالية لحكوماتها بالمراكز المالية لبنوكها، وبالتالي ارتبطت هذه الأخيرة ارتباطا كبيرا بمدى قوة الاقتصاد الذي يسير من طرف الحكومات المحلية رغم انتشار المؤسسات الخاصة فيه، ومن هذا المنطلق فإن أي تعثر يمس القطاع الاقتصادي والمالي فإنه سيؤثر بشكل كبير على قدرات البنوك على الوفاء بالتزاماتها

لذلك كان لزاما على الحكومات العربية أن تمضي قدما في تحسين مستويات تصنيفها السيادي لتخفيض حجم المخاطر على البنوك بغرض تخفيض كتلة رؤوس الأموال الموجهة لدعم مستويات كفاية رأس المال وفقا لما نصت عليه مقررات بازل 2.

وقد قامت العديد من الدول باتباع المسار الذي انتهجته دول مجلس التعاون الخليجي كالمغرب، تونس، الأردن، ولبنان؛ قامت بالتركيز على جعل عمليات الإشراف والتنظيم المصرفي أكثر قوة، عن طريق انتهاج أساليب جديدة لجمع المعلومات بانتظام وتفتيش البنوك بصفة دورية بمراجعة أعمالها، وتحليل مسار نشاطها بهدف تهيئة النظم المصرفية لتلك الدول للتوافق مع مقررات بازل 2.

3-2-المجال البنكي

كان لابد للبنوك المركزية للدول العربية من أن تساعد البنوك المحلية على التأقلم ومتطلبات مقررات بازل 2، باعتبارها تمثل هرم السلطة المصرفية وذلك من خلال:

- ✓ توضيح الفرق بالنسبة للبنوك بين رأس المال الرقابي ورأس المال الاقتصادي؛
- ✓ أهمية احتفاظ كل بنك بجزء من رأسماله لمواجهة المخاطر التي تهدد نشاطه باستمرار؛
- ✓ التوضيح بالنسبة للبنوك كيفيات حساب الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال؛
- ✓ التعريف الدقيق والتمييز بين مختلف المخاطر المصرفية وعلى وجه التحديد مخاطر

الائتمان، مخاطر السوق ومخاطر التشغيل؛

- ✓ التعريف بالأساليب المختلفة في قياس أوزان المخاطر المذكورة أعلاه والشروط التي

يجب على كل بنك الالتزام بها لتطبيق كل نوع من أنواع أساليب قياس المخاطر.

3-3-مجال الأسواق المالية

كما هو معروف فإن الأسواق المالية العربية تتميز بالخمول في غالبية الدول العربية؛ لذلك كان من الضروري تفعيل نشاط تلك الأسواق، بهدف توسيع القاعدة التمويلية وتحقيق سيولة

أحجام أكبر للسيولة بالنسبة للأدوات الائتمانية، إضافة إلى تمكين البنوك العربية من زيادة رؤوس أموالها عن طريق أدوات ائتمانية مقبولة من طرف لجنة بازل للرقابة المصرفية.

الخلاصة

لطالما كانت العلاقة وطيدة بين الأزمات بصفة عامة والقطاع البنكي حيث يتأثر هذا الأخير بالأزمات ويؤثر عليها مما يجعلها تأخذ أبعادا أكبر مع مرور الوقت، فانتقال عدوى الأزمات من بلد لآخر عن طريق البنوك يرجع أساسا إلى منتجات الصناعة البنكية التي توفرها الأجهزة البنكية للمتعاملين الاقتصاديين في إطار تمويل مشاريعها. وتكون الصناعة البنكية خاضعة لرقابة نسبية من طرف الجهات المخول لها بذلك أو أن هذه الأخيرة لم تأخذ بعين الاعتبار بعض المعطيات، وهذا ما حدث بالنسبة للجنة بازل للرقابة البنكية عند انفجار الأزمة المالية العالمية، وتبين اهمال معطيات في اتفاقية بازل 1 وبازل 2 لتأتي مرة أخرى باتفاقية بازل 3 للخروج بالأنظمة البنكية من الأزمة.

الفصل الثالث

مقررات اتفاقية بازل 3 ودورها في تجسيد الحوكمة البنكية

- تمهيد
- إدارة المخاطر البنكية.
- أليات تطبيق الحوكمة في البنوك وتقييم اتفاقيات بازل 1 و2.
- واقع النظام البنكي خلال اصدار اتفاقية بازل 3.
- محاور اتفاقية بازل3 والتحضير لبازل 4.
- خلاصة الفصل

تمهيد:

بعدما تضررت البنوك بالأزمة المالية العالمية كان لا بد من التفكير في حلول للخروج منها بأسرع وقت ممكن وبأخف الأضرار، لذا ارتأت لجنة بازل للرقابة البنكية لإصدار اتفاقية جديدة تلزم البنوك بتطبيق معاييرها في اجال محددة. هذا في ظل عدم كفاءة مقررات بازل 1 ومقررات بازل 2 في توفير السلامة للبنوك.

تم تقسيم الفصل الثالث إلى أربع مباحث حيث تناول المبحث الأول أساسيات إدارة المخاطر البنكية، فيما تضمن المبحث الثاني حوكمة البنوك كآلية لتسيير أنشطة البنوك ومخاطرها، وفيما يتعلق بالمبحث الثالث فقد تطرقنا فيه إلى واقع النظام البنكي خلال اصدار اتفاقية بازل 3. أما فيما يخص المبحث الرابع فقد تضمن محاور اتفاقية بازل 3 ومجال تطبيقها في البنوك .

المبحث الأول: إدارة المخاطر البنكية

تنوع أنشطة البنوك التجارية وتطورها مع مرور الزمن جعلها عرضة للعديد من المخاطر، لذلك وجب على القائمين على النشاط البنكي التفكير لتجنب الوقوع في تلك المخاطر عن طريق وضع سياسات رقابية محكمة، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى أساسيات الرقابة البنكية مرورا بمفهوم الرقابة بصفة عامة وصولا عند الرقابة البنكية واليات تسيير المخاطر البنكية.

المطلب الأول: أساسيات الرقابة

تتمثل أساسيات الرقابة فيما يلي:

1-إطار مفاهيمي للرقابة

سيتم التطرق إلى مفهوم الرقابة، أهدافها بالإضافة إلى أساسيات وأنواع الرقابة:

1-1-مفهوم الرقابة

الرقابة هي وظيفة إدارية عملية مستمرة ;متجددة، يتم بمقتضاها التحقق من أن الأداء يتم على النحو الذي حددته الأهداف والمعايير الموضوعة، وذلك بقياس درجة نجاح الأداء الفعلي في تحقيق الأهداف والمعايير بغرض التقويم والتصحيح.

وتعنى الرقابة بالتأكد من أن النتائج التي تحققت أو تتحقق مطابقة للأهداف التي تقررت أو التي احتوتها الخطة، وبالتالي فهي عملية ملاحظة نتائج الأعمال التي سبق تخطيطها، ومن ثم تحديد الفجوة بين النتائج المستهدفة والنتائج الفعلية بغرض اتخاذ الإجراءات التصحيحية لسد تلك الفجوة **[عبد النبي، 2010، ص 35]**.

كما تجدر الإشارة إلى أن الرقابة يتم تجسيدها في مرحلتين هما على التوالي المتابعة والتي تسعى إلى التأكد من أن الأهداف المسطرة قد تحققت في الوقت المحدد لها، التقييم والتي تعني الوقوف على ما تم تنفيذه قد تجسد وفقا لما يجب أن يكون.

استنباطا من التعريف السابق للرقابة والذي يعتبر شاملا وهادفا، فإنه يمكن استخلاص عناصر الرقابة والتي تتمثل أساسا في **[عبد النبي، 2010، ص 37]**:

- ✓ تحديد الأهداف ووضع المعايير ؛
- ✓ مقارنة النتائج المتحصل عليها مع الأهداف المرجوة؛
- ✓ تحديد أسباب الفجوات بين الأهداف والنتائج وقياس تلك الفجوات؛
- ✓ تعديل الانحرافات وتصحيحها مع متابعة سير التنفيذ.

1-2-أهداف الرقابة

تسعى الرقابة إلى تحقيق ما يلي **[عبد النبي، 2010، ص 36]**:

- ✓ حماية المصالح العامة من خلال مراقبة النشاطات وسير العمل وفق البرامج والخطط المتفق عليها سلفا، بالإضافة إلى تحديد المسؤولية الإدارية والتنفيذية على حد سواء حتى تتحمل كل جهة مسؤولياتها عند اكتشاف مخالفات للخطط المسطرة أو فوارق بين النتائج المتحصل عليها والأهداف المرجوة؛
- ✓ تحضير السلطة التنفيذية للتدخل السريع في أي وقت مهما كانت الظروف لحماية المصالح العامة، وتوجيه القيادة الإدارية إلى اتخاذ ما يلزم من قرارات تصحيحية للأخطاء التي تعرقل تحقيق الأهداف؛
- ✓ منع الانحرافات والفجوات وتقليل الأخطاء.

1-3-أساسيات وأنواع الرقابة

من أجل تنظيم عملية الرقابة لا بد من تحديد أنواعها وأساسياتها.

1-3-1-أساسيات الرقابة

ارتأى الخبراء إلى تحديد أساسيات الرقابة في النقاط التالية **[عبد النبي، 2010، ص 37]**:

- ✓ وجوب التوافق بين حجم وطبيعة النشاط محل الرقابة مع نظامه الرقابي؛
- ✓ بناء النظام الرقابي على العلاقات الإنسانية والاجتماعية السليمة دون إهمال الاحترافية المهنية لبلوغ مستوى عال من الفعالية في الأداء الرقابي؛
- ✓ تحديد الواجبات وتقسيم المسؤوليات بوضوح؛
- ✓ المتابعة والتقييم بصفة دورية وخلال فترات زمنية متقاربة من أجل تصحيح الانحرافات والأخطاء عند حدوثها وقبل تفاقمها؛
- ✓ وجوب الاقتصاد في الجهد والإنفاق؛
- ✓ جهاز رقابي يتوفر على كل ما يلزم من معارف فنية وإدارية؛
- ✓ اختبار المعايير الرقابية بموضوعية مطلقة حتى تكون واضحة ويسهل فهمها وتقييمها؛

- ✓ استمرارية الرقابة.

1-3-2-أنواع الرقابة

تراوحت أنواع الرقابة بين رقابة حسب المعايير، الرقابة حسب الموقع من الأداء والرقابة وفقا للمصادر، فيما يلي سيتم التعرض إلى الأنواع الثلاثة للرقابة **[عبد النبي، 2010، ص 38]**:

1-3-2-1-الرقابة حسب المعايير

تتضمن رقابة على أساس الإجراءات ورقابة على أساس النتائج.

- ✓ **الرقابة على أساس الإجراءات**

تعتمد الرقابة على أساس الإجراءات بشكل رئيسي على قياس التصرفات التي تصدر عن المنظمات العامة، ومقارنتها بالقواعد والضوابط الواجب الالتزام بها، حيث يتم الأخذ بعين الاعتبار التصرفات التي تصدر من عمال الإدارات وليس ما تحققه تصرفاتهم من نتائج.

- ✓ **الرقابة على أساس النتائج**

تتمحور بالأساس من حول قياس النتائج النهائية التي تحققها المنظمات باعتماد معايير موضوعية للقياس.

1-3-2-2-الرقابة حسب موقع الأداء

وتنحصر في:

- ✓ **الرقابة الوقائية**

تعرف أيضا بالرقابة السابقة أو المانعة، الهدف منها هو حسم الأداء مسبقا عن طريق التأكد من الالتزام بالتعليمات والقواعد والقوانين عند إصدار القرارات وتنفيذها، كما تهدف أيضا إلى ترشيد وتنفيذ القرارات بفعالية.

- ✓ **الرقابة المستندية**

كما تسعى كذلك الرقابة اللاحقة أو البعدية، حيث يأخذ هذا النوع من الرقابة الطابع التقويمي التصحيحي باعتبارها تقوم أساسا على تقييم تصرفات وقرارات الإدارة بعد اتخاذ الإجراءات وتنفيذها.

1-3-2-3-الرقابة وفق مصادرها

وتتمثل في:

- ✓ **الرقابة الداخلية:**

هي الرقابة التي تنفذها مستويات التنظيم المختلفة، فهي الرقابة التي تمارسها كل منظمة بنفسها بحسب نشاطات وعمليات تلك المنظمة.

- ✓ **الرقابة الخارجية**

تعتبر مكملة للرقابة الداخلية، باعتبار أن هذه الأخيرة على درجة عالية من الاتفاق بما يضمن حسن الأداء، بهذا فإنه تكون في غالب الأحيان شاملة وغير تفصيلية، كما تجدر الإشارة أنها تمارس من خلال أجهزة مستقلة متخصصة، مما يضمن أن الجهاز الإداري للمنظمة لا يخالف القواعد والإجراءات، وعادة ما تتبع أجهزة الرقابة الإدارة العليا، هذا ما يعطيها مكانة مرموقة واستقلالية تمكنها من حرية العمل بعدم تدخل الأجهزة التنفيذية في أعمالها والتأثير على نتائجها.

المطلب الثاني: الرقابة البنكية

يعد قطاع البنوك من أكثر القطاعات التي تتمتع بدرجة عالية من المخاطرة، هذا ما جعل القائمين على الجهاز البنكي توخي الحيطة والحذر مع الأخذ بعين الاعتبار المتغيرات الحاصلة فيه كقطاع ومراقبة كل المعاملات البنكية لتفادي الوقوع في أزمات، وسنتعرف في هذا الجزء إلى آليات الرقابة البنكية.

1-مفهوم الرقابة البنكية

هي تلك الإجراءات والقواعد التي تحددها السلطة الإشرافية والمتمثلة غالبا في البنك المركزي، والتي تضمن بها تنفيذ السياسة النقدية من جهة، ومن جهة أخرى تهدف هذه السلطة الإشرافية إلى جعل النظام البنكي أكثر قوة لمواجهة الأخطار المختلفة التي تواجه نشاطه، والحفاظ على سلامة المراكز المالية للبنوك وجعل الأصول والمنتجات البنكية ذات نوعية وأكثر صلابة **[السيسي، 1998، ص 183]**.

إن المفهوم الكلاسيكي للرقابة البنكية كان ينحصر على أوضاع البنك المالية عن طريق دراسة القوائم المالية بالاعتماد على مؤشرات مالية ونماذج لتقييم الأداء وذلك خلال فترة زمنية محددة، لكن ومع مرور الوقت وبتطور نشاط البنوك واتساع رقعة الصناعة البنكية ظهرت الحاجة أكثر للرقابة البنكية وجعلها تتمتع بصلاحيات أكبر مما كانت لديها من قبل حيث عرف المفهوم الحديث للرقابة البنكية تغيرا بوجوب التزامها

متابعة التغيرات الحاصلة في الأوضاع المالية للبنك باستمرار، واكتشاف الثغرات مبكرا قبل تفاقمها وتصحيحها، ومن ثم الإشراف على المخاطر ومسبباتها لتفادي الوقوع فيها، حيث يتم هذا الإشراف بصفة مزدوجة احترازية وعلاجية على حد سواء **[الرضا وغنام، 2005، ص 154]**.

كما يمكن تعريف الرقابة البنكية على أنها وظيفة تمارسها السلطات النقدية للوقوف على سلامة النظام البنكي وضمان تطبيق قوانينها وتعليماتها، حتى تقوم البنوك بنشاطاتها بشكل صحيح، مع التأكيد على ضمان توفر البنوك على رأس المال والاحتياطات التي تكفيها لمواجهة مخاطر أنشطتها.

2-الإطار العام للرقابة البنكية

وفقا لمقررات لجنة بازل للرقابة البنكية فإنه يمكن تحديد إطار عام للرقابة البنكية على النحو التالي **[بن موفق، 2014، ص 161]**:

- ✓ ضرورة وجود رقابة داخلية (داخل البنك) ورقابة خارجية؛
- ✓ تأهيل المراقبين وقدرتهم على مراقبة النشاط البنكي والمخاطر المرتبطة به وذلك وفقا لقواعد موحدة؛
- ✓ الاتصال بصفة مباشرة، رسمية ومنتظمة بين إدارة البنك التي تقوم بالرقابة الداخلية والمراقبين الخارجيين التابعين للسلطة الرقابية، بهدف متابعة دقيقة للعمليات البنكية وتحويط مخاطر تلك العمليات؛
- ✓ منح المراقبين استقلالية مطلقة خاصة عند قيامهم بجمع المعلومات سواء كانت عند الفحص الداخلي أو عند المراجعة الخارجية؛
- ✓ توفير كل الوسائل والإمكانيات اللازمة للمراقبين عند قيامهم بتجميع المعلومات وتحليل المخاطر التي تهدد نشاط البنك.

3-أبعاد الرقابة البنكية:

تعددت أبعاد الرقابة البنكية نظرا لأهميتها، وقد تم تلخيصها في النقاط التالية **[الغريب، 1991، ص 28]**:

- ✓ التزام البنوك بقوانين، قواعد وإجراءات البنك المركزي؛ حيث تسعى البنوك المركزية إلى تطبيق قوانينها وإجراءاتها من طرف البنوك التجارية وامتثال هذه الأخيرة للتنظيمات السارية، لذلك تقوم السلطات الرقابية بمتابعة مستمرة لنشاط البنوك التجارية لاستخلاص الانحرافات والتجاوزات ومن تسليط العقوبات حسب درجة التجاوزات للقوانين؛
- ✓ ترقية أداء البنوك وتقوية مراكزها المالية من خلال حرص الرقابة البنكية على تحسين درجة ملاءة

البنوك، الحفاظ على السيولة اللازمة، السعي إلى تحقيق مردودية إيجابية وربحية معتبرة بالإضافة إلى استمرارية النمو وترقية أداء استقطاب رؤوس الأموال، من خلال اتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها كف التدهور لتفادي الوقوع في أزمات؛

✓ التطلع إلى بلوغ الاستقرار المالي والبنكي والمحافظة عليه، حيث يعتبر وجود منظمات مالية وبنكية قادرة على تجميع وتخصيص الموارد المالية بكفاءة شرطا أساسيا لتحقيق التقدم والتوازن الاقتصاديين للبلاد، لهذا الغرض تسعى غالبية الدول إلى تقوية أنظمتها الرقابية على القطاع البنكي؛

✓ السهر على حماية رؤوس الأموال الموجهة نحو الاستثمار البنكي بغرض تنمية وتطوير فكرة الوعي الادخاري لأفراد المجتمع، ويتحقق ذلك بالتشديد على ضرورة ترقية نوعية الأصول والصرفية والوقوف على جدوى الآليات التي تمنع الخسائر التي يتكبدها البنك أو المخاطر التي يتحملها من أن تطال أموال المودعين؛

✓ محاربة الاحتكار البنكي والعمل على توفير فرصة تنافسية متوازنة في السوق البنكي، حيث تعمل الرقابة البنكية جاهدة على منع ظاهرة الاحتكار والمضاربات غير المشروعة وجميع الممارسات التنافسية السلبية، وجعل البنوك أما فرص تنافسية متكافئة يغتنمها الأجدر، بالإضافة إلى محاولة تطهير النظام البنكي من كل أشكال الفساد؛

✓ العمل بجهد لتطوير الصناعة البنكية كما ينبغي أن تساهم الرقابة البنكية بشكل فعال في تطوير هذه الصناعة، عن طريق تقديم مساعدات فنية للبنوك وتوفير مناخ ملائم لاستخدام آخر ما تجود به التكنولوجيا في إنتاج وخاصة تسويق المنتجات البنكية وفي الإفصاح عن المعلومات.

4-أعمدة الرقابة البنكية

تقوم الرقابة البنكية أساسا على أعمدة، حيث كلما كانت هذه الأخيرة مبنية على قواعد صحيحة كانت الرقابة البنكية متينة وسليمة، وفيما يلي سيتم عرض أبرز أسس الرقابة البنكية.

4-1-تأسيس نظام معلومات فعال

إن الوظيفة الأساسية لنظام المعلومات هي تحويل المعلومة على ما هي عليه دون زيادة أو نقصان إلى المسؤولين، مع الأخذ بعين الاعتبار نقطتين أساسيتين هما احترام الهيكل التنظيمي للبنك والأخذ بعين الاعتبار عامل الوقت، حيث لا يجب التماطل في تمرير المعلومة إلى المسؤول المباشر.

إن تطبيق كل ما سبق ذكره يجعل نظام المعلومات متين وقادر على توضيح الرؤية لإدارة البنك فيما يتعلق بحدود درجات التركيز على كل نشاط من أنشطة البنك والجهود الكفيلة لمنع حدوث الخسائر، كما

يكسب نظام المعلومات الفعال إدارة البنك نظرة شاملة، موسعة وعميقة عن لمعطيات المتوفرة في السوق البنكي وكيفية الاستثمار الأمثل لأموال البنك بأقل نسبة مخاطرة ممكنة.

4-2-وضع نظام رقابة داخلي كفء

يجب وضع نظام رقابة داخلي للبنك بمقاييس تتماشى مع طبيعة وحجم نشاط البنك، حتى تسهل متابعة أعمال مختلف أقسام البنك بطريقة سلسة، وبهذا يتم تفادي أكبر قدر ممكن من التجاوزات التي يمكن أن يتولد عنها اختلالات ومخاطر تهدد نشاط البنك واسقراره.

4-3-إتباع سياسة رقابية صارمة لتفادي مخاطر الصناعة البنكية

لتفادي الوقوع في مخاطر الصناعة البنكية وجب الأمر على إدارة البنوك وخلال إعدادها لسياستها الرقابية تطبيق جملة من الضوابط التي تحد من الخطر المترتب عن النشاط البنكي، ووضع البنك في رواق بمنأى عن تلك المخاطر، حيث تلتزم البنوك تفعيل تجسيد ضوابط الحد من مخاطر السوق كتطبيق نظم قياسية تعمل على التحذير من مخاطر السوق بالإضافة إلى التحكم فيها، كما تسعى البنوك إلى الالتزام بضوابط الحد من مخاطر معدل الفائدة ومخاطر السيولة وكذلك المخاطر التشغيلية بإعداد برامج محكمة تتميز بالدقة في إخطار إدارة البنك عند اقتراب تحقق المخاطر السالفة الذكر.

4-4-ملاءمة نسبة كفاءة رأس المال مع نشاط البنك

إن تحقق استقرار الصناعة البنكية يتطلب بشكل أساسي أن تكون نسبة رأس المال للبنك كافية لمواجهة مجموع المخاطر المرتبطة بالنشاط البنكي، والرفع من هذه النسبة عند الضرورة خاصة عند عدم التأكد من جودة أصول البنك، وفي ظل التنبؤ بمخاطر جديدة لم تؤخذ بعين الاعتبار من قبل **[بن موفق، 2014، ص 167]**. كما تجدر الإشارة إلى أن الهيئة الدولية والمتمثلة في بنك التسويات الدولية كانت ولازالت تعمل بجدية وحزم كبيرين فيما يتعلق بنسبة كفاية رأس المال، وذلك عن طريق أعمال لجنة بازل للرقابة البنكية والتي حددت نسبة دنيا لكفاية رأس المال من خلال مقررات لجنة بازل 1، وقامت بمراجعتها وارتأت إلى تعديلها عند إصدارها لمقررات بازل 2 وبازل 3.

4-5-المراجعة الدورية والمستمرة لقواعد منح الائتمان

يجب أن تتوفر إدارة البنك على قواعد سليمة وواضحة فيما يتعلق بسياستها في منح الائتمانات وتقديم القروض لذلك وجب على المراقبين ما يلي **[بن موفق، 2014، ص 167]:**

- ✓ تقييم سياسة البنك وتطبيقاتها فيما يتعلق بمنح الائتمانات وتقديم القروض للعملاء؛
- ✓ ضمان اعتماد إدارة البنك على قواعد وأسس متينة عند اتخاذها لقرارات توظيف أموالها، وذلك من خلال الرجوع إلى معلومات صحيحة ودقيقة حول العملاء؛
- ✓ الوقوف على عدم المبالغة في منح الائتمانات دون ضمان كافي للعملاء الدائمين للبنك؛
- ✓ الوقوف على تطبيق نفس الشروط فيما يخص منح الائتمانات للعملاء القدامى والعملاء الجدد؛

4-6-وضع سياسة قوية وفعالة فيما يخص المعاملات الدولية

لابد أن يتوفر البنك على جهاز رقابة قوي وفعال يمكنه من التعرف على مخاطر التعاملات الدولية للبنك مبكرا، وإلمام هذا الجهاز الرقابي للبنك على كافة المخاطر والمستجدات الدولية التي بإمكانها أن تشكل خطرا على نشاط البنك كمخاطر الفوارق بين العملة المحلية والعملات الأجنبية، مخاطر الإقراض الدولي، المخاطر المترتبة عن الاستثمار الأجنبي...

المطلب الثالث: تسيير المخاطر البنكية

تعتبر إدارة المخاطر في البنوك من المحاور الأساسية لتحديد الملاءة المصرفية وتحقيق توازن النظام المالي والمصرفي **[نجار، 2014، ص 63]**.

كما تركز الصناعة البنكية على تسيير المخاطر، والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من سياسة أي بنك، فمن الغريب أن يختار البنك عدم مواجهة مخاطره وعدم التعامل معها بتاتا، وذلك راجع إلى العلاقة القوية والدائمة بين البنك، مخاطره، نشاطه ومحيطه، مع الأخذ بعين الاعتبار أن تعرض البنك إلى أكبر قدر من المخاطر وتحكمه فيها يؤدي به إلى تحقيق أرباح ومكاسب أكبر **[شقيري، 2012، ص 38]**. من هذا المنطلق ارتأيت إلى الخوض في تسيير مخاطر البنوك بالتعرض إلى مفهوم تسيير المخاطر البنكية، الجهات الوصية المسؤولة عن هذه العملية وكذا أهمية تسيير المخاطر البنكية ومراحلها.

1-مفهوم تسيير المخاطر البنكية

تعددت التعريفات لمصطلح تسيير المخاطر البنكية باختلاف وجهات نظر الخبراء الاقتصاديين في مجال البنوك وفيما يلي سنتطرق إلى بعض التعريفات:

"تنظيم متكامل هدفه مواجهة المخاطر باستعمال أفضل الوسائل المتاحة وبأقل تكاليف ممكنة من خلال تحديد الخطر وتحليله ثم قياسه مع تحديد وسائل وآليات مواجهة الخطر" **[غرمي وشفيري، 2007، ص 55]**.

"تعبر عن عملية تنسيق بين كافة الإدارات بالبنك لضمان توفير كافة البيانات حول المخاطر وخاصة في مجال مخاطر الائتمان ومخاطر السيولة ومخاطر السوق بشكل دوري منتظم وفي الوقت المناسب في صورة تقرير شامل يتم تقديمه للإدارة العليا للبنك" **[الخطيب، 2005، ص 17]**.

"منهج علمي للتعامل مع المخاطر من خلال توقع الخسائر المحتملة وتصميم إجراءات يتم تنفيذها للتقليل من إمكانية حدوث الخسائر أو تخفيض أثرها المالي" **[حماد، 2007، ص 50]**.

كما حد مفهوم تسيير مخاطر البنوك حسب لجنة التنظيم المصرفي وإدارة المخاطر المنبثقة عن هيئة قطاع المصارف بالولايات المتحدة الأمريكية بأنها عملية يتم من خلالها رصد المخاطر وتحديدها وقياسها ومراقبتها والرقابة عليها، بهدف ضمان الفهم الكامل لها والاطمئنان بأنها ضمن الحدود المقبولة، والإطار الموافق عليه من قبل مجلس إدارة البنك **[يهناس، 2013، ص 142]**.

كما تم تعريفها على أنها "كافة الأنشطة التي تحاول تغيير شكل العلاقة بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر المرتبطة بتحقيق هذا العائد المتوقع، وذلك بهدف تعظيم قيمة الأصل الذي يتولد عنه ذلك العائد **[ناصر وبن زايد، 2013، ص 13]**.

2-أهمية تسيير المخاطر البنكية

يلعب تسيير المخاطر في البنك دورا فعالا في إدارة البنك، وفيما يلي سنتطرق إلى أبرز النقاط التي تبين أهمية تسيير المخاطر البنكية.

2-1-تعزيز المركز التنافسي للبنك في السوق البنكي

كما هو معلوم فإنه يجب على كل بنك تحديد تكاليفه مسبقا وهذا ما تعمل عليه الجهة المخول لها بتسيير مخاطر البنك فإنها تقوم بدراسة التكاليف المستقبلية كإحدى عمليات تسيير المخاطر، حيث أن تجاهل المخاطر ينجر عنه خسائر في المستقبل، لذا فإن السيطرة على المخاطر والتحكم فيها من خلال دراستها ومراقبتها يعتبر خطوة كبيرة بالنسبة للبنك نحو تحقيق ميزة تنافسية **[حماد، 2007، ص 225]**.

2-2-مراقبة المخاطر باستمرار وإعداد تقارير تربوية عنها

تتم مراقبة المخاطر وإعداد الخطط اللازمة لمواجهتها من خلال قياس المخاطر، حيث أنه عند قياس الخطر يتم استخلاص معلومات واضحة وصريحة تتميز بأنها مباشرة عن الخطر محل القياس، مع العلم

أن غياب المعلومة يعرقل اتخاذ قرار تحمل المخاطر وإن كانت الربحية تتماشى ومحجم الخطر، لهذا فإنه لا بد من ازدواجية إعداد تقارير عن المخاطر وإعداد تقارير حول المكاسب **[حماد، 2007، ص 230]**.

2-3-المساهمة في اتخاذ قرارات التسعير

إن العلم بالمخاطر يسمح للبنوك بتسعيرها، وبدون العلم بالمخاطر لا تكون الهوامش قابلة للمقارنة من معاملة لأخرى ومن عميل لآخر وعبر وحدات الأعمال، كما أن القدرة على تسعير المخاطر وتحميلها على العملاء يسمح باتخاذ إجراءات عديدة قادرة على التوفيق بين رأس المال المتاح والمخاطر **[حماد، 2007، ص 227]**.

2-4-أداة لتنفيذ الإستراتيجية

تقوم الجهة القائمة على تسيير المخاطر في البنك بتزيد هذا الأخير بنظرة أفضل للمستقبل، فبدون إدارة المخاطر لا يمكن رؤية النتائج المحتملة أو التقلبات المحتملة للربحية، ولن يكون بالإمكان السيطرة على حالات عدم التأكد المحيطة بالمكاسب المتوقعة، وتنبع أهمية إدارة المخاطر من حقيقة مفادها أنه دونها سيكون تنفيذ إستراتيجية البنك مقتصرا على القواعد الإرشادية التجارية دون الأخذ بعين الاعتبار تأثيرها على مفاضلة مخاطر العائد الخاصة بالبنك **[بن علي، 2013، ص 66]**.

2-5-أداة لقياس مدى كفاية رأس المال

إن الخسائر هي نتيجة لكل المخاطر، ومخاطر القدرة على الوفاء بالالتزامات هي النتيجة النهائية لكل المخاطر المرتبطة برأس المال المتاح، ومن ذلك المنطلق فإن تسيير المخاطر البنكية يساعد في قياس مدى قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته، عن طريق المتابعة المستمرة للتحكم في الخسائر المتوقعة التي يمكن تغطيتها من خلال رأس المال **[حسن، 2011، ص 249]**. مع العلم أن هذا الدور يجب بناءه على مبادئ هي كما يلي **[حماد، 2003، ص 232]**:

- ✓ مخاطر القدرة على الوفاء نتيجة مشتركة لكل من رأس المال المتاح والمخاطر التي تم تحملها؛
- ✓ يجب أن يغطي رأس المال الانحرافات السلبية للخسائر في كل الحالات تقريبا حتى المستوى الذي يتم عنده الحكم على الوفاء بأنه مقبول لدى المديرين ومالكي الأسهم؛
- ✓ كل الخسائر غير المتوقعة والتي تتجاوز قيمتها رأس المال يتولد عنها عجز البنك عن الدفع.

3-الجهات الوصية في البنك المسؤولة على تسيير المخاطر

تم تطبيق مبدأ الشراكة في تسيير المخاطر في البنوك كما هو عليه الحال في المنشآت الاقتصادية التي تهدف إلى تحقيق الربحية، وقد أصبحت المحافظة على استقرار النظام البنكي وحمايته من المخاطر والأزمات مسؤولية مشتركة بين الأطراف الرئيسية التي لها علاقة بالبنك، ورغم التباين في مصالح هذه الجهات إلا أن عملها يتميز بالتكامل نظرا للعمل الذي يقوم به كل طرف حيث يتجسد هذا التكامل بصفة أساسية في تكامل العلاقات بين مجلس الإدارة، الإدارة التنفيذية والمدققين، وفيما يلي سنتطرق إلى الأطراف التي تسهر على تسيير المخاطر في البنوك:

3-1-المساهمون

يقوم المساهمون بلعب دور رئيسي في الإشراف البنكي من خلال تحديدهم لتوجه البنك وأهدافه، كما تقع على عاتقهم مسؤولية اختيار مجلس إدارة البنك والذي يقوم بتحديد توجه البنك مع المساهمين.

3-2-مجلس الإدارة:

يقوم مجلس الإدارة بتسطير استراتيجيات البنك وتحديد الخطوط العريضة لسياسة البنك ويسهر على متابعة الإدارة التنفيذية في تطبيق استراتيجيته، كما يقوم مجلس الإدارة بتعيين الموظفين ووضع سياسات التشغيل باعتباره المسؤول الأول على تعزيز قوة البنك والرفع من مستوى أدائه **[حسن، 2011، ص 25]**.

3-3-المراقبون

لا يستطيع المراقبون أن يمنعوا إفلاس البنك، لكن دورهم الرئيسي هو تسهيل عمليات تسيير المخاطر وجعلها أكثر مرونة بالإضافة إلى تشجيع وجود بيئة ملائمة لها، كما تجدر الإشارة إلى أن الوظيفة الرئيسية للمراقبين هي تقييم عمليات تسيير المخاطر بهدف دعم وتعزيز استقرار البنك بصفة خاصة ودعم استقرار النظام البنكي بصفة عامة **[Van Greuming, 2004, p 36]**.

3-4-الإدارة التنفيذية

هي الإدارة التي تقوم بتطبيق الإستراتيجيات التي يضعها مجلس الإدارة بكفاءة وفعالية، ولتحقيق ذلك يجب أن يتوفر عناصر الإدارة التنفيذية على الخبرة والرصيد العلمي الكافيين لتسيير المخاطر البنكية.

3-5-لجنة التدقيق الداخلية

تعتبر هذه اللجنة امتدادا لمجلس الإدارة، وتتولى مهمة التأكد من التزام البنك بأنظمته الرقابية ونظم المعلومات، كما تجدر الإشارة إلى أن لجنة التدقيق الداخلي تمارس عملها على كل مستويات البنك أي من مراقبة عمل الإدارة التنفيذية إلى مراقبة أصغر معاملة يقوم بها أبسط موظف في البنك **[Van Greuming, 2004, p 51]**.

3-6-المدقق الخارجي:

لا تقتصر مهمة المدقق الخارجي في التحليل التقليدي للميزانية فقط، بل يتعدى ذلك إلى التركيز على المخاطر التي ترتبط بنشاط البنك، مع وجوب تنسيقه مع المراقبين المعتمدين من السلطة الرقابية، وبهذا يمكن القول أنه للمدقق الخارجي دور تقييمي في عمليات تحليل المعلومات الخاص بتسيير المخاطر **[حشاد، 2005، ص 25]**.

3-7-المتعاملون مع البنك

يساهم المتعاملون مع البنك في تسيير مخاطر البنك من خلال تقييمهم للبنك بدقة بالرجوع إلى المعلومات الحالية ونتائج التحليل المالي المصرح بها من طرف إدارة البنك. ونظرا لأهمية الإفصاح في نطاق انضباط السوق وشفافيته، فقد ركزت اتفاقية بازل الثانية على ذلك من خلال المحور الثالث الذي تم التطرق إليه في مقرراتها **[حشاد، 2005، ص 25]**.

4-خطوات تسيير المخاطر البنكية

الشكل رقم (3-1): خطوات تسيير المخاطر البنكية

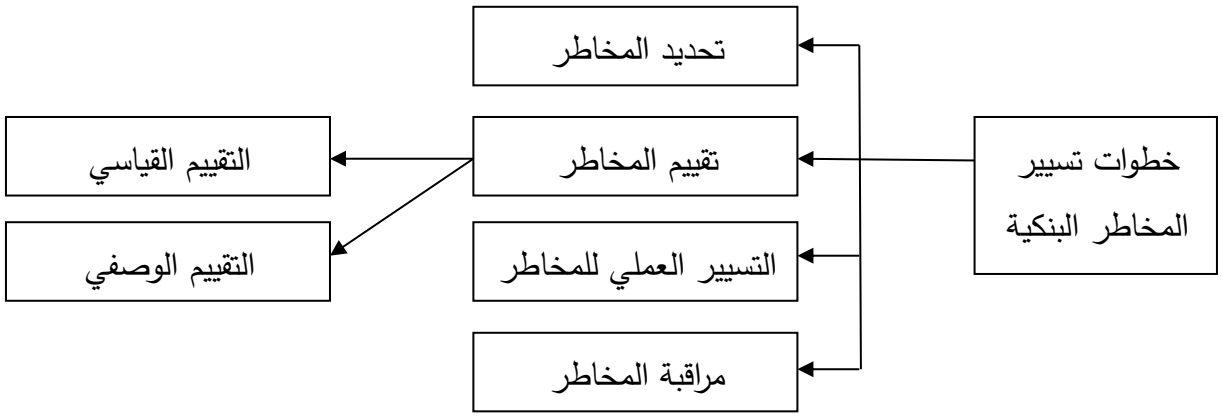

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مجموعة من المراجع.

4-1-تحديد المخاطر:

تعتبر عملية تحديد المخاطر الخطوة الأولى والأساسية في تسيير المخاطر، لذلك يقوم بها البنك بصفة دائمة ومستمرة باعتبار أن نشاطه لا يخلو من المخاطر أبدا، فتحديد المخاطر إذن ليست ممارسة لوقت محدد فقط، وهذا بدوره راجع إلى أن مخاطر النشاط البنكي تتغير وتتطور بسرعة لارتباطها بالبيئة الداخلية للبنك، طبيعة وحجم أنشطته، فكل منتوج أو خدمته يقدمها البنك تكون مرفوقة بمخاطر عديدة وتأخذ مثلا المخاطر المرتبطة بمنح القروض والتي عددها لا يقل عن أربعة مخاطر؛ مخاطر عدم سداد القرض، المخاطر التشغيلية، مخاطر سعر الفائدة ومخاطر السيولة **[الكراسنة، 2010، ص 46]**. بالإضافة إلى ارتباط المخاطر بالبيئة الخارجية للبنك والمتمثلة أساسا في البيئة القانونية، البيئة السياسية والبيئة الاجتماعية.

كما يجب أن تتم عملية إدارة المخاطر وفق أسس علمية متينة ذات فعالية عملية، حيث يتحقق ذلك بالاعتماد على أدوات وأساليب مناسبة لحجم البنك يتم من خلالها الإلمام بجميع أنشطة البنك التي يمكن أن تتعرض المخاطر، مع تحديد جميع المتغيرات المصاحبة لتلك الأنشطة وتبويبها حسب درجة تأثيرها على البنك وتهديدها لاستقراره **[البجيري، 2011، ص 86]**.

4-2-تقييم المخاطر

إن الهدف من هذه الخطوة هو قياس حجم المخاطر، مدتها واحتمالية وقوعها وتحديد حجم الخسائر التي قد يتعرض لها البنك وذلك من خلال العمل قدر المستطاع على ترجمة المخاطر البنكية إلى أرقام لتسهل تقييمها وتصنيفها، مما يسهل على إدارة البنك اتخاذ القرارات المناسبة وتطبيق الإجراءات اللازمة سعيا إلى ضبط المخاطر ومعالجتها في الوقت المناسب. مع العلم أنه توجد طريقتان لتقييم المخاطر هما كما يلي:

4-2-1-التقييم القياسي

تعتمد الطريقة القياسية على المعادلات الرياضية والحسابات الكمية في إيجاد مؤشرات ذات دلالة مرتبطة بالخطر، ومن أمثلة هذه المؤشرات نجد مؤشر بيكا (B)، والذي يبين سرعة تأثير مخاطر السوق على السهم **[العايب، 2018، ص 36]** ويغطى بالعلاقة التالية:

$$\mathrm{BJ} = \frac{COV\ (RJ\ .RM)}{VAR\ (RM)}$$

Bj : بيتا السهم.

COV : التغاير (التباين) بين عائد السهم وعائد السوق.

RJ : عائد السهم.

RM : عائد السوق.

VAR : تشتت عائد السوق.

4-2-2-التقييم الوصفي

تلجأ إدارة البنك إلى التقييم الوصفي عندما تكون البيانات والمعلومات العددية غير متاحة، أو عندما يكون الخطر غير قابل للقياس كميا كمخاطر السمعة، المخاطر القانونية، المخاطر السياسية، مخاطر العلميات... فلا يمكن قياسها عدديا، فتقوم الجهات الوصية في البنك بالتقييم الوصفي من خلال البحث عن دلائل منطقية تساعد في تحديد إمكانية وقوع تلك المخاطر وتقدير حجم خسائرها.

إذن فإن التقييم الوصفي يبنى أساسا على الخبرة العملية والكفاءات العلمية بالإضافة إلى التخمين الميداني لطاقم إدارة البنك.

4-3-التسيير العملي للمخاطر

تقوم إدارة البنك بالتسيير العملي للمخاطر بعد تحليلها وتقييمها بدقة متناهية حتى تسهل عملية ضبط المخاطر والتقليل من نسبة وقوعها أو تخفيض حجم الخسائر المتوقعة في حالة ما إذا وقعت تلك المخاطر، حيث يتم وضع الخطط والاستراتيجيات المناسبة حيز التنفيذ، ويتم التسيير العملية للمخاطر من خلال قسم تنفيذي خاص أو وحدة تنفيذية معينة، مثل قاعدة الأسواق بالنسبة لمخاطر القروض والسلفيات، قسم تحليل الأصول والخصوم بالنسبة لمخاطر السيولة **[نجار، 2014، ص 69]**.

4-4-مراقبة المخاطر

إن مراقبة المخاطر هي عبارة عن عملية أساسية في مراحل تسيير المخاطر البنكية يكون تنفيذها على مستويين اثنين، حيث يتضمن المستوى الأول منها مراقبة السير الحسن لتنفيذ المراحل الثلاثة الأولى لعملية تسيير المخاطر البنكية "تحديد المخاطر، تقييمها والتسيير العملي لها"، من خلال هذا المستوى يتم التأكد

من تنفيذ الإجراءات الملائمة للتحكم في أنشطة البنك بالإضافة إلى المراجعة الدورية لمعايير أداء السياسات المتبعة ومدى توافقها مع القوانين المعمول بها في البلد الذي يزاول فيه البنك نشاطه.

كما تتم مراقبة المخاطر ذات الصلة بالنشاط البنكي للتحكم فيها كمستوى ثاني من الرقابة على المخاطر، بهدف وضع نظام فعال يعمل بشكل دور الهدف منه هو متابعة المتغيرات المهمة للمخاطر التي تهدد استقرار البنك، والاطمئنان على أن المخاطر ضمن حدود قابلة للسيطرة من طرف إدارة البنك.

المبحث الثاني: اليات تطبيق الحوكمة في البنوك وتقييم اتفاقيات بازل 1 و2

من أجل ضمان السير الحسن للمؤسسات بصفة عامة فإنه يستحسن التزامها بمبادئ الحوكمة، والبنوك على غرار كل المؤسسات التي تسعى لتحقيق الأرباح تلتزم بمبادئ الحوكمة لضمان تسييرها بطريقة فعالة وتوفير كل ما يلزم لمواجهة المخاطر التي تكتنف النشاط البنكي.

المطلب الأول: إطار عام لحوكمة الشركات

سيتم التطرق من خلال الجزء الأول للمبحث الثاني إلى الإطار العام لحوكمة الشركات وذلك من خلال تحديد مفهوم حوكمة الشركات مع التعرض إلى أهميتها وخصائصها بالإضافة إلى محددات ومبادئ الحوكمة وأهدافها التي تصبو إليها المؤسسات.

1-مفهوم حوكمة الشركات

تعددت المفاهيم والتعريفات الخاصة بحوكمة الشركات منها ما يلي:

عرفت منظمة التعاون الاقتصادي OECD الحوكمة على أنها: "مجموعة القوانين والقواعد والمعايير التي تحدد العلاقة بين إدارة الشركة ومجلس إدارتها والأطراف ذات العلاقة بها" **[سفيان، 2012، ص 07]**.

كما تم تعريفها على أنها: "مجموعة من الطرق التي يمكن من خلالها أن يتأكد المستثمرون من تحقيق ربحية معقولة لاستثماراتهم" **[سليمان، 2006، ص 15]**.

أما مؤسسة التمويل الدولي فقد عرفت حوكمة الشركات على أنها هياكل وعمليات مراقبة وإدارة المؤسسات، وتتمحور حول العلاقة بين كل من الإدارة، مجلس الإدارة، المساهمين وباقي أصحاب المصالح.

وقد عرفتها مديرية الأبحاث والدراسات لبنك الأهلي المصري على أنها مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من المساهمين، التي توفر أطر وآليات لتحديد أهداف الشركة وطرق تنفيذها والرقابة على الأداء.

كما عرفها بعض الاقتصاديين على أنها مجموعة من العلاقات التعاقدية التي تربط بين إدارة الشركات والمساهمين وأصحاب المصالح فيها، وذلك عن طريق الإجراءات والأساليب التي تستخدم لإدارة شؤون الشركة وتوجيه أعمالها، من أجل ضمان تطوير الأداء والإفصاح والشفافية والمساءلة بها وتعظيم فائدة المساهمين على المدى الطويل ومراعاة مصالح الأطراف المختلفة **[شريف وبن زروق، 2010، ص 07]**.

نجد مما سبق أن حوكمة الشركات هي ضبط أداء هذه الأخيرة والرفع من كفاءتها من خلال مجموعة من التنظيمات التي تضمن متابعة أداء إدارة الشركات والرقابة عليها **[عياش وبراحلي، 2018، ص 03]**. كما استخلصنا أن حوكمة الشركات تقوم أساسا على تنظيم المسؤوليات والحقوق وتقسيمها بين ثلاثة أطراف رئيسية هي: المساهمين، مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، حيث أن الترابط بين الأطراف الثلاثة السابقة يجب أن يكون وثيقا باعتباره مهم، فالمساهمون هم المالكون للشركة ولهم حقوق كما تترتب عليهم واجبات، ومن واجباتهم تعيين مجلس إدارة (عن طريق انتخاب أعضاءه) أبرز مهامه هي متابعة أداء الإدارة التنفيذية، كما تجدر الإشارة إلى أن وجود أطراف آخرين لهم علاقة بالشركة ومعنيون بتطبيق هذه الأخيرة لقواعد الحوكمة ضمانا لحقوقهم من جهة، ومن جهة أخرى لتخفيض مستوى عدم التأكد المرتبط بنشاط الشركة واستثماراتها، حيث يمكن أن نذكر أنه من أبرز تلك الأطراف نجد الحكومة، البنك الممولة لنشاط الشركة، الموردون، موظفو الشركة... وفي الأخير نجد أن جميع الأطراف لها مصلحة في نجاح الشركة واستمرارها **[سلسلة النشريات التثقيفية لمركز أبو ظبي للحوكمة، 2013، ص 09]**.

2-خصائص حوكمة الشركات وركائزها

نستخلص من تعريف الحوكمة أن هذا المصطلح يشير إلى العديد من الخصائص ومبني على العديد من الركائز في النشاط الاقتصادي بصفة عامة.

2-1-خصائص حوكمة الشركات

من أهم خصائص حوكمة الشركات نذكر ما يلي **[عياش وبرحايلي، 2018، ص 03 -04]**:

2-1-1-الانضباط

ويعني إتباع السلوك الأخلاقي المناسب والصحيح، وهذا الانضباط يتحقق من خلال:

- ✓ الالتزام بالأعمال المحددة بوضوح؛
- ✓ بيانات واضحة للجمهور ؛
- ✓ استخدام الديون في مشروعات هادفة؛
- ✓ وجود الحافز لدى الإدارة لتحقيق سعر أعلى للسهم.

2-1-2-الشفافية

يقصد بالشفافية تقديم صورة حقيقية لكل ما يحدث، كما تعني العلنية في مناقشة الموضوعات، وتحقق الشفافية من خلال:

- ✓ الإفصاح عن النتائج الختامية؛
- ✓ نشر التقارير المالية والسنوية في موعدها؛
- ✓ الإفصاح عن المعلومات السوقية الحساسة فوريا؛
- ✓ الإفصاح عن الأهداف المالية بدقة.

2-1-3-الاستقلالية

الاستقلالية تعني لا وجود لتأثيرات وضغوط غير لازمة على نشاط الشركة.

2-1-4-المساءلة

هي إمكانية تقييم وتقدير أعمال مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية من طرف المساهمين وتشمل المسائلة جانبين هما: التقييم والثواب أو العقاب.

2-1-5-المسؤولية

هي تلك الرسالة الأخلاقية والاجتماعية التي يجب أن تؤديها الشركة في المجتمع، واعتراف المديرين أن عليهم واجبات اتجاه حماية البيئة واتجاه العاملين وتحسين الخدمات المقدمة لهم.

2-1-6-العدالة

تعني احترام الحقوق العائدة لأصحاب المصلحة في الشركة، وتوزيع المهمات والواجبات والمسؤوليات بين العاملين على أساس العدل والمساواة بينهم.

2-2-ركائز حوكمة الشركات

بغرض تأدية مفهوم حوكمة الشركات دوره الأساسي لا بد من توفر ركائز يستند عليها والتي تسهم في تعزيز هذا النظام في الشركات، حيث ومن أهم الركائز التي تعرض إليها الباحثون هي ثلاثة وجاءت على النحو التالي: السلوك الأخلاقي، الرقابة والمساءلة، إدارة المخاطر والتي سيتم التعرض إليها من خلال الشكل الموالي، كما تجدر الإشارة إلى أنه هناك من الباحثين من حدد ركائز حوكمة الشركات في ستة

ركائز هي الركائز الثلاثة السالفة الذكر بالإضافة إلى الكفاءة والمهارات، الهيكل التنظيمي، التشريعات والأنظمة القانونية **[أبو سليم، 2014، ص 170]**.

الشكل رقم (3-1): ركائز حوكمة الشركات

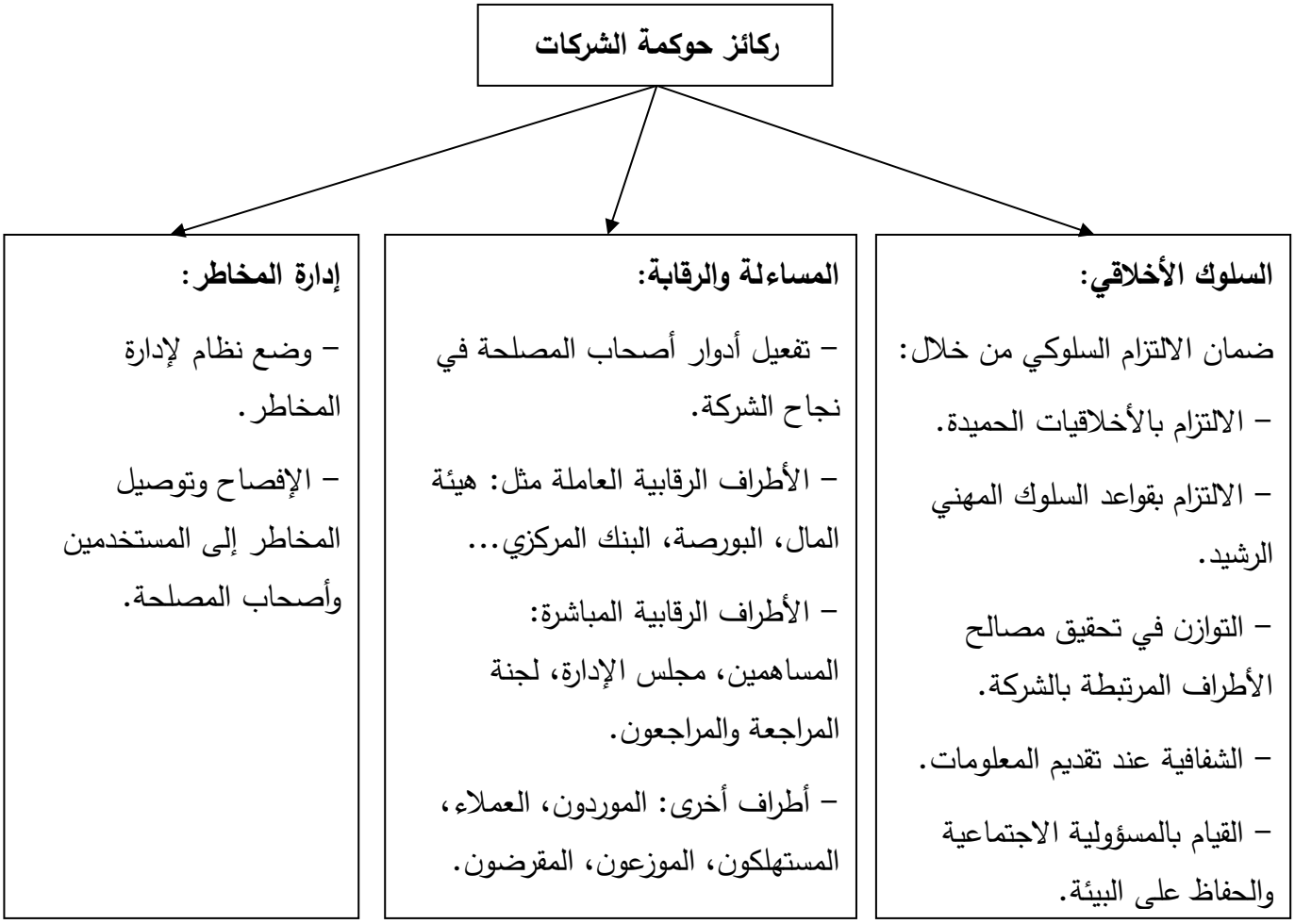

المصدر: عياش وبرحايلي، 2018، ص 4.

3-مبادئ حوكمة الشركات

حسب منظمة التعاون الاقتصادي (O.C.E.D) فإن مبادئ حوكمة الشركات هي ستة مبادئ، مع العلم أن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تعتبر هذه المنظمات الرائدة في مجال حوكمة الشركات باعتبارها أول منظمة أصدرت مبادئ حوكمة الشركات وذلك سنة 1999 وعدلتها سنة 2004 والتي اعتمدتها معظم دول العالم، أما عن مضمون تلك المبادئ فهو كما يلي **[عياري وخوالد، 2012، ص 07]**:

3-1-الإفصاح

ويتضمن الإفصاح عن المعلومات الهامة ودور مراقب الحسابات، والإفصاح عن ملكية النسب العظمى من الأسهم، والإفصاح المتعلق بمجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، حيث يتم الإفصاح عن كل تلك المعلومات بكل شفافية وبطريقة عادلة بين جميع المساهمين وأصحاب المصالح في الوقت المناسب ودون تأخير.

3-2-ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات

يجب أن يتضمن إطار الحوكمة كل من تعزيز شفافية الأسواق وكفاءتها، كما يجب أن يكون متناسقا مع أحكام القانون، وأن يصف بوضوح تقسيم المسؤوليات بين السلطات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية.

3-3-حفظ حقوق جميع المساهمين

وتشمل نقل ملكية الأسهم، واختيار أعضاء مجلس الإدارة والحصول على عائد من الأرباح ومراجعة القوائم المالية، وحق المساهمين في المشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعية العامة.

3-4-دور أصحاب المصالح في أساليب حوكمة الشركات

يجب أن ينطوي إطار ممارسات الحوكمة على الاعتراف بحقوق أصحاب المصلحة كما يراها القانون، وأن يعمل أيضا على تشجيع التعاون بين أصحاب المصالح في مجال خلق الثروة، وتحقيق الاستدامة للمشروعات القائمة على أسس سليمة، ويقصد هنا بأصحاب المصالح كل من البنوك والمتعاملين وحملة السندات والموردين والعملاء **[عياش وبرحايلي، 2018، ص 06]**.

3-5-المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين

ينبغي على إطار حوكمة الشركات أن يضمن معاملة متساوية لكافة المساهمين، بما في ذلك مساهمو الأقلية والمساهمون الأجانب، كما ينبغي أن يكون لكافة الأسهم نفس الحقوق، ضمن نفس الصنف من الأسهم وينبغي أن يحصل كافة المساهمين على تعويض مناسب عند تعرض حقوقهم للانتهاك **[سلسلة النشريات التثقيفية لمركز أبو ظبي للحوكمة، 2013، ص 17]**.

3-6-مسؤوليات مجلس الإدارة

يجب أن تتيح ممارسات حوكمة الشركات الخطوط الإرشادية الإستراتيجية لتوجيه الشركات، كما يجب أن تكفل المتابعة للإدارة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة، وأن تضمن مساءلة مجلس الإدارة من قبل الشركة والمساهمين **[أحمد وشفير، 2012، ص 06]**.

4-أهداف حوكمة الشركات:

تعمل الحوكمة كما هو معلوم على تحقيق الاستقرار المالي والإداري للشركات، مما يضمن استقرار نشاط أسواق المال والجهاز البنكي، ويضمن كذلك خلق فرص عمل جديدة تساهم في تخفيض نسب البطالة، كل ما سبق ذكره تسعى الحوكمة إلى تجسيده ومن هذا المنطلق يمكن التعبير على أهداف حوكمة الشركات والمتمثلة فيما يلي **[علي وشحاتة، 2007، ص 24]**:

- ✓ الحفاظ على حقوق الأقلية وصغار المستثمرين؛
- ✓ تساهم الحوكمة في زيادة الثقة في الاقتصاد الوطني وارتفاع مستوى أداءه؛
- ✓ تفعيل دور أسواق التمويل بزيادة قدراتها على تعبئة المدخرات ورفع معدلات الاستثمار والنمو؛
- ✓ تساعد الشركات على الحصول على التمويل اللازم والرفع من ربحيتها ومردوديتها؛
- ✓ تشجع على نمو القطاع الخاص ودعم قدراته التنافسية؛
- ✓ تعتبر الحوكمة متغير أساسي من متغيرات الإدارة الإستراتيجية التي تؤثر في تحديد أغراض الشركة وتوجهها الإستراتيجي.
- ✓ تخفيض درجة الخطر المالي والاستثماري؛
- ✓ تخفيض تكلفة التمويل؛
- ✓ تحسين صورة الشركة بالسوق وهو ما ينعكس على حركة أسهمها؛
- ✓ زيادة القدرة التنافسية للشركة.

كما تهدف كذلك حوكمة الشركات إلى مايلي **[بوقرة وغانم، 2012، ص 08]**:

- ✓ التزام الشركات بالسلوكيات الأخلاقية والممارسات المهنية السليمة والآمنة مع الالتزام بالقوانين واللوائح والضوابط الرقابية والإشرافية؛
- ✓ تحسين السبل لانفتاح الشركات على أسواق رؤوس الأموال العالمية؛
- ✓ ضمان مراجعة الأداء المالي والتشغيلي والنقدي للوحدة الاقتصادية؛

- ✓ ضمان الشفافية والعدالة والمساواة وتحسين مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

5-محددات حوكمة الشركات

إن التطبيق الجيد لحوكمة الشركات يتطلب توفر مجموعة من المحددات، والتي بدورها تنقسم إلى قسمين هما على النحو الموالي **[يوسف، 2007، ص ص 06، 07]**:

5-1-المحددات الداخلية لحوكمة الشركات

تشمل القواعد والأسس التي تحدد كيفية صناعة القرارات وتوزيع السلطات وتقسيم المسؤوليات داخل الشركة، لاسيما بين الجمعية العامة للمساهمين ومجلس الإدارة والمديريات التنفيذية، والتي تؤدي إلى تقليل النزاعات بين هذه الأطراف الثلاثة.

5-2-المحددات الخارجية لحوكمة الشركات

تتمثل أساسا في البيئة الاقتصادية للدولة التي تهدف إلى تعميم قواعد حوكمة الشركات لديها كالقوانين المتحكمة في النشاط الاقتصادي (القانون الجبائي، قوانين تنظيم التجارة والمنافسة، قوانين تأسيس الشركات...)، بالإضافة إلى درجة كفاءة القطاع المالي والمصرفي في توفير التمويل اللازم للاقتصاد الوطني، مدى كفاءة الأجهزة الإشرافية والهيئات الرقابية في إحكام الرقابة على نشاط الشركات كما نذكر كذلك المناخ العام للاستثمار.

تبرز أهمية المحددات الخارجية في أن وجودها يضمن الامتثال الجيد للقوانين والقواعد التي تتحكم في الشركة وأنشطتها. وبالتالي تقلل من احتمالات التعارض بين المصالح الجماعية أو العمومية والمصالح الخاصة ويحول دون التعرض إلى الفساد الاقتصادي.

المطلب الثاني: الحوكمة البنكية كآلية لتسيير المخاطر البنكية

بالرجوع إلى الدور الكبير الذي تؤديه البنوك في مختلف الاقتصاديات في العالم، والمتمثل في الوساطة المالية، فإن كل من المتعاملين مع البنوك والسوق المالي على درجة عالية من الحساسية اتجاه الصعوبات التي تهدد نشاط البنك أو أي تقصير يقع فيه، ولهذا اقترحت لجنة بازل عام 1999 جملة إرشادات خاصة بالحوكمة البنكية، وقد أجرت عليها تعديلات سنة 2006، بهدف جعل النظام البنكي أكثر صلابة وقدرة على مواجهة الأزمات.

لهذا ارتأينا التطرق إلى الحوكمة البنكية من خلال التعرض إلى مفهوم الحوكمة في البنوك والجهات التي تسهر على تطبيقها، بالإضافة إلى التطرق لأبرز عوامل ومحددات وأبعاد الحوكمة البنكية، وصولا في الأخير إلى أثر تطبيق الحوكمة على نشاط البنوك.

1-مفهوم الحوكمة البنكية

تعرف الحوكمة البنكية على أنها النظام الذي تتم بموجبه إدارة البنوك ومراقبتها قصد تحقيق أهدافها، فهو النظام الذي تتعامل بموجبه إدارة البنك مع مصادر رؤوس الأموال كالمساهمين والمستثمرين **[تشاركهام، 2005، ص 09]**.

كما تم تعريفها على أنها الطريقة التي يدار بها البنك من خلال الدور المنوط به إلى كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للبنك، بما يؤثر في تحديد أهدافه، مع مراعاة حقوق المستفيدين وحماية حقوق المودعين، ومع ارتفاع درجات التعقيد في النشاط البنكي، أصبحت عملية إدارة المخاطر من قبل السلطة الرقابية غير كافية ومن هذا المنطلق أصبح لابد من مشاركة المساهمين وممثليهم بصفة مباشرة في مجلس إدارة البنك لضمان سلامة الجهاز البنكي.

كما عرف منتدى تطوير الحكم الجيد في البنوك العربية الحوكمة البنكية على أنها تتضمن أساليب مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للبنك التي تؤثر في تحديد الأهداف ومراعاة حقوق حملة الأسهم وحماية حقوق المودعين والفاعلين الداخليين، بالإضافة إلى علاقة هؤلاء بالفاعلين الخارجيين التي تحدد من خلال الإطار التنظيمي وسلطات الهيئة الرقابية، كما يتعدى مفهوم الحوكمة إلى دور جميع الفاعلين الذين من شأنهم التأثير على أساليب الرقابة على أداء البنك **[منتدى تطوير الحكم الجيد في البنوك،المعهد المصرفي المصري، 2004، ص13]**.

من خلال عرض التعريفات السابقة حول الحوكمة البنكية، فإن هذه الأخيرة هي منهج يتضمن أساليب وآليات تدار بها البنوك من خلال مجلس إدارة البنك الإدارة التنفيذية له، ويتم بموجبها تحديد أهداف البنك وإستراتيجياته مع ضمان مصالح المساهمين، بالإضافة إلى الالتزام بقوانين ونظم تسيير النشاط البنكي التي تحددها البنوك المركزية والهيئات المالية الدولية كبنك التسويات الدولية.

2-الجهات الفاعلة في تطبيق الحوكمة في البنوك

تتراوح عملية تطبيق الحوكمة في البنوك بين جهتين أساسيتين أحدهما داخلية وأخرى خارجية.

2-1-الجهات الداخلية الفاعلة في تطبيق حوكمة البنوك

تتمثل الجهات الداخلية التي تسعى إلى تطبيق حوكمة البنوك في كل من المساهمين، أعضاء مجلس الإدارة، الإدارة التنفيذية وكذا المراجعين الداخليين، وفيما يلي تفصيل لمهام كل جهة من الجهات السابقة الذكر في إرساء مفاهيم الحوكمة في البنوك **[حماد، 2005، ص ص 424، 450]**.

2-1-1-المساهمون

يقوم المساهمون بدور كبير في حوكمة البنوك، فمن خلال انتخاب أو تعيين المجلس الإشرافي والمتمثل في مجلس الإدارة ولجنة المراجعين والموافقة عليهم يكون المساهمون في وضع يسمح لهم بتحديد توجه البنك، علما أن مسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لا تكون تجاه حملة الأسهم فقط بل أيضا تجاه المودعين الذين يوفرون رافعة مالية لرأس مال المساهمين.كما يجب على المساهمين عدم إغفال دورهم المتمثل في الإشراف على إدارة شؤون البنك، حيث أنه بعد قيام مجموعة المساهمين باختيار أو انتخاب مجلس إدارة كفء تمتع أعضاءه بالخبرة والتأهيل لوضع سياسات وأهداف سليمة، كما يجب أن يكون مجلس الإدارة قادرا على تبني إستراتيجية عمل مناسبة للبنك والإشراف على شؤون البنك ومركزه المالي. يجب على المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة المحافظة على رسملة معقولة، والحيلولة دون حدوث ممارسات المصلحة الذاتية بين أعضاء المجلس بصفة خاصة وعلى مستوى البنك بكل فروعه بصفة عامة.

2-1-2-مجلس الإدارة

بالرجوع إلى غالبية القوانين البنكية المعمول بها فإن المسؤولية النهائية لنشاط البنك تقع على عاتق مجلس الإدارة الذي يعتبر المسؤول الأول أمام المودعين والمساهمين على صون مصالحهم من خلال الإدارة الرشيدة لشؤون البنك، حيث يواجه مجلس إدارة البنك كامل مسؤولياته أمام المساهمين والمودعين على حد سواء عن مخلفات الإستراتيجيات والممارسات غير السليمة التي انتهجها المتصلة خاصة بعمليات الإقراض والاستثمار، بالإضافة إلى تحمله كامل مسؤولياته تجاه الوقاية من الغش الداخلي أو أي نشاط بنكي يؤدي إلى الإخلال باستقرار البنك، كما تجدر الإشارة إلى أن مجلس الإدارة وهيكله يمثل أهمية بالنسبة للسلطات التنظيمية، التي تسعى دائما لضمان تميز أعضاء مجلس الإدارة بالمؤهلات والخبرة التي تمكنهم

من جعل البنك يزاول نشاطه بشكل فعال ومدروس من أجل تفادي مخاطر الصناعة البنكية وخاصة الائتمانية منها.

كما تجدر الإشارة إلى أن تركيبة مجلس الإدارة وهيكله التنظيمي يلعبان دورا مهما في فعالية نشاط البنك وكفاءته. حيث يجب أن يكون مجلس إدارة البنك قويا ومستقلا عن كل الضغوط سواء كانت داخلية أو خارجية على البنك مما يضمن له توفير الفعالية لنشاط البنك، مع العلم أن أعضاء مجلس الإدارة باعتبارهم مساهمين في البنك أو ممثلين عن المساهمين فإنهم ليسوا بالضرورة يجب أن يكونوا صيرفيين أو زاولوا نشاط بنكي من قبل، وبالتالي ليس بالضرورة أن يكونوا خبراء في النشاط البنكي، إلا أنه يتوجب عليهم امتلاك حد أدنى من الخبرة والمهارة بالإضافة إلى المعرفة التي تمكنهم من القيام بواجباتهم المتمثلة أساسا في وضع سياسات البنك وتحديد أهدافه والسهر على تطبيق الإستراتيجيات والآليات لبلوغ تلك الأهداف وذلك من خلال إشرافهم المتواصل على نشاط الهيئة التنفيذية في البنك ومتابعتها في تنفيذ ما تم تحديده لبلوغ الأهداف المسطرة.

وحتى يتمكن مجلس الإدارة من ممارسة مهامه الإشرافية والرقابية لابد من توفر الشروط التالية:

- ✓ انتقال المعلومة إلى أعضاء مجلس الإدارة بسهولة وسرعة؛
- ✓ أعضاء مجلس الإدارة يكونوا مساهمين في البنك، ويمتلكون جزءا من أصوله؛
- ✓ التفرقة بين رئيس مجلس إدارة البنك والمدير التنفيذي.

2-1-3-الإدارة التنفيذية

وجدت الإدارة التنفيذية لتجسيد مشاريع وسياسات المساهمين ومجلس الإدارة، فالإدارة التنفيذية للبنك هي ذلك الجهاز الذي يسهر على سلامة نشاط البنك وتحقيق أهدافه بالإضافة إلى تجسيد الرؤى المستقبلية لذلك البنك، ولبلوغ هذه الغاية يجب الاعتماد في الإدارة التنفيذية على أشخاص ذو كفاءة ذهنية وعلمية واسعة وأصحاب خبرة كبيرة، بحيث يجب أن يكون أعضاء طاقم الإدارة التنفيذية متمرسين في مجال الإدارة البنكية وأصحاب نظرة تحليلية ثاقبة مبنية على معارفهم العلمية وخبرتهم في الميدان البنكي وذلك على عكس أعضاء مجلس الإدارة الذي تنحصر مهمته الرئيسية في رسم سياسة البنك وتحديد أهدافه مع مراقبة ومتابعة نشاط الإدارة التنفيذية، لذلك ليس من الضروري أن يكون أعضاءه ذو كفاءة في المجال البنكي، ولعل أبرز الإستراتيجيات التي تجعل الإدارة التنفيذية للبنك أكثر فعالية تتحقق بازدواجية مساءلة هذه الأخيرة باستمرار من جهة، وتعظيم حوافزهم من جهة أخرى من طرف مجلس إدارة البنك.

كما يجب التنويه إلى أن كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للبنك يقومان بعمل تكميلي لبعضهما البعض، وذلك بالنظر إلى مسؤوليات ودور كل منهما، فالإدارة التنفيذية المتمثلة في أعضاء طاقمها وعلى رأسهم المدير التنفيذي تسير شؤون البنك اليومية طبقا لسياسات مجلس الإدارة في إطار نظام داخلي مؤطر بضوابط رقابية يحددها مجلس الإدارة، هذا الأخير الذي يحتفظ لنفسه بالرقابة الإجمالية على نشاط البنك.

من هذا المنطلق نستخلص أن لكل من مجلس إدارة البنك والإدارة التنفيذية للبنك مهام مختلفة لكنها تهدف إلى نفس النتائج والغايات، ولبلوغ هذه النتائج وتحقيق غايات مجلس إدارة البنك هناك بعض الأدبيات المصرفية من أجازت لرئيس مجلس إدارة البنك أن يكون رئيس الإدارة التنفيذية للبنك، اعتقادا منها أنها ميزة تصب في مصلحة البنك لأنها تسمح للمدير بممارسة وظائفه الرقابية بشكل يخفض احتمالات الإفلاس على اعتبار أنه على علم بكل صغيرة وكبيرة في البنك كونه المدير التنفيذي للبنك ورئيس مجلس إدارة البنك. كما اتجهت أدبيات مصرفية أخرى في النهج المعاكس لما سبق ذكره، حيث شددت على ألا يكون رئيس مجلس الإدارة هو نفسه المدير التنفيذي للبنك، لأنه إذا حدث ذلك فإنه ستعطل آليات الرقابة الداخلية للبنك باعتبار أن المشرف على الهيئة التنفيذية هو نفسه المسؤول على الهيئة الرقابية، وهذا ما يقود البنك إلى درجات كفاءة أقل مقارنة بنظيراتها من البنوك التي تعود فيها الوظيفتان إلى شخصين مختلفين.

2-1-4-المراجعين الداخليين

إن أبرز الواجبات التي يؤديها المراجعون الداخليون للبنك تتمحور أساسا في المراجعة الدقيقة للقوائم المالية قبل تقديمها إلى الإدارة التنفيذية وبعد ذلك إلى مجلس الإدارة، مع ضمان تطبيق السياسات المحاسبية والمالية المخطط لها من طرف مجلس إدارة البنك عند إعداد القوائم المالية، وذلك بهدف إرساء قواعد الحوكمة في البنك، علما أن أبرز الوظائف الرئيسية للمراجع الداخلي هي **[جبار، 2011، ص 211]**:

- ✓ تقديم خدمات استقصائية للإدارة التنفيذية؛
- ✓ تقييم اعتمادية المعلومات المتحصل عليها بواسطة نظام المحاسبة والإعلام الآلي؛
- ✓ تقييم فعالية العمليات التي يقوم بها البنك وكفاءتها ومردوديتها الاقتصادية؛
- ✓ تقييم الامتثال للقوانين والسياسات والتعليمات التشغيلية؛
- ✓ تمكين الإدارة التنفيذية على التعرف على المخاطر التي تهدد نشاط البنك والتعامل معها؛
- ✓ توفير تقييم مستقل.

2-2-الجهات الخارجية الفاعلة في تطبيق حوكمة البنوك

تتمثل الجهات الخارجية التي تسعى إلى تطبيق الحوكمة في البنوك في كل من الإطار القانوني والرقابي والتنظيمي، المودعين، مؤسسات التقييم الائتماني ووسائل الإعلام، وفيما يلي تفصيل للمهام التي تؤديها كل جهة من الجهات سالفة الذكر **[حبار، 2011، ص 212]**.

2-2-1-الإطار القانوني والتنظيمي والرقابي

يعتبر وجود إطار قانوني وتنظيمي ورقابي أمرا مهما بالنسبة للسوق البنكي بصفة عامة ولرفع فعالية البنك بصفة خاصة، علما أن هذا الإطار ثلاثي الأبعاد عرف تغيرات كبيرة خلال الألفية الجديدة وخاصة بعد أزمة 2008 المالية العالمية، حيث تحول الإطار العام له من السيطرة المطلقة على الجهاز البنكي إلى العمل على تشجيع إتباع البنوك للسلوك المثالي الذي يضمن لها تفادي الوقوع في مختلف الأزمات التي تهدد نشاطها، وذلك من خلال الإدارة الرشيدة والحكيمة لمخاطر الصناعة والنشاط البنكي، كما تجدر الإشارة إلى أن الجهة الرقابية المتمثلة في البنك المركزي تزاول نشاطها الرئيسي بضمان سلامة من الجهاز البنكي وفق اتفاقيات بازل الثلاثة، والتي تتضمن مجموعة من الضوابط والأحكام في شكل مقررات تتعلق بكفاية رأس المال وجودته، انضباطية السوق، الرافعة المالية...

2-2-2-المودعين

ينحصر دور المودعين في متابعتهم لأداء البنك ومدى قدرتهم على سحب مدخراتهم منه إذا ما لاحظوا إقبال البنك على تحمل قدر مبالغ فيه من المخاطر.

2-2-3-مؤسسات التقييم الائتماني

تقوم فكرة التقييم الائتماني أساسا على التأكد من توفر المعلومات للمستثمرين الصغار خاصة، لذلك فإن التقييم الائتماني يساعد على دعم الالتزام في السوق من خلال زيادة درجة الشفافية والحماية التي يجب توفرها بين المتعاملين في السوق البنكي وجعل الثقة في المعاملات تسود هذا السوق، مع العلم أن الثقة تتفاعل وتتغير حسب توقعات التغيرات المستقبلية أكثر من أي شيء آخر.

2-2-4-وسائل الإعلام

يمكن لوسائل الإعلام أن تمارس الضغط على البنوك لنشر المعلومات ورفع كفاءة العنصر البشري ومراعاة مصالح الآخرين في السوق بالإضافة إلى إمكانية تأثيرها على رأس المال.

3-عوامل دعم تطبيق الحوكمة في البنوك

يتحقق الدعم لتطبيق الحوكمة في البنوك من خلال العوامل التالية:

- ✓ توفير بيئة لتعزيز انضباط السوق فعليا؛
- ✓ تطوير إطار قانوني فعال يحدد حقوق وواجبات البنك؛
- ✓ قيام السلطات الرقابية بدورها كما يجب في مراجعة أعمال مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية؛
- ✓ توفر الكفاءة في أعضاء مجلس الإدارة؛
- ✓ اتخاذ مبادرات التعليم والتدريب لبناء طاقات في حوكمة البنوك؛
- ✓ وضع أهداف إستراتيجية وواضحة من طرف مجلس إدارة البنك؛
- ✓ عدم خضوع أعضاء مجلس الإدارة لأي تأثيرات داخلية أو خارجية؛
- ✓ تحديد وتنفيذ سياسات واضحة للمسؤولية بالبنك؛
- ✓ ضمان توفر رقابة داخلية ملائمة؛
- ✓ توافق نظام الحوافز مع أنظمة البنك وأهدافه وبيئته؛
- ✓ الاستفادة الفعلية والموضوعية من عمل المراجعين الداخليين والخارجيين.

4-أهداف تطبيق الحوكمة البنكية

تتراوح أهداف تطبيق الحوكمة في البنوك بين مستويين اثنين أحدهما يتعلق بالبنك والآخر مرتبط بالقطاع البنكي ككل وفيما يلي سيتم التعرض إلى أهداف الحوكمة في كل من المستويين:

4-1-أهداف تطبيق الحوكمة على مستوى البنك

تتجلى أهداف الحوكمة البنكية داخل البنك في تنظيم تسيير شؤون البنك، بتحديد مسؤوليات كل جهة فاعلة في البنك من مجلس الإدارة الذي يقوم بوظائفه الرقابية والإشرافية مع تحديد أهداف وإستراتيجيات البنك على المدى القصير، المتوسط والمدى الطويل، وذلك من خلال وضع سياسات تلتزم بإتباعها الإدارة التنفيذية للبنك، والتي تسهر على تطبيق ما تم تسطيره من طرف مجلس الإدارة، وتزاول نشاطها بصفة مستمرة من خلال قيامها بالعمليات والمعاملات اليومية الخاصة بالبنك عن طريق مختلف أقسامها وفروعها، وبهذا فإن الحوكمة التي تتم على مستوى البنك لا تقتصر على تسيير مخاطر النشاط البنكي وحسب.

4-2-أهداف تطبيق الحوكمة على مستوى الجهاز البنكي

تهدف الحوكمة البنكية على مستوى الجهاز البنكي إلى إرساء دعائم القواعد الاحترازية والتي تهدف من خلالها إلى:

- ✓ ضمان الثقة في القطاع البنكي؛
- ✓ تجنب الأزمات التي تؤثر على كامل القطاع البنكي كالأزمة المالية العالمية؛
- ✓ إجراء رقابة مستمرة على الجهاز البنكي؛
- ✓ تقوية السلامة البنكية وتطوير نشاط البنوك؛
- ✓ تحقيق التنسيق بين شروط المنافسة البنكية؛
- ✓ توفير مناخ تنافسي يسمح للقطاع البنكي بالتطور وضمان سلامته؛
- ✓ توسيع نطاق المنافسة الحرة بين البنوك في السوق البنكي.

5-نتائج تطبيق الحوكمة في البنوك

تؤثر الحوكمة إيجابيا على نشاط البنك وأداءه، ويتجلى ذلك من خلال:

- ✓ هيكلة البنك بطريقة منظمة من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للبنك؛
- ✓ إرساء قواعد متينة للرقابة في البنك وتسيير محكم وفعال للمخاطر التي تهدد نشاط البنك؛
- ✓ تقليل الوقوع في حالات خسائر المودعين والمقرضين وأصحاب رؤوس الأموال وحملة الأسهم؛
- ✓ قيام الإدارة التنفيذية للبنك بتوفير قدر كافي من رأس المال والاحتياطات لمواجهة مختلف المخاطر، مما يجعل البنك يزاول نشاطه في أمان؛
- ✓ انخفاض درجات المخاطرة الناتجة عن تعامل المؤسسات المقترضة والمقرضة مع البنوك التي تنتهج الحوكمة البنكية، نظرا لإتباع هذه الأخيرة قواعد الإفصاح والشفافية؛
- ✓ انخفاض تكاليف الاستثمار بالنسبة للبنك عن طريق التحكم في التكاليف؛
- ✓ تحسين سمعة البنك؛
- ✓ الرفع من تنافسية البنك؛
- ✓ تسهيل وتحسين عمليات استقطاب رؤوس الأموال بالنسبة للبنك؛
- ✓ تحقيق الفعالية المالية والتشغيلية الائتمانية في أداء البنك؛

- ✓ تسهيل عمليات تقييم البنك؛
- ✓ ارتفاع قيمة البنك من خلال ارتفاع قيمة أسهمه؛
- ✓ الحد من الفساد على مستوى البنك والنظام البنكي ككل؛
- ✓ زيادة فرص التمويل بالنسبة للجهاز البنكي؛
- ✓ بلوغ درجات كبيرة من الاستقرار والثقة في النظام البنكي.

المطلب الثالث: تقييم اتفاقية بازل 1 وبازل 2

سنقوم في هذا المطلب بتقييم اتفاقيتي بازل 1 وبازل 2

1-إيجابيات اتفاق بازل 1

جاء الاتفاق الأول للجنة بازل للرقابة البنكية سنة 1988 بالعديد من الإيجابية وقد أخذت إيجابيات اتفاق بازل الأول ثلاثة أبعاد، البعد الأول ارتبط بالمساهمين، أما البعد الثاني فقد تمثل في التأثير الإيجابي على نشاط البنك ومعاملاته وفيما يتعلق بالبعد الثالث فإنه يتعلق بالنظام البنكي بصفة عامة، وسنتطرق فيما يلي إلى أبرز النقاط الإيجابية لاتفاقية بازل 1 **[حماد، 2001، ص ص 147، 148]**:

- ✓ الاتفاق الأول للجنة بازل أعطى الفرصة للمساهمين، حيث لم يعد المساهمون في البنوك مجرد حملة أسهم ينتظرون العائد منها كما هو الحال عليه في المؤسسات الأخرى، حيث تم إقحام مساهمي البنوك في أعمال هذه الأخير، وذلك مثلا من خلال حالة الزيادة في رأس المال يتبعه بالضرورة زيادة في الأصول الخطرة للبنك، قد ضاعف من مسؤولية الجمعية العمومية للبنك في اختيار مجلس إدارة البنك ومن ثم اتخاذ القرارات المالية المناسبة، حتى وإن اقتضى الأمر زيادة رأس مال البنك بمساهمات جديدة من أموال المساهمين الخاصة عند تعرض البنك لمخاطر وفق تقدير الجهات الرقابية، وهذا ما يجعل دور المساهمين يكون أكثر فعالية؛
- ✓ تسهيل الطريقة المعتمدة من طرف البنك في حساب مقدار رأس المال الكافي للبنك من خلال معيار كوك الذي يعتبر سهل التطبيق كما أن عملية استيعابه من طرف البنك ليست معقدة؛
- ✓ توجيه البنوك نحو التوظيف الأمثل لأصولها من خلال توظيف أصول ذات أوزان مخاطرة أقل من حيث المخاطرة؛
- ✓ الحرص على الموازنة المستمرة بين حجم الأصول الخطرة ورأس المال المقابل لها؛
- ✓ جعل تركيز البنوك واهتمامها يتجه نحو أهمية الأموال الذاتية والدور الكبير الذي تلعبه في التخفيف

من حجم المخاطر البنكية التي تواجهها البنوك؛

- ✓ تنبيه البنوك إلى ربط سياسة التسعير بتكلفة الأموال الذاتية، وربط هذه الأخيرة بالسياسة التجارية والمالية والاستراتيجية للبنك؛
- ✓ جعل عمليات الرقابة على معايير كفاية رأس المال في البنوك أكثر تنظيما وارتباطا بالمخاطر التي تتعرض لها أصول البنك؛
- ✓ التشديد على الاهتمام بالسوق والاعتماد في تقدير المخاطر البنكية على تقديرات السوق؛
- ✓ المساهمة في دعم استقرار النظام البنكي العالمي، وتوحيد متطلبات الرقابة والإشراف التي تخضع لها البنوك في الدول المختلفة، مما قلل من التفاوت في قدرة البنوك على المنافسة؛
- ✓ التنسيق بين السلطات الرقابية لمختلف الدول وخاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات وتحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك.

2-سلبيات اتفاق بازل 1

حقق الاتفاق الأول للجنة بازل إيجابيات عديدة خاصة فيما يتعلق بتوحيد العمل البنكي على الصعيد العالمي ودعم استقراره لكن هذا لا يعني أن مقررات بازل I لم تخل من السلبيات، فسلبيات اتفاق بازل I كانت مختلفة، ولعل أبرز تلك السلبيات هو ما يلي **[نجار، 2014، ص 99]**:

- ✓ ركزت اتفاقية بازل 1 على الحد الأدنى لرأس المال والمتمثل في نسبة 8%، حيث تم الأخذ بعين الاعتبار مخاطر الائتمان بالإشارة إليها دون وضع آليات لإدارتها؛
- ✓ حساب متطلبات الأموال الخاصة بشكل جزافي لكل صنف من الأصناف الكبرى لمخاطر القروض؛
- ✓ التقدير الإداري التنظيمي للمخاطر وإهمال تقدير السوق لها؛
- ✓ لم يتم الأخذ بعين الاعتبار احتمال تعثر العميل؛
- ✓ رأس المال القانوني المحدد وفق نسبة كوك لا يعكس رأس المال الاقتصادي الذي يحسب من طرف البنك، حيث أن هذا الأخير يركز في حسابه لرأس المال الاقتصادي على احتمال تعثر المقترضين بالإضافة إلى آليات تقليص المخاطر؛
- ✓ التخوف الكبير من الاستثمارات (الأصول الثابتة)، حيث يتجلى ذلك من خلال ترجيحها بوزن مخاطر 100%، وذلك راجع إلى أن لجنة بازل للرقابة البنكية لها نظرة رأسمالية للبنوك والتي تعتبرها بنوك تمويل لا بنوك تنمية؛

- ✓ إهمال أثر استخدام تقنيات تقليص المخاطر كالتأمينات والمقاصة؛
- ✓ تقليص إمكانية منح القروض بالنسبة للبنوك، وبالتالي تراجع حجم القروض ولجوء البنوك إلى رفع نسبة الفائدة للحفاظ على هامش الربح مما يؤثر سلبا على الاستثمار؛
- ✓ الأخذ بعين الاعتبار التوجه السياسي للدول فيما يخص أوزان المخاطر، وخير مثال على ذلك هو تصنيف أكبر بلد مصدر في العالم وهو الصين في خانة الدول عالية المخاطر.

3-تعديل اتفاقية بازل 1

يعد تطبيق اتفاقية بازل I واكتشاف جملة من السلبيات التي صاحبت هذه الاتفاقية، وجب إعادة النظر فيها وفيما يلي أهم أسباب تعديل اتفاقية بازل 1:

- ✓ عملت لجنة بازل من خلال اتفاقية بازل 1 على تفادي سلبيات عمليات التوريق والاشتقاق من خلال الضغط على البنوك جعل من فعالية الاتفاقية تبلغ مستويات دنيا، وذلك بسبب عدم التزام البنوك بما نصت عليه مقررات بازل 1؛
- ✓ تطور الصناعة المالية والبنكية على حد سواء أبان عن عيوب في معيار رأس المال لاتفاق بازل1 حيث اتضح جليا عدم قدرة نسبة كوك لكفاية رأس المال على تغطية كل المخاطر البنكية؛
- ✓ تركيز الاهتمام من طرف لجنة بازل على مخاطر كل بنك على حدى وإهمال تفاعل البنوك مع بعضها، وعدم التعامل معها كجهاز لتفادي الوقوع في الأزمات؛
- ✓ تقدم الأبحاث من طرف البنوك في مجال إدارة المخاطر البنكية جعل لجنة بازل أمام حتمية مواكبة تلك التطورات في تسيير المخاطر، وذلك من خلال تعديل محتوى اتفاقية بازل 1.

أما فيما يتعلق بتعديل مضمون اتفاقية بازل 1، فقد أصدرت لجنة بازل للرقابة البنكية جملة مقترحات تضمنت الأخذ بعين الاعتبار وبصفة رئيسية مخاطر السوق التي تتعرض لها البنوك، حيث أعطت اللجنة البنوك نوعا من الحرية في التعامل مع هذه المخاطر من خلال ترك المجال مفتوحا أمام كل بنك في اختيار مناهج خاصة به تختلف درجات بساطتها وتعقيدها حسب حجم البنك وطبيعة تعاملاته وقدرته على تحمل المخاطر، حيث كان الهدف من هذه الخطوة هو فرض تخصيص جزء من اهتمام البنك ورأسماله لمواجهة مخاطر السوق مع عدم الضغط على البنك من خلال منحه حرية اختيار مناهج قياس مخاطر السوق، وقد سميت تعديلات بازل 1 ببازل 1.5 والتي تم إصدارها في أفريل 1995، والتي تضمنت ما يلي:

- ✓ استحداث شريحة ثالثة في رأس المال الإجمالي وذلك من خلال السماح للبنوك بإصدار دين

متأخر الرتبة قصير الأجل ليدخل ضمن الشريحة الثالثة لرأس المال، وذلك لمواجهة جزء من المخاطر السوقية التي تهدد نشاط البنك، ومنه يتكون رأس المال الإجمالي مما يلي: رأس المال الإجمالي = الشريحة الأول (رأس المال المدفوع + الاحتياطات + الأرباح المحتجزة) + الشريحة الثانية (رأس المال المساند) + الشريحة الثالثة (الدين متأخر الرتبة قصير الأجل).

مع وجوب توفر الشروط التالية في الشريحة الثالثة:

* يجب أن يكون الدين متأخر الرتبة قصير الأجل على شكل قروض مساندة لها فترة استحقاق لا تقل عن سنتين، وألا يتجاوز نسبتها 25% من رأس مال البنك (الشريحة الأولى)؛

* يجب أن تكون الشريحة الثالثة صالحة لتغطية المخاطر السوقية فقط بما في ذلك مخاطر الصرف الأجنبي؛

* يجوز استبدال عناصر الشريحة الثانية بالشريحة الثالثة من رأس المال في حالة ما إذا بلغت نسبة الشريحة الثالثة 25% من رأس مال البنك؛

- ✓ يجب ألا يتعدى مجموع الشريحتين الثانية والثالثة معا نسبة 75% من الشريحة الأولى، أي أنه يستحيل أن يتساوى مجموع الشريحتين الأخيرتين مع الشريحة الأولى؛
- ✓ الخضوع لنص التجميد والذي يتضمن عدم جواز دفع الفائدة أو أصل الين إذا كان ذلك سيخفض رأس مال البنك إلى حد أدنى من متطلباته الرأسمالية؛
- ✓ بعد إدخال مخاطر السوق حيز الاهتمام يصبح معدل كفاية رأس المال بالبنوك على النحو التالي:

$$\text{معدل كفاية رأس المال } (1.5) = \frac{\text{رأس المال(الشريحة الأولى + الثانية + الثالثة)}}{\text{(الأصول المرجحة بأوزان مخاطرها + المخاطر السوقية} \times 12.5\%)}$$

4-تقييم مقررات بازل 2

جاءت مقررات بازل 2 مكملة لأعمال لجنة بازل للرقابة البنكية، بهدف تصحيح النقائص التي نشأت عن مقررات بازل 1، لكن ما لم يكن في الحسبان هو ما وقع والمقصود بهذا هو انفجار أزمة 2008 المالية وتداعياتها السلبية على البنوك جعل الخبراء يركزون على سلبيات اتفاقية بازل 2، والمتمثلة فيما يلي **[عياش، 2013، ص ص 450 -451]**:

- ✓ تتجه البنوك لتحقيق معيار كفاية رأس المال وفقا لبازل 2 إلى احتجاز نسب مرتفعة من الأرباح لزيادة قاعدة رأس المال، مما يعني عدم القيام بتوزيعات للأرباح على المساهمين بشكل كاف؛
- ✓ إن مؤسسات التصنيف الائتماني الدولي قد لا تتمكن من تقدير مخاطر الائتمان الممنوح للقطاع الخاص في الاقتصاديات الناشئة على نحو دقيق؛
- ✓ ارتفاع التكلفة الناتجة عن زيادة رأس المال في البنوك، سيؤدي إلى ضعف موقفها التنافسي أمام المؤسسات المالية الأخرى التي تقدم خدمات بنكية لكنها لا تخضع لقواعد هذا المعيار؛
- ✓ ارتفاع تكلفة الوحدة الواحدة من الخدمات البنكية نتيجة لارتفاع تكلفة التمويل وزيادة حجم المخصصات نتيجة للوزن العالي للمخاطر في أصول البنك، هذا بالإضافة إلى احتمال تحقيق خسائر كنتيجة للتصفية الجبرية لبعض الأصول قبل موعد استحقاقها من أجل تخفيض مخاطر محفظة الموجودات؛
- ✓ احتمال توقف البنوك الكبرى عن إقراض الدول الأكثر فقرا، نتيجة ارتفاع مخاطر الإقراض وبالتالي الاحتفاظ برأس مال كبير لمواجهة هذه المخاطر؛
- ✓ يتطلب الإطار المقترح بأن يتوافر لدى البنوك نظام لتقدير مدى كفاية رأس مالها بالنسبة لكل سوق أو نشاط، ويتطلب ذلك توافر تقنيات حديثة لدى معظم البنوك في الدول النامية؛
- ✓ مقررات بازل 2 لا تتضمن معايير صريحة خاصة بمخاطر السيولة على غرار مخاطر الائتمان والمخاطر السوقية والمخاطر التشغيلية التي عولجت في نسبة الملاءة تبعا لمعايير الدعامة الأولى، بحيث تركت مقررات بازل 2 استجابة البنك لمخاطر السيولة والمخاطر الأخرى بخلاف المخاطر الكبرى تحت مسؤولية مشتركة بين السلطات الرقابية المختصة وإدارة البنك في مقتضيات الدعامتين الثانية والثالثة، ومن المعلوم أن مخاطر السيولة عند الكثير من المختصين في النشاط البنكي من كبريات المخاطر؛
- ✓ على الرغم من أن إطار بازل 2 يهدف إلى توحيد وتنميط طرق حساب متطلبات رأس المال وجعلها أكثر عدالة إلا أنه يربط مصير القطاع البنكي بمجموعة من وكالات التصنيف التي هي في أغلب الأحيان لا تخضع لأي جهة رقابية ولا يمكن الجزم بحياديتها كونها تحصل على أجورها من البنوك التي تقوم بتقييمها؛
- ✓ فشلت اتفاقية بازل 2 في تقدير مخاطر السوق، بالرغم من استخدام نموذج VAR، إلا أنه أثبت عدم فعاليته في تقدير الخسائر، التي لم تتطابق مع الخسائر الفعلية، والتي كانت أكبر بكثير مما كان متوقعا، وبالتالي ظهر ما يسمى بخطر النموذج الذي يرتبط أساسا بسوء تقدير الخسائر المرتبطة بالأوراق المالية المستثمر فيها **[بوجعدار، 2013، ص 19]**.

5-صدور اتفاقية بازل 2.5

بعد ثبوت عدم قدرة مقررات بازل 2 علو توفير ما يلزم من حماية البنوك لمواجهة مخاطر نشاطها مع تفاقم الأزمة المالية العالمية، ارتأت لجنة بازل للرقابة البنكية في شهر جويلية 2009 إلى نشر اقتراحات جديدة بهدف إعادة النظر في قواعد رأس المال للبنوك كتعديل لبازل 2 سميت ببازل 2.5، وقد شملت توصيات بازل 2.5 الدعائم الثلاثة لبازل 2، وكانت التعديلات على النحو التالي:

5-1-تعديلات الدعامة الأولى

كان الغرض من التعديلات التي طرأت على الدعامة الأولى تعزيز وتقوية إطار الإحاطة بمفهوم المخاطر، بالنظر إلى تداعيات الأزمة المالية التي كشفت أن متطلبات عمليات التوريق المستندة إلى أصول وكذلك عمليات إعادة التوريق ترتبط بالمخاطر المنتظمة بصفة أكبر من عمليات التوريق التقليدية ولهذا تتطلب كميات أكبر من رأس المال **[العايب، 2018، ص 155]**، حيث مست تعديلات الدعامة الأولى النقاط التالية **[عياش، 2013، ص 452]**:

- ✓ عدم السماح للبنوك باستخدام التصنيفات التي تستند على التصنيف الضمني للبنك أو ما يشابهها، سواء في الطريقة المعيارية أو طريقة التصنيف الداخلي؛
- ✓ حددت اللجنة متطلبات تشغيلية لا بد أن تمتاز بها البنوك حتى تتمكن من استخدام الأوزان الخاصة بإطار بازل 2 للتوريق، والهدف من وراء هذه المعايير هو التأكد من أن البنوك تقوم باجتهاداتها الخاصة ولا تعتمد ببساطة على تصنيفات وكالات التصنيف، وإن عدم تحقيق هذه المتطلبات سينتج عنه مطالبة البنك بالتغطية الكاملة للتوريق.

5-2-تعديلات الدعامة الثانية

ركزت تعديلات الدعامة الثانية والمرتبطة بالرقابة الاحترازية على تسيير المخاطر بشكل أكثر فعالية على مستوى البنك والتخطيط الأمثل لرأس المال، وفي هذا الإطار عملت لجنة بازل على مساعدة البنوك والمشرفين على الرقابة الداخلية وتحديد المخاطر وتسييرها بالطرق الملائمة والتي تتماشى مع التقييمات الداخلية لكفاية رأس المال، كل هذا في ظل العجز الذي كشفته مخلفات الأزمة المالية على الجهاز البنكي، وقد شملت التعديلات معايير الرقابة الاحترازية ما يلي **[العايب، 2018، ص 156]**:

- ✓ مراقبة المخاطر على مستوى البنك؛
- ✓ مواضيع محددة لتسيير المخاطر؛
- ✓ التعرضات داخل وخارج الميزانية العمومية للبنك مع التركيز على عمليات التوريق، مخاطر السمعة والدعم الضمني؛
- ✓ تقييم مخاطر السيولة، والممارسات السليمة لاختبار الضغط والممارسات السليمة لعمليات التعويض؛
- ✓ إجراء عمليات التقييم الداخلي على أساس موحد؛
- ✓ بناء رأس مال إضافي في الفترات الجيدة من دورة الائتمان، لمواجهة تراجع السوق في الفترات الضاغطة، بهدف تعزيز قدرة البنك على مواجهة فترات مطولة من التوتر في السوق المالي أو دورات ائتمانية سلبية.

5-3-تعديلات الدعامة الثالثة

قامت لجنة بازل للرقابة البنكية بإجراء بعض التعديلات على الدعامة الثالثة لمقررات بازل 2، والتي تتمحور أساسا حول انضباط السوق، وذلك لمحاولة تصحيح ما تم التأكد من أنه خاطئ جراء الأزمة المالية، من خلال النقاط التالية **[عياش، 2013، ص 453]**:

- ✓ تعرضات التوريق في سجلات المتاجرة؛
- ✓ كفالة المشاريع المرتبطة بالتزامات خارج الميزانية؛
- ✓ طرق التقييم الداخلي لعمليات التوريق؛
- ✓ تعرضات عملية إعادة التوريق؛
- ✓ التقييم بالأخذ بعين الاعتبار تعرضات التوريق.

المبحث الثالث: واقع النظام البنكي خلال اصدار اتفاقية بازل 3

بعد الاتفاق النهائي والتام على مقررات بازل 3، قامت اللجنة بمنح السلطات الرقابية والبنوك المركزية لدول العالم فترة انتقالية قدرت بثمانية سنوات من أجل التطبيق الكلي للاتفاق، حيث تبدأ تلك الفترة من 01 جانفي 2011 وتستمر إلى غاية نهاية عام 2018، مع تحديد تاريخ 01 جانفي 2013 تاريخ بداية سريان مفعول مقرر نسبة الملاءة، هذا لتمكين البنوك المركزية والسلطات الرقابية الارتقاء بقدراتها للاستعداد من أجل تطبيق النسب الجديدة لرأس المال والرافعة المالية بالإضافة إلى نسب السيولة القصيرة والطويلة الأجل، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يطرأ على القطاع البنكي من تطورات خلال الفترة الانتقالية وما قد تقترحه اللجنة من توصيات جديدة.

المطلب الأول: إطار عام لاتفاقية بازل 3

صدرت اتفاقية بازل 3 محملة بجملة من التوقعات وسيتم فيما يلي التطرق إلى المناخ العام لصدور اتفاقية بازل 3 والاثار المتوقعة لتطبيقها.

1-صدور اتفاقية بازل 3

في أعقاب الأزمة المالية العالمية، دعا زعماء مجموعة العشرين الجهات التنظيمية ومسؤولي البنوك المركزية إلى إعادة النظر في القوانين والقواعد الدولي التي تنظم عمل البنوك لاسيما اتفاقية بازل 2، ولهذا أعلنت لجنة بازل شهر سبتمبر من عام 2010 عن سن قواعد أكثر صرامة بشأن إدارة البنوك في محاولة لجعلها أكثر قدرة على مواجهة الأزمات، سميت باتفاقية بازل 3، حيث تسعى لجنة بازل من خلال اتفاقيتها الثالثة إلى تعزيز صلابة الجهاز البنكي العالمي عن طريق معالجة العديد من العيوب التي كشفت عنها الأزمة المالية العالمية الأخيرة، وذلك بطرح معايير جديدة لكفاية رأس المال والمديونية بالإضافة إلى السيولة بهدف تعزيز قدرة النظام البنكي على تحمل الأزمات وتحسين تسيير المخاطر وزيادة الشفافية **[عياش، 2013، ص 453]**.

كما يجب التنويه إلى أن مقررات اتفاقية بازل 3 تهدف بشكل رئيسي إلى ترسيخ المعايير العالمية لكفاية رأس المال بالبنوك كما تسعى إلى عرض كيفية تعامل الأسواق المالية العالمية مع قواعد الاتفاقية، وتوضيح مدى تأثير معايير بازل 3 على النظام البنكي ونماذج أعمال المؤسسات المالية بالإضافة إلى معرفة تأثير هذه المعايير على إستراتيجيات نظم تسيير المخاطر ودور إدارة التدقيق الداخلي في البنوك، كما تجدر الإشارة إلى تركيز اتفاقية بازل 3 في مقترحاتها على جودة وشفافية رأس المال، مشيرة إلى أن

الشريحة الأولى من رأس المال تتجه نحو تحديد حقوق المساهمين الملموسة، بالإضافة إلى أن الاقتراح يتضمن لائحة من أربعة عشرة معيارا يجب توافرها من أجل إدراج الحصص العادية كأسهم عادية وتتألف الشريحة الأولى من رأس المال من الأسهم العادية والأرباح المحتجزة والتعديلات التنظيمية.

وفيما يتعلق بالشريحة الأولى من رأس المال دائما وباستثناء الأسهم، فإنه يجب أن تكون لها الأرباح تقديرية مع عدم وجود أي حوافز للتخلص منها في أوقات الشدة مع تحديد الحد الأدنى لنسبة الأسهم العادية لمخاطر الموجودات الموزونة، كما قامت لجنة بازل للرقابة البنكية من خلال مقررات بازل 3 بتبسيط الشريحة الثانية من خلال إنشاء مجموعة واحدة من معايير الأهلية، ولتحديد رأس المال على أنه من الشريحة الثانية، لا بد أن تخضع هذه الشريحة للمودعين والدائنين العاملين، كما يجب أن يكون لديها استحقاق أصلي لخمس سنوات على الأقل، أما الشريحة الثالثة من رأس المال فقد تم الاتفاق على إلغائها بصفة نهائية **[عياش، 2012، ص 140]**.

2-الآثار المتوقعة لتطبيق بازل 3

يمكن تلخيص أهم الآثار السلبية المتوقعة من تطبيق مقررات اتفاقية بازل 3 في النقاط التالية:

- ✓ التعريف الجديد لرأس المال ورفع ترجيح بعض أنواع المخاطر وإدراج مخاطر جديدة، سيعمل على تخفيض نسبة كفاية رأس المال، وهو ما يجعل البنوك تبحث عن مصادر جديدة لرأس المال بالاقتطاع من الأرباح، أو عدم توزيعها أصلا وبالتالي تنخفض ربحية السهم مما ينعكس سلبا على قيمة أسهم البنك في الأسواق المالية، ومن جهة أخرى قد لا يكون السهم المصدر مرغوبا فيه من قبل المستثمرين إذا كان البنك لا يحقق أرباحا أو لا يوزعها، وبالتالي ستجد البنوك صعوبات في تدبر رأس المال **[Bale III, 2011, p 05]**.
- ✓ الالتزام بالرافعة المالية المفروضة سيؤدي إلى تراجع نسبة الإقراض في البنوك، مما يؤثر سلبا على ربحية هذه الأخيرة ويحرم الدورة الاقتصادية من التمويل، كما أن البنوك ستسعى لتعويض تراجع نشاط الإقراض برفع معدل الفائدة، وبالتالي يبحث العملاء عن مصادر تمويل أخرى كالأسواق المالية **[Perrut, 2012, p – p : 3 – 4]**.
- ✓ إن الالتزام بمعايير السيولة الجديدة سيجعل البنوك تحتفظ بمخزون إضافي من الأصول عالية السيولة، ما يعني انخفاض توظيفاتها، كما أن الخوف من حدوث أزمات سيولة في المستقبل يجعلها تركز على الاستثمارات القصيرة الأجل والمضمونة العائد كالأوراق المالية الحكومية والديون الخاصة التي تتمتع بتنقيط ائتماني جيد **[Nouy, 2012, p – p : 109 – 110]**.

✓ بالرغم من أن نصوص الاتفاقية غير نهائية وقابلة للتغيير حتى نهاية سنة 2018، إلا أنها تحمل الكثير من التعقيد في كيفية تطبيقها أو في طبيعة التعديلات في حد ذاتها، ولهذا فالبنوك وخاصة التي لم تطبق مقررات اتفاقية بازل 2، ستجد صعوبة في استيعابها والتعود عليها، وعليه ستكون هناك مسؤولية إضافية عليها في عقد دورات تدريبية **[نجار، 2013، ص 285]**.

المطلب الثاني: أهداف اتفاقية بازل 3

بعد حالة عدم اليقين التي وصل إليها القطاع البنكي على المستوى العالمي، جراء الأزمة المالية وبعد عجز مقررات بازل 2 والتعديلات التي أدخلت عليها وصدور بازل 2.5 في احتواء الأزمة وتوفير السلامة للنظام البنكي، ارتأت لجنة بازل للرقابة البنكية إلى التفكير في حزمة جديدة من المقررات والإجراءات تفرضها على البنوك في محاولة منها لجعل النظام البنكي أكثر صلابة ومتانة، حيث تمثلت هذه الإجراءات في مقررات بازل 3، والتي كانت تهدف أولا وقبل كل شيء إلى ما يلي **[طيبي، 2013، ص ص: 153 -157]**:

✓ تحسين فعالية الرقابة الاحترازية إزاء المخاطر من خلال معايير كفاية الأموال الخاصة ومعايير إدارة السيولة بسياق يتسم بمرونة عالية، تمكن السلطات الرقابية والبنوك بصفة خاصة والصناعة البنكية العالمية بصفة عامة من التكيف مع أي خطر ممكن الوقوع مهما كانت درجته؛

✓ تحسين قدرة النظام المالي على مواجهة الصدمات الناجمة عن الضغوط الاقتصادية والسياسية، والحد من احتمال امتدادها من القطاع المالي إلى القطاعات الأخرى وتسريبها من بلد إلى آخر، وحتى باحتوائها لمنع تكرارها أو أن تفجر فتيل أزمات ذات طبيعة أخرى؛

✓ تحسين أساليب إدارة المخاطر في ضوء أسس الحذر والحصانة والابتكار وتحقيق تآلف أوثق بين درجات المخاطر ومستويات الأموال الخاصة، بالإضافة إلى تحفيز البنوك على مزيد من الشفافية في نشر المعلومات المالية، ودفع البنوك إلى تطبيق مبادئ الحوكمة لترشيد الإدارة والنظم الداخلية التي يعمل بها البنك لتصب اهتمامها على إدارة المخاطر؛

✓ اقتراح جملة من الحلول على السلطات الرقابية في الإشراف على البنوك ضعيفة المراكز المالية والتي توشك على الفضل، وحلولا لإدارة الاضطرابات الناجمة عن تفسخ أو انهيار بنك عابر للقارات أو بنك ذو أهمية نسبية معتبرة في نظام بنكي ما، كما توصي لجنة بازل السلطات الرقابية دائما بالاعتماد على الإرشادات التوجيهية لمجلس الاستقرار المالي فيما يعرف بمنهجية تقييم الأهمية النظامية للمؤسسة المالية، بالإضافة إلى الاعتماد على النصائح الواردة في تقرير صندوق النقد الدولي وبنك التسويات الدولية ومجلس

الاستقرار المالي المرفوع أكتوبر 2009 إلى حكومات مجموعة العشرين حول مؤشرات تقييم ثقل المؤسسة المالية في النظام؛

✓ إخطار السلطات الرقابية بأهمية الرقابة الاحترازية على صعيد كلي في تتبع المخاطر على مستوى النظام كلية، كالعوامل والمسببات التي تنبثق منها الأزمات، أو تلك العوامل التي تساهم في بسط الأزمات وتفاقم تكاليفها، ويكون هذا الأخير على حساب رفاهية الشعوب وثرواتها؛

✓ التأكيد على أهمية الرقابة الاحترازية على الصعيد الجزئي أي على مستوى البنوك والمؤسسات المالية، من خلال متطلبات أشد صرامة مقارنة ببازل 2، وأبرز تلك المتطلبات ما يلي:

* تعميق ملاءة البنوك وإمكانياتها على الإدارة الاحترازية للمخاطر بشكل كفء، خصوصا في الفترات الصعبة التي يجهد فيها الاقتصاد، ومنها أيضا الاهتمام بنوعية تركيبة الأموال الخاصة، حيث اقترحت لجنة بازل تصورا رقابيا جديدا ترى بأنه سيتناسب وتعقيدات المخاطر، ليس بمثل ما كان عليه في مقررات بازل 2، وشددت في متطلبات الإفصاح عن كفاية الأموال الخاصة وأصناف المخاطر ودرجاتها، علما بأنها مازالت تعتقد بأن الأموال الخاصة للبنك تلعب دورا حاسما في امتصاص الخسائر المتوقعة؛

* توسيع نطاق تغطية المخاطر في ضوء الدروس المستخلصة من الأزمة، كالتشديد في متطلبات كفاية الأموال الخاصة على وضعيات محفظة المتاجرة وتعرضات إعادة التوريق والمشتقات التي تعتبر مصدرا لتهديد استقرار البنوك والأسواق خاصة كفاءتهما في تخصيص الموارد المالية.

✓ اعتبار أثر الرافعة المفرطة على عناصر داخل وخارج الميزانية من المضار الموردة لخسائر معتبرة على صافي المركز المالي للبنك، وتعتبر اللجنة بأنها العامل المشترك من بين العوامل المسببة للأزمات البنكية السابقة، فتحت السلطات الرقابية من خلال قواعد احترازية وتنظيمية للحد من أثر الرافعة الذي يهدد توازن ميزانية البنوك بالإضافة إلى كفاءة الأسواق المالية والبنكية ومن ثم الاقتصاد كله، وتقترح اللجنة نموذجا بسيطا لأداء هذا الدور الرقابي لعله يكون صالحا لمختلف التنظيمات والقوانين المعمول بها في مختلف الدول، علما أنها تسمح بإدخال التعديلات المتناسبة وخصوصيات البيئة لتحقيق انسجامه مع المعايير المحاسبية مثلا، كما تدعو السلطات الرقابية قبل تطبيق الإصلاحات المتوافقة مع معايير الركيزة الأولى ذات الصلة بأثر الرافعة إلى إجراء تقييمات وفحوص لتقدير مدى جاهزية القطاع على تقبلها، ليتم بموجب نسبة الجاهزية فرض القواعد المناسبة؛

✓ دفع السلطات الرقابية إلى استئصال مواطن الضعف المسببة للأزمات والعوامل التي تؤدي إلى

توسيع دائرتها، وتشجيع البنوك على أهمية تكوين هامش إضافي من الأموال الخاصة الرقابية كدرع أو مضاد للعوامل المعززة للأزمة في فترات الرخاء لمواجهة فترات التشنج، ويترتب عن هذا المقصد ما يلي:

* عدم جر نموذج حساب كفاية الأموال الخاصة لمسايرة الاتجاهات الدورية، فلا تعطي البنوك أولوية لهذا المقدار في فترات الرواج (الالتزام بالحد الأدنى أو تنميته)؛

* أن تكون للبنوك نظرة مستقبلية عميقة في اعتماد مخصصاتها وصياغة مخططاتها الاحترازية؛

* أن يكون للسلطات الرقابية والنقدية رؤية عقلانية للائتمان الممنوح للاقتصاد في فترات الرواج حتى لا تتمادى البنوك في تقديم قروض مرتفعة المخاطر؛

* أن يفرض هامش الوقاية من عوامل الأزمة على كل مؤسسة في القطاع المصرفي.

✓ تحسين قدرة السلطات الرقابية والبنوك على استيعاب الصدمات الناجمة عن المخاطر النظامية التي تنقص من كفاءة أسواق التمويل خصوصا إذا كانت أسواقا ناشئة، ومخاطر العدوى التي تنقل الصدمة من البنك المتضرر إلى البنك السليم في مركزه المالي.

✓ اقتراح معايير دولية ذات صلة بسيولة البنوك إلى جانب المعايير الخاصة بالملاءة، من شأنها تعزيز استقرار النظام المالي العالمي بإحداث تنسيق حسن بين السلطات الرقابية في تقييم مستويات السيولة على البنوك بنموذج متكامل واحد وهو ذلك الذي اقترحته اللجنة، والذي من شأنه أيضا توفير ظروف تنافسية متكافئة بين البنوك لتجنب تملص بعضها عن المتطلبات التنظيمية والرقابية، وفي نفس السياق فإن لجنة بازل للرقابة البنكية فقد اهتمت بتوفير السيولة البنكية من خلال تحديدها لنسبتين هما: نسبة السيولة قصيرة الأجل (LCR)، ونسبة التمويل الصافي المستقر لفترة طويلة (NSFR)؛

✓ اقتراح اللجنة لأدوات رقابية ذات صبغة كمية لمتابعة تطور مسار مخاطر السيولة للبنك والقطاع البنكي، منها مبادئ حول التسيير السليم الحصيف لاستحقاقات الأصول والخصوم لكي يتم اكتشاف وضعيات عدم تماثل الاستحقاقات التعاقدية، بالإضافة إلى مؤشرات لاستكشاف التركزات الائتمانية في محافظ التمويل، كذلك مؤشر الأصول غير المثقلة المفيد في تقدير قدرة البنك على تبرئة ذمته، من أجل تقييم مخاطر السيولة في وضعيات صرف العملات وضعت اللجنة تحت تصرف السلطات الرقابية والبنوك على حد سواء نسبة التغطية النقدية، بالإضافة إلى المعلومات والبيانات الحديثة الواردة من السوق المهمة في تقدير أثر تقلبات الأسعار على سيولة البنك مثل أسعار الأسهم وعلاوة عقود مشتقات تحويل التعثر (CDS).

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه البنوك في تطبيق اتفاقية بازل 3

باعتبار أن مقررات بازل 3 قدمت جملة من الاقتراحات تتضمن تعديل مكونات نسبة رأس المال مع تعديل في نسب السيولة القصيرة الأجل والطويلة الأجل على حد سواء بالإضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار عامل الرافعة المالية كسابقة أولى في مقررات لجنة بازل للرقابة البنكية، دون أن ننسى كذلك تشديد اللهجة من طرف اللجنة فيما يتعلق بتغطية مخاطر الجهات المقترضة الناشئة عن عمليات الاشتقاق والتسنيد، وكذلك فيما يتعلق بعدم المبالغة في منح القروض، كل هذه المقترحات تعتبرها البنوك المركزية والسلطات الرقابية شروط اتجاه مسؤولية تطبيقها وفرضها على البنوك التجارية، تلك المقترحات وللتوافق معها لا بد من إعادة النظر في مكونات نظام الرقابة البنكية.

كما تجدر الإشارة إلى أن مقترحات بازل 3 جعلت البنوك تواجه تحديات تطبيقها والتي لا تقل شأنا عن تحديات البنوك المركزية، خاصة وأن النسب المعدلة (نسب الملاءة، السيولة، الرفع المالي) تعتبر من أبرز عوامل حسم القدرة التنافسية في النظام البنكي.

1-التحديات المالية

قامت لجنة بازل للرقابة البنكية باختيار مجموعة من البنوك كعينة للقيام بدراسة استشرافية للأثر الكمي لتطبيق معايير اتفاقية بازل 3، حيث تم التصريح بنتائج الدراسة نهاية 2010، وقد شملت العينة 263 بنك من 23 دولة، قسمت البنوك إلى مجموعتين وذلك حسب معيارين هما مدى انتشار البنوك في العالم، وحجم ميزانية كل بنك، أما المجموعة الأولى فقد ضمت 94 بنكا ذات نشاط واسع على المستوى العالمي والتي لا تقل ميزانيتها عن 3 مليار يورو، وفيما يتعلق بالمجموعة الثانية، فقد تضمنت 173 بنكا ذات انتشار أقل مقارنة ببنوك المجموعة الأولى، وحجم ميزانية لا يتعد 3 مليار يورو بالنسبة لكل بنك. وقد خلصت اللجنة إلى أن التزام البنوك بتطبيق معايير بازل 3 سيكون أصعب كلما كان البنك ذو انتشار أوسع، وذا حجم ميزانية أكبر، وذلك بناء على ما يلي **[طيبي، 2013، ص – ص: 174 -175]**:

- ✓ تركيبة رأس المال بنوك المجموعة الأولى والمهيأ وفق شروط اتفاقية بازل 2 سيتم إعادة النظر فيه حسب معايير بازل 3، مع الأخذ بعين الاعتبار متطلبات النواة الصلبة (CET1) والذي يتطلب رأس مال إضافي من أجل بلوغ مستوى 4.5% للنواة الصلبة أي ما يعادل 165 مليار يورو مع بداية عام 2015، ولاحترام عتبة 07% الذي ينطوي على الهامش التحفظي مع بداية سنة 2019 يجب توفر ما لا يقل عن 577 مليار يورو، هذا بالنسبة لبنوك المجموعة الأولى، أما بنوك المجموعة الثانية فإن المبالغ المفروضة

عليها تبدو بسيطة حيث تقدر الاحتياجات المالية الإضافية بـ 8 مليار يورو لبلوغ عتبة 4.5% و25 مليار يورو لتوفير نسبة 07% المتعلقة بالهامش التحفظي؛

✓ باعتبار أن أنشطة المضاربة والتوريق من أهم أصول البنك، توقعت اللجنة بعد الدراسة الكمية التي قامت بها أن الأصول عالية المخاطر (RWA) في مقام نسبة الملاءة ستعرف ارتفاعا لا يقل عن نسبة 23% بالنسبة لبنوك المجموعة الأولى، و04% بالنسبة لبنوك المجموعة الثانية، وهذا ما سينجر عنه فرض زيادة في كتلة الأموال الخاصة الرقابية وكذلك بالنسبة للكتلة المالية للنواة الصلبة، ومما يزيد الضغوط أكثر هو العقوبات المالية والمتمثلة في غرامات تفرض على البنوك التي تنتهك متطلبات الأهلية الاحترازية؛

✓ سيؤثر تطبيق مقررات بازل 3 سلبيا وبصفة غير مباشرة على المساهمين من خلال التأثير السلبي على أسواق الأسهم، وكذلك على الاقتصاد المحلي؛

✓ بالنسبة للمساهمين؛ فإن سعي البنوك لاستيفاء الحدود الدنيا الرقابية للملاءة وتجاوزها، تفسيرها تقنيا هو إما إحراز زيادة معتبرة في الأموال الخاصة (FRR) للبسط أو تقليص استخدام الموارد في الأصول عالية المخاطر (RWA) للمقام، أو كلاهما معا أي زيادة البسط ونقصن المقام، وهذا ما يؤدي إلى أمرين:

* انخفاض العائد على حقوق الملكية (ROE)، حيث كلما تم تنمية الأموال الخاصة لأغراض رقابية يتبعه هبوط في القيمة السوقية لأسهم البنك ويتدهور بذلك أداء سوق سهم القطاع البنكي والمالي، وفي أحسن الأحوال إذا لم تنخفض القيمة السوقية لأسهم البنك فإنه ترتفع تكلفة رأس المال والتي تقتضي أعباء مالية إضافية يتحملها البنك، كما تجدر الإشارة أنه يتوقع استمرار هذه الحالة بتذبذبات نزولية أكثر منها تصاعدية طيلة الفترة الانتقالية لتعود أسهم البنوك الملتزمة بالنسبة الرقابية لرأس المال لإحراز مكاسب قوية كجزاء للارتياح والطمأنينة باعتبارها تتوفر على قاعدة احترازية قوية؛

* انطلاقا من الأثر السالف الذكر، تقوم إدارة البنك بمراجعة توليفة ميول إلى قبول مخاطرة / عائد، في حيازة وتسيير الأصول، ما ينتج عنه التشديد في تمويل الاقتصاد وارتفاع تكلفة التمويل على الزبائن طالبي قروض الاستهلاك وقروض التجزئة والتمويل العقاري، يعقبها بالتأكيد ارتفاع تكلفة الائتمان للزبائن والمؤسسات كانعكاس لزيادة التمويل وتكلفة رأس المال على الخصوم، تخفيض تكلفة سير الأعمال وبالأخص تكلفة الكتلة الأجرية لليد العاملة في البنك وإلغاء بعض الأنشطة الثانوية والبحث عن الأصول عالية المردودية المالية ومتدنية المخاطر.

✓ أما فيما يتعلق بالاقتصاد المحلي، فإن تطبيق مقررات بازل 3 سيؤثر على الاقتصاديات خلال

الفترة الانتقالية، من خلال تسجيل تراجع محسوس في معدل نمو الناتج المحلي الخام، حيث توقعت اللجنة أن الزيادة في الأموال الخاصة الرقابية بنسبة 1% سيتبعه تراجع في الناتج العالمي بنسبة 0.2% إلى 0.38% على مدى 4 إلى 5 سنوات، كما توقع معهد التمويل الدولي التخلي عن 7.5 مليون وظيفة في العالم منها 4.68 مليون وظيفة في أوروبا، جراء مساعي البنوك لترشيد التكاليف وتشددها في منح التمويل للاقتصاد وتجنب غرامات بازل 3.

2-تحديات الرافعة المالية:

تم تشديد اللهجة مع مدراء البنوك وخاصة الأوروبية منها والأمريكية، وذلك فيما يتعلق بتسيير ميزانية بنوكها بالإضافة إلى السياسات التي يتبعها هؤلاء المدراء في الاستدانة، حيث شددت اللهجة مع المدراء لعدم توفر مواقف واضحة لدى البنوك التي يديرونها اتجاه المراقبين المتخصصين في التحكم بالمخاطر والسيطرة عليها، وخاصة تلك المخاطر التي تتعرض لها أصول البنوك بفعل المبالغة في الاقتراض لتمويلها، حيث جاءت العديد من الدراسات المالية لميزانيات البنوك مؤكدة تضاعف الرفع المالي خلال عامي 2007 و 2008، والذي بلغ مستويات لم يسبق لها مثيل أين وصلت إلى حدود 30 مرة، كما تجدر الإشارة إلى أن الفترة الممتدة بين 2007 إلى 2008 تمثل فترة انفجار أزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك انفجار الأزمة المالية العالمية، كما سبق وأن أعلنت البنوك الأوروبية خلال الفترة الممتدة بين 2008 و 2010 عن ارتفاع معدلات الرفع المالي بـ 3 إلى 4 مرات عن المعدل المتوسط لها، لتكون تلك المستويات من الرفع المالي أحد أسباب أزمة الديون السيادية "2010/ 2012".

فيما سبق تم سرد أهم الأسباب التي أخذتها لجنة بازل للرقابة البنكية من أجل تحديد نسبة للرافعة المالية، لكن ما كان متوقعا عند الالتزام بمقررات بازل 3 فيما يتعلق بمعدل الرافعة المالية ظهور العراقيل التالية **[BRI, 2017, p 11]**:

- ✓ تحديد نسبة للرافعة المالية يضع البنوك أمام حتمية تقليص حجم ميزانياتها من أجل الالتزام بقواعد الاستدانة وتسيير المخاطر؛
- ✓ من غير المعقول تحقيق الأمن والسلامة المرجوة للبنوك بالاعتماد على نسبة الرافعة المالية فقط، بل يستلزم الأمر تحقيق التكامل بين ثلاث جبهات هي كالآتي:

* معايير الإشراف والرقابة الاحترازية على نشاط البنك؛

* تكلفة التمويل؛

* تحديد نسبة يلتزم بها البنك في عمليات استدانة من المدخرين (نسبة الرافعة المالية).

✓ تحديد فترة انتقالية مدتها 6 سنوات، تمتد من 01 جانفي 2013 إلى غاية 31 ديسمبر 2018 لتطبيق مقررات بازل 3 من طرف البنوك قد تكون غير كافية بالنسبة للبنوك من أجل الالتزام بتطبيق نسبة للرافعة المالية؛

✓ عدم الأخذ بعين الاعتبار الترجيح بدلالية المخاطر عند حساب نسبة الرافعة المالية من شأنه أن يشجع البنوك على المغامرة وحيازة أصول ذات درجات مخاطرة عالية، واعتبارها فرصة بديلة لتعويض تنازلها عن جزء من الأصول جراء التزامها بتطبيق نسبة الرفع المالي، وأبرز ما يثير القلق هو أن الالتزام بهذه النسبة سيؤدي إلى تغيير توليفة محافظ المنتجات البنكية وذلك من خلال **[طيبي، 2013، ص 177]**:

* تأثيرات نسبة الرافعة المالية وتخلي البنك على بعض الأصول يجر هذا الأخير إلى إعادة النظر في إستراتيجيته العامة، وبالخصوص المالية، التسويقية والعملياتية منها؛

* إمكانية تضرر منح تمويل متخصص لزبون التجزئة بسبب ارتفاع تكلفة التمويل؛

* تراجع إيرادات البنك بسبب إعادة تشكيل محفظة المنتجات في ضوء مبدأ أفضل منتج هو الأضعف في استهلاك الأموال الخاصة والعكس بالنسبة للبك، ومنه فإن نسبة الرافعة المالية التي تفرض تمويل عدد كبير جدا من الأصول بالأموال الخاصة والاستغناء أكثر فأكثر عن الاستدانة.

3-تحديات نسب السيولة

أما فيما يتعلق بنسب السيولة التي فرضتها لجنة بازل من خلال مقررات بازل 3، فإن الدراسة التي نشرتها اللجنة في ديسمبر 2010 أكدت أن البنوك المدروسة تسير بخطى ثابتة نحو توافقها مع المعايير الجديدة للسيولة، حيث أن عدد البنوك محل الدراسة الملتزمة بمتطلبات نسبة السيولة قصيرة المدى LCR ومتطلبات نسبة السيولة طويلة المدى (الهيكلية) NSFR تمثل 43% و46% على التوالي. كما يتوقع الخبراء الماليين أن مطابقة الأنظمة الداخلية لإدارة السيولة في البنك مع اشتراطات نسبتي السيولة خلال الفترة الانتقالية لتطبيق معايير بازل 3 سيترتب عنه البحث عن موارد مالية إضافية ومعتبر لسد فجوة السيولة، حيث تقدر مبالغ السيولة قصيرة الأجل بـ 12 مليار دولار في المنطقة الأوروبية و17 مليار دولار في الولايات المتحدة سنويا **[طيبي، 2013، ص 178]**. ومن أجل تحسين القدرة التمويلية للبنك على المدى الطويل، يجب على إدارة السيولة في البنك تحقيق التوازن بين العناصر التالية **[طيبي، 2013، ص 179]**:

✓ منح الأولوية للتمويل طويل الأجل على نظيره قصير الأجل، هذا الترتيب سيدفع البنك إلى التركيز

على التمويل الذاتي والتمويل بالأسهم لإحراز توافقية بين معايير الملاءة ومعايير السيولة؛

✓ بهدف تعظيم الربحية، لا بد من إعادة النظر في سياسات توزيع الأرباح والمكافآت ودفع العلاوات والفوائد للمساهمين والمدراء والعمال المهرة والمودعين؛

✓ التسيير الفعال والديناميكي للميزانية والودائع ومخاطر السيولة والتمويل عند تحقيق التكامل بين الأموال الخاصة الرقابية والسيولة في إطار إستراتيجية البنك على المدى الطويل، لاسيما على الإستراتيجية المالية، وكذلك عند الأخذ بعين الاعتبار آثار المقاصة بين السيولة قصيرة الأجل والسيولة طويلة الأجل؛

✓ ارتفاع تكلفة توفير السيولة إثر رفع الغرامة لنظام الترجيح على مخاطر الائتمان الكامنة في العمليات ما بين البنوك والأنشطة في السوق النقدية من أجل كفاية الأموال الخاصة لنسبة الملاءة من جهة، ومن جهة ثانية زيادة تكلفة التمويل التي يتحملها المقترضين من البنك، لاسيما زبائن التجزئة والأفراد والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك إثر إعادة تسعير الخدمات المالية التي يقدمها البنوك للزبائن وفرض شروط صارمة في منح التمويل وتقلص عروض الائتمان كنوع من نقل العبء إليهم؛

✓ التميز بالعقلانية عند ممارسة بعض الأنشطة على غرار الأنشطة التجارية الضخمة التي تتطلب موارد مالية هائلة، كخطوط السيولة وفتح اعتمادات للعملاء؛

✓ من أجل المحافظة على الحصة السوقية وتنميتها، خاصة فيما يتعلق بشريحة زبائن التجزئة، يتوقع أن تعمل إدارات البنوك على:

* دراسة ومتابعة تحركات السوق لتحديد اتجاهاته؛

* تطوير المزايا التنافسية بابتكار مداخل تجارية جديدة للإنتاج وتسويق المنتجات وكسر الحواجز التنافسية الناجمة عن سبق بعض البنوك في الامتثال إلى معايير بازل 3؛

* عقلنة سعر تكلفة الخدمات بالتركيز على التكنولوجيات البنكية الحديثة والاستغناء عن اليد العاملة كجزء من التقديرات المشار إليها آنفا؛

* استخدام الأموال في الأصول ذات المردودية العالية والتي تكفل مكانة مرموقة للبنك مستقبلا؛

* ضبط الارتباطات المالية بين وحدات المجمع المالي.

4-تحديات الوقت

لعل أبرز العراقيل والتحديات التي تواجه البنوك والسلطات الرقابية والإشرافية هو عامل الوقت، على الرغم من أن بعض الخبراء يعتقدون بأن الفترة الانتقالية التي اقترحتها اللجنة والمقسمة إلى فترة مراقبة

[2011 – 2012] وفترة تطبيق تدريجي من جانفي 2013 إلى غاية التطبيق التام جانفي 2019 هي مدة طويلة نسبيا، ولعلها تكون كذلك خاصة لمن أحرز تقدما جليا في الالتزام ببازل 2 ولتلك البنوك التي تتمتع ببنية تحتية وطيدة ومنظومة مؤسساتية صلبة، على سبيل المثال الدول الأعضاء في لجنة بازل... إلا أن تلك المعطيات غير متوفرة في غالبية الدول النامية التي تحكم على هذه الفترة المقدرة بـ 6 إلى 8 سنوات غير كافية وقصيرة نسبيا لتأمين الالتزام السليم والكلي لتطبيق مقررات بازل 3، بالنظر إلى حجم الجهود والأعمال المطلوبة على عديد الأصعدة لتدعيم مستويات الأموال الخاصة على الأقل في مستوى الحدود الدنيا المقترحة من قبل اللجنة في نسبتي الملاءة والرافعة ضمن متطلبات بازل 3، بالإضافة إلى تجهيز الأنظمة وتحسين منهجيات إدارة المخاطر على نحو يضمن الفعالية والتوافق بين المقاربة الاحترازية الجزئية والمقاربة الاحترازية الكلية، خصوصا فيما يتعلق بمخاطر الائتمان ومخاطر السيولة والصدمات النظامية، كما أن الأمر يتطلب أيضا تصميم برامج وتطوير نماذج تستند على مخزون كثيف من المعلومات التي تساعد على اتخاذ القرارات والدقة في الحسابات، وبالأخص في الأوقات الصعبة كفترات الأزمات **[طيبي، 2013، ص ص 180 – 181]**.

وحتى تتمكن البنوك من استيعاب التحديات الزمنية المتمثلة أساسا في المرحلة الانتقالية، يستلزم على الجهاز البنكي بصفة عامة اتخاذ التدابير التالية **[طيبي، 2013، ص ص 181 –182]**:

✓ تكوين موارد بشرية لتجسيد مشاريع محلية شاملة ومتعددة الأبعاد والمجالات لتطبيق معايير اتفاق بازل 3 كما يلزم، مع توعية كل الأطراف الفاعلة بأهمية تطبيق تلك المعايير، ويتمثل التكوين أساسا في تدريب كفاءات بشرية متخصصة في المجالات التالية:

* الحوكمة المؤسساتية وحوكمة البنوك؛
* التحليل المالي؛
* المحاسبة والإفصاح؛
* الرقابة الداخلية والتدقيق؛
* الإشراف الرقابي؛
* إدارة المخاطر المالية والبنكية؛
* إدارة الأزمات النظامية؛

* دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع؛

* التحليل الائتماني؛

* التكنولوجيا البنكية والمالية؛

* تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

حيث أنه يستلزم تكوين إطارات وطنية، باعتبار أن الإطارات الأجنبية مكلفة نسبيا، وبهدف نشر الوعي الصحيح بأهمية الالتزام بتطبيق مقررات بازل 3، فإنه من الضروري على السلطات الوصية إسناد المهمة إلى فرق عمل وأخرى تقوم بالبحث، ومن ثم تنظيم فعاليات لدراسة حوصلة أعمال تلك الفرق مع الأكاديميين والمهنيين؛

✓ جعل الرقابة البنكية أكثر فعالية في كافة المجالات والأبعاد وذلك من خلال:

* تقييم الرقابة الداخلية في البنوك للأخذ بالقواعد الجديدة؛

* السهر والإشراف الحصيف بمنظورين جزئي وكلي؛

* التشديد في الرقابة التمهيدية على تراخيص العمل المصرفي؛

* إيلاء أهمية كبيرة للرقابة المستمرة خصوصا في المعالجة الفورية لأي تقصير ؛

* المساءلة والمحاسبة على كل فعل ترتب عنه تهديد لاستقرار المنظومة المالية للبنك أو اعتداء على حقوق المودعين؛

* التنسيق الدولي في الرقابة على البنوك ذات البعد الدولي وعلى تدفقات رؤوس الأموال العابرة للحدود.

✓ أهمية ابتكار البنوك لمداخل تجارية جديدة وإتباع أفضل الممارسات لاستقطاب المدخرين، لاسيما زبائن التجزئة وذلك عن طريق منتجات تضمن التنوع في أصول الميزانية، ذلك التنوع الذي يضفي إلى توزيع المخاطر وتوفير منابع إضافية للدخل لتدعيم المردودية الإجمالية لها؛

✓ التقصي عن مصادر تمويل متدنية التكلفة والمخاطر، حيث أن مقررات بازل 3 ستضغط على ربحية البنوك وعوائد العمليات بشكل سيرغم البنوك على إعادة تشكيل الميزانية لتحقيق التوازنات المالية الضرورية، ولهذا السبب ستكون الفترة الانتقالية صعبة على البنوك ذات الميول المضاربية؛

✓ تشجيع البنوك الصغيرة والمتوسطة على الالتزام بمعايير بازل 3، ولو اقتضى الأمر تقديم إعانات

مالية دون المساس بأسس العدالة التنافسية بين البنوك؛

✓ الأخذ بعين الاعتبار توصيات لجنة بازل وصندوق النقد الدولي بالإضافة إلى منتدى الاستقرار المالي لتمتين النظام المالي وتفعيله، وطلب المساعدة الفنية والاستشارية من بنك التسويات الدولية والمؤسسات الإقليمية كصندوق النقد العربي؛

✓ الالتزام بكل التنظيمات والقوانين التي تساهم في تطوير النظام المحاسبي والتدقيق الداخلي والخارجي للبنوك والمؤسسات المالية، وذلك لتطوير منظومة الإدارة الاحترازية للمخاطر وتعزيز الشفافية الانضباطية والحوكمة في القطاع البنكي، وكل ما من شأنه أن يوفر بيئة قانوني ملائمة لتطبيق بازل 3 على أحسن ما يرام؛

✓ ضمان الانسجام بين القانون البنكي أو القانون الذي خضع للإصلاح بغرض بازل 3 والقوانين الأخرى لتلافي التعارض في بنود التداخل بينها أو توليد منافذ يترتب عنها منافسة غير متكافئة؛

✓ الاستعانة بآراء وإرشادات بيوت الاستشارة والخبرة العالمية المالية والبنكية على غرار KDMG وMC Kinsey أو من تراه السلطة الرقابية الوطنية جديرا بالثقة، على سبيل المال أصدر مكتب الخبرة العالمي KPMG عام 2012 تقريرا حول أداء النظام المالي الجزائري كدليل إرشادي لمن يريد الاستثمار في هذا القطاع.

✓ استحقاقات معلومة بدلالة الاستحقاق الخاص بالبند.

المبحث الرابع: محاور اتفاقية بازل 3 والتحضير لبازل 4

جاءت اتفاقية بازل 3 بعد الأزمة المالية العالمية 2008 بمقترحات الهدف منها هو الخروج بالنظام البنكي العالمي من تلك الأزمة، وجعله أكثر صلابة لمواجهة الأزمات مستقبلا، وتعد المحاور الخمسة التي جاءت بها اتفاقية بازل 3 مضمون هذه الاتفاقية، ولقد اتسمت بالشمولية مقارنة باتفاقية بازل 1 واتفاقية بازل 2 حيث تعرضت اتفاقية بازل 3 من خلال مقرراتها إلى تحسين نوعية رأس المال وبنيته في المحور الأول كما شددت اللجنة في المحور الثاني تغطية مخاطر الجهات المقترضة، أما المحور الثالث فقد تم من خلاله معالجة الرفع المالي للبنوك بتحديد نسبة له، وينص المحور الرابع على الحد من إتباع البنوك سياسات إقراض مبالغ فيها، فيما يتعلق بالمحور الخامس والأخير فقد تم تخصيصه لمعالجة مشاكل السيولة وذلك من خلال تحديد نسبة للسيولة قصيرة الأجل ونسبة للسيولة طويلة الأجل **[ين ثلجون، 2017، ص207]** وفيما يلي سيتم التطرق إلى محاور اتفاقية بازل الثالثة بالتفصيل الدقيق.

المطلب الأول: تحسين نوعية وبنية رأس المال وشفافيته

يتعلق المحور الأول لاتفاقية بازل 3 بتحسين نوعية وبنية وشفافية رأس المال للبنوك، وجعل مفهوم رأس المال الأساسي مقتصرا فقط على رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة من جهة مضافا إليها أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد وغير المقيدة بتواريخ استحقاق، أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها **[عياش، 2013، ص 455]**، أما رأس المال المساند فإنه يقتصر على أدوات رأس المال المقيدة لخمس سنوات على الأقل والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع أو قبل أي مطلوبات للغير على البنك، وألغت اتفاقية بازل 3 كل ما عدا ذلك من مكونات رأس المال التي كان معمول بها خلال اتفاقيات بازل 1 وبازل 2 **[ين ثلجون، 2017، ص 208]**. لتصبح بذلك نسبة كفاية رأس المال على النحو التالي **[Comité de bale, 2017, p : 17]**:

$$\text{نسبة كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال الأساسي} + \text{رأس المال التكميلي}}{\text{مخاطر الائتمان} + \text{مخاطر السوق} + \text{المخاطر التشغيلية}} \geq 10.5\%$$

تتكون الأموال الخاصة للبنك حسب اتفاقية بازل 3 من شريحتين فقط، على عكس الأموال الخاصة للبنك حسب اتفاقية بازل 2، والتي كانت تتضمن ثلاثة شرائح من رأس المال، حيث أن الشريحة الأولى حسب اتفاقية بازل 3 ممثلة في رأس المال الأساسي، أما الشريحة الثانية فإنها تتمثل في رأس المال

التكميلي، سيتم فيما يلي شرح مفصل ودقيق لنسبة كفاية رأس المال من خلال تحليل كل شريحة من شريحتي رأس المال الخاص للبنك.

عند تحليلنا للنسبة المذكورة سلفا (نسبة كفاية رأس المال)، ننطلق من بسط النسبة والمتمثل في الأموال الخاصة للبنك، حيث يجب على البنك توفير رأس مال خاص لأغراض رقابية، وينحصر المنظور الرقابي لرأس مال البنك الخاص فيما يلي:

الشكل رقم (3-3): تركيبة الأموال الخاصة للبنك

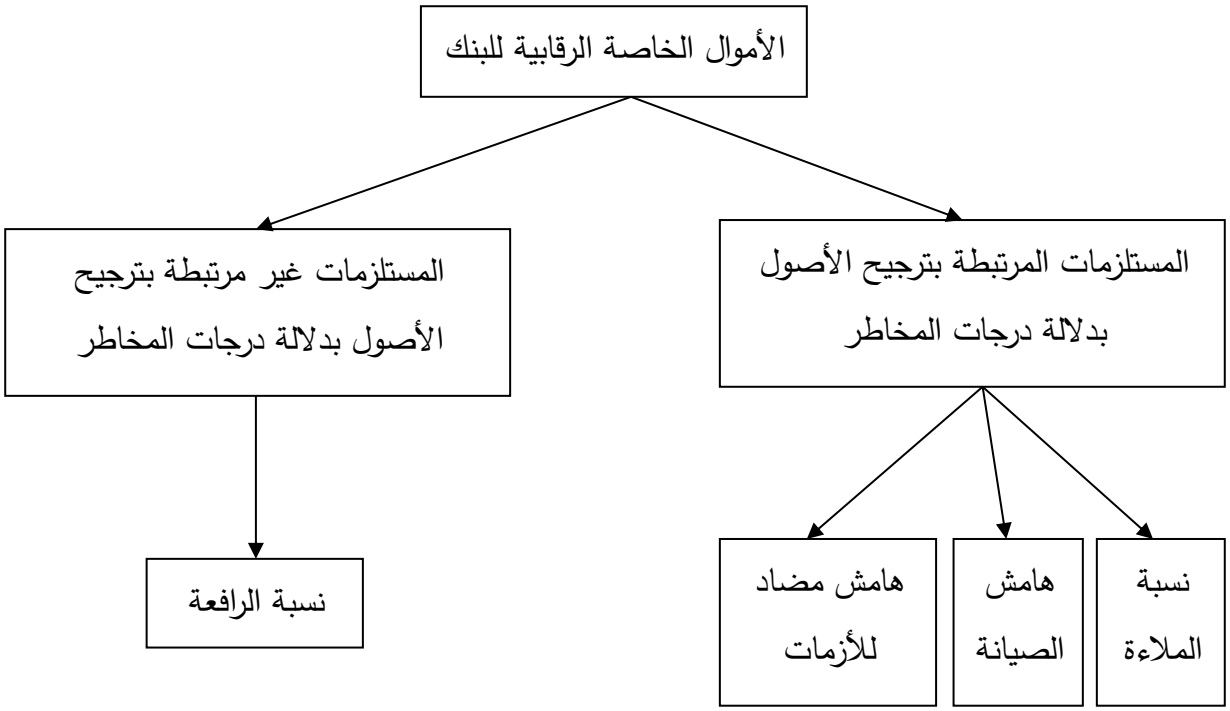

مخطط توضيحي لتركيبة الأموال الخاصة للبنك

المصدر: [طيبي، 2013، ص 159].

رأس المال الخاص الواجب على البنك توفيره والذي يقسم إلى شريحتين كما سبق وذكرنا، سيتم شرح مكونات الشريحتين فيما يلي:

1-رأس المال الأساسي

يتشكل رأس المال الأساسي من فئتين من رأس المال هما النواة الصلبة والتي تعتبر المكون الرئيسي لرأس المال الأساسي، بالإضافة إلى الفئة الثانية والتي يطلق عليها الشريحة الأولى الإضافية.

1-1-النواة الصلبة

وتتكون الفئة الأولى من الشريحة الأولى لرأس المال، والمسماة بالنواة الصلبة أو المكون الصلب مما سبق ذكره عند العرض المفصل لنسبة كفاية رأس المال والمتمثلة في:

- ✓ الأسهم العادية الصادرة من طرف البنك باعتباره شركة مساهمة؛
- ✓ أدوات مالية مشابهة للأسهم مؤهلة رقابيا؛
- ✓ علاوة الإصدار المرتبطة برأس المال؛
- ✓ الأرباح غير الموزعة على المساهمين؛
- ✓ الاحتياطات المعلنة؛
- ✓ حصة الأقلية ذات الصلة بالوحدات الموالية للمجمع الخاضعة لأساس التوحيد فقط.

كما تجدر الإشارة إلى أن الأسهم العادية الصادرة من طرف البنك هي المكون الرئيسي للنواة الصلبة لرأس المال الأساسي، علما أنه توجد قيود مفروضة على الأسهم العادية جعلتها تأخذ تلك الأهمية البالغة في تكوين رأس المال الخاص للبنك، أما تلك القيود المفروضة على الأسهم العادية فهي كما يلي **[Comité de bale III, 2012, p p : 14 - 16]**:

- ✓ البنك شركة مساهمة؛
- ✓ حق حملة الأسهم العادية من أموال التصفية بحسب رأس المال الصادر وبالتناسب بين المساهمين كل حسب مقدار استثماره في البنك؛
- ✓ يستفيد كل مساهم من حقه عند التصفية عندما يحصل أصحاب الأولوية من المودعين والدائنين وحملة الأسهم الممتازة على حقوقهم؛
- ✓ البنك حر في تقسيم الأرباح ولا يمكن اعتبار بأي حال من الأحوال قرار الإدارة بعدم التوزيع أن البنك متعثر؛
- ✓ رأس المال المدفوع مقيد بصفة واضحة محاسبيا في ميزانية البنك.

للسلطة الرقابية كل الحق بحسب ما تراه مناسبا لها أو بحسب التنظيمات السارية في الأسواق المالية والمعايير المحاسبية فرض قيود لتأهيل الأسهم العادية التي تحمل في سياقها آلية للاستدعاء أو الإحلال، وأدوات الملكية التي تتوافر فيها بعض الخصائص والحقوق المعهودة على الأسهم العادية كشهادات الحق في التصويت.

كما حددت لجنة بازل للرقابة البنكية من خلال مقررات بازل 3 معايير معينة يتم بموجبها إصدار الأدوات الرأسمالية حتى يتم تصنيفها ضمن النواة الصلبة من رأس المال الأساسي، حيث تم تحديد المعايير التالية **[مضاء، 2013، ص 32]**:

- ✓ أصل المبلغ دائم، أي غير مقيد بتاريخ استحقاق، ولا يتم سداده في حالة التصفية؛
- ✓ تحل في المرتبة الأخيرة من حيث السداد في حالة تصفية البنك؛
- ✓ غير مضمونة وغير مغطاة بضمان من البنك أو أي جهة مرتبطة به؛
- ✓ قادرة على امتصاص الخسائر فور حدوثها خلال مرحلة ملاءة البنك؛
- ✓ صادرة ومدفوعة بالكامل.

كما يجب التنويه إلى أن الرفع من نسبة النواة الصلبة من قيمة المخاطر يكون تدريجيا من نسبة 02% سنة 2012 إلى غاية 4.5% مع بداية سنة 2015.

كما سيتم حسم بعض الأصول من هذه الشريحة على غرار ما يلي **[البنك المركزي القطري، 2011، ص 657]**:

- ✓ الأصول غير الملموسة؛
- ✓ شهرة المحل؛
- ✓ أصول الضرائب المؤجلة؛
- ✓ احتياطي تحوط التدفقات النقدية؛
- ✓ أرباح البيع المحققة من عمليات التوريق؛
- ✓ المساهمات التبادلية والاستثمارات الهامة في رأس مال البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين.

مع العلم أن لجنة بازل للرقابة البنكية كانت قد أخذت بعين الاعتبار مبدأ التدرج في نسبة الاقتطاعات، حيث بدأت من نسبة 20% سنة 2014 لبلوغ نسبة 100% سنة 2018.

1-2-الشريحة الأولى الإضافية

وتتكون الفئة الثانية من الشريحة الأولى لرأس المال والمسماة بالشريحة الأولى الإضافية مما سبق ذكره عند العرض المفصل لنسبة رأس المال، والمتمثلة في:

- ✓ الأدوات المالية المصدرة والمحررة التي لا يمكن اعتبارها رقابيا جزءا من المكون الصلب؛
- ✓ علاوة الإصدار المرتبطة بأدوات لا تنتمي رقابيا إلى المكون الصلب؛

- ✓ الأدوات المصدرة من قبل شركات تابعة للبنك مدمجة في سياق التوحيد والتي يكتتب فيها طرف مستقل التي لا يمكن اعتبارها بأي حال من الأحوال أسهم عادية وأدوات مشابهة لها، وتظل مؤهلة للتصنيف ضمن هذه الفئة من رأس مال البنك؛
- ✓ تصويبات رقابية تقاد إلى الترتيب في هذه الفئة.

كما تجدر الإشارة إلى أنه من بين الأدوات المالية التي يمكن إدراجها ضمن هذه الفئة من رأس مال البنك هو القرض المساند المدفوع بالكامل وغير المرفق بضمانات رهينة على أي أصل من أصول البنك، بحيث يكون دائم أي ليس له أجل استحقاق كما أنه لا يتضمن حوافز غير عادية أو وعد بإعادة الشراء (المقصود هنا هو عدم توفر بند ينص على الاستهلاك المبكر، وذلك للتأكيد على أنه دائم) **[Comité de bale III, 2012, p p : 17].**

كما حددت لجنة بازل للرقابة البنكية من خلال مقررات بازل 3 معايير محددة يتم بموجبها إصدار الأدوات الرأسمالية حتى يتم تصنيفها ضمن الشريحة الأولى الإضافية من رأس المال الأساسي، حيث تم تحديد المعايير التالية **[مضاء، 2013، ص 33]**:

- ✓ أصل المبلغ دائم وغير مقيد بتاريخ استحقاق؛
- ✓ عدم وجود ميزات أو شروط لاسترداد أصل المبلغ؛
- ✓ لا تتمتع بالأولوية في السداد؛
- ✓ قادرة على امتصاص الخسائر فور حدوثها خلال مرحلة ملاءة البنك؛
- ✓ صادرة ومدفوعة بالكامل؛
- ✓ تسدد إلى أصحابها بعد سداد مستحقات أصحاب الودائع والديون العادية والديون الثانوية؛
- ✓ غير مضمونة وغير مغطاة بضمان من البنك أو أي جهة مرتبطة به وبالتالي ليست لها الأولوية في السداد؛
- ✓ الأداة قابلة للاستدعاء من قبل البنك فقط بعد مرور ما لا يقل عن خمس سنوات من تاريخ إصدارها، بشرط تحقيق شروط معينة، أي دفع لأصل المبلغ (من خلال إعادة الشراء أو الاسترداد) ولا بد من الحصول على موافقة الجهات الرقابية؛
- ✓ الأداة غير متراكمة الأرباح، ويخضع توزيع أرباحها لتقدير البنك المطلق، ولا يعد عدم توزيعها تعثرا للبنك؛
- ✓ يجب ألا يرتبط توزيع أرباح الأداة بالتقويم الائتماني للبنك؛

- ✓ يجب ألا تساهم الأداة في زيادة التزامات البنك مقارنة بأصوله؛
- ✓ يجب أن تكون الأداة المصنفة قادرة على امتصاص الخسائر، إما من خلال تحويلها إلى أسهم عادية عند نقطة محددة سلفا أو خفض قيمتها بتحميلها خسائر عند نقطة محددة سلفا؛
- ✓ لا يمكن للبنك أو أي جهة مرتبطة به شراء الأداة؛
- ✓ يمكن إصدار الأداة بشكل غير مباشر عن طريق مؤسسة ذات عرض خاص، على أن تكون قيمة الأداة متاحة حالا.

كما يجب التنويه إلى أن ما تمثله الشريحة الأولى الإضافية من قيمة الأصول المرجحة بأوزان المخاطر فسوف تنتقل من 02% سنة 2012 إلى 01% سنة 2013 ثم 1.5% سنة 2014 لتبقى عند ذلك المستوى.

2-رأس المال التكميلي

رأس المال التكميلي يعتبر الشريحة الثانية المكونة لرأس المال الخاص للبنك والمعمول به في نسبة كفاية رأس المال حسب معايير مقررات بازل 3، حيث تنص مقررات بازل 3 على أن هذه الشريحة من رأس المال تتضمن ما يلي:

- ✓ الأدوات المصدرة من طرف البنك تستوفي شروط الإدراج ضمن هذه الشريحة فحسب؛
- ✓ علاوة الإصدار المرتبطة بأدوات هذه الشريحة فقط؛
- ✓ الأدوات الصادرة من طرف شركات تابعة للبنك في نطاق التوحيد والتي يحوزها طرف مستقل، والتي تتوافر فيها معايير التصنيف لهذه الشريحة فقط؛
- ✓ المخصصات / الاحتياطات العامة التي تم رصدها لمقابلة الخسائر المتوقعة على السلفيات؛

كما حددت لجنة بازل للرقابة البنكية مجموعة معايير يتم بموجبها يقوم البنك بتصنيف عناصر الشريحة الثانية (رأس المال التكميلي)، وتتمثل هذه المعايير فيما يلي **[مضاء، 2013، ص 33]**:

- ✓ صادرة ومدفوعة بالكامل؛
- ✓ لا تستحق الأولوية في السداد إلا بعد سداد مستحقات أصحاب الودائع والديون العادية؛
- ✓ قادرة على امتصاص الخسائر خلال فترات إعسار البنك؛
- ✓ غير مضمونة وغير مغطاة بضمان من البنك أو أي جهة مرتبطة بالبنك؛
- ✓ مدة استحقاقها لا تقل عن خمس سنوات؛

- ✓ لا تتمتع بشروط أو ميزات تجعلها قابلة للاسترداد قبل تاريخ استحقاقها؛
- ✓ عدم ارتباط توزيع أرباح الأداة بالتقويم الائتماني للبنك؛
- ✓ لا يجوز للبنك أو أي جهة مرتبطة به شراء الأداة؛
- ✓ يمكن إصدار الأداة بشكل غير مباشر عن طريق مؤسسة ذات غرض خاص، مع وجوب تحديد قيمة الأداة؛
- ✓ يجب أن تكون الأداة قابلة للاستدعاء من قبل البنك فقط بعد مرور ما لا يقل عن خمس سنوات من تاريخ إصدارها، مع وجوب تحقق شروط معينة، حيث لا يحق للمستثمر المطالبة بالإسراع في دفع مبلغ الأداة سواء العائد أو أصل الأداة قبل مواعيد استحقاقها، إلا في حالات الإفلاس أو التصفية.

عند القيام بدراسة تحليلية لعناصر رأس المال التكميلي فإننا نلاحظ أن هذه الشريحة تتشكل من جميع الأدوات المستعملة لجلب الديون ورأس المال المستوفاة للشروط المنصوص عليها في مقررات بازل 3، أما ما تمثله هذه الشريحة من قيمة الأصول مرجحة بأوزان المخاطر فسوف تنخفض بشكل تدريجي حتى تستقر عند 0.2% وذلك ابتداء من سنة 2015 **[العايب، 2018، ص 162]**.

بالإضافة إلى كل ما سبق ذكره من مكونات رأس المال الخاص فقد قامت لجنة بازل من خلال مقررات بازل 3 بمطالبة البنوك الالتزام بما يلي:

- ✓ الاحتفاظ دائما ويوميا بالأموال الخاصة الصلبة "النواة الصلبة لرأس المال" بنسبة لا تقل عن 4.5% من قيمة الأصول المرجحة بالمخاطر، وذلك خلال الفترة الممتدة من 01 جانفي 2013 إلى غاية جانفي 2015؛
- ✓ لا تقل نسبة رأس المال الأساسي في أي وقت وفي أي حال من الأحوال عن 06% من قيمة الأصول المرجحة بدلالة درجات المخاطر، علما أن هذه النسبة تفرض ابتداء من جانفي 2015 بعد إجراء ترتيبات انتقالية خلال الفترة الممتدة بين جانفي 2013 وديسمبر 2014؛
- ✓ يجب أن يمثل رأس المال التكميلي نسبة 02% من الأصول المرجحة ابتداء من جانفي 2015، بعد فترة إهمال خلال الفترة الممتدة من جانفي 2013 إلى غاية ديسمبر 2014 بغرض توجيه البنك اهتمامه نحو تثبيت نسبة 06% بالنسبة لرأس المال الأساسي؛
- ✓ إلغاء الشريحة الثالثة المعمول بها في بازل 2، وتوظيف الشريحة الأولى "رأس المال الأساسي" من أجل مواجهة خسائر النشاط البنكي، والشريحة الثانية "رأس المال التكميلي" لمواجهة انهيار البنك وتصفيته؛

✓ الالتزام بالحد الأدنى لكفاية رأس المال "إجمالي الشريحتين" من أجل الالتزام بمتطلبات بازل 3 الرقابية إزاء مستوى الملاءة والمقدر بـ 08% من الأصول عالية المخاطر، مهما كانت الظروف ومهما تغيرت الفترات، وذلك ابتداء من جانفي 2013.

3-المتطلبات الإضافية على الأموال الخاصة الرقابية

قامت لجنة بازل بإضافة متطلبات أخرى لرأس المال الخاص، حددت نسبتها بـ 05% من الأصول المرجحة، قسمت إلى هامشين هما هامش الحماية للمحافظة على رأس المال، وهامش الحماية من التقلبات الدورية، وفيما يلي سيتم التطرق إلى هاذين الهامشين:

3-1-هامش الحماية للمحافظة على رأس المال

تم تحديد نسبة هامش حماية المحافظة على رأس المال بالنسبة للبنك بـ 2.5% من الأصول المرجحة من المخاطر مع إلزامية تطبيقها من طرف البنوك بحلول سنة 2019، كما تجدر الإشارة إلى أن هذا الهامش يتكون من عناصر من النواة الصلبة، وقد تم الأخذ بعين الاعتبار عامل الزمن في تطبيق الهامش، حيث تشرع فيه البنوك في جانفي 2016 بنسبة 0.625% مع حلول جانفي 2017 النسبة 1.25%، ونسبة 1.875% شهر جانفي 2018، ليصل إلى نسبة 2.5% شهر جانفي 2019.

3-2-هامش الحماية من التقلبات الدورية

يتم تشكيل هامش الحماية من التقلبات الدورية للأسهم العادية أساسا، حيث تسعى من خلاله اللجنة إلى استيعاب التغيرات المعاكسة في المحيط الاقتصادي الكلي، وبالتحديد المخاطر النظامية ومخاطر العدوى التي تأتي بعد فترات الرواج الاقتصادي والزيادة المفرطة في تمويل الاقتصاد وما تزامن معها من ممارسات البنوك غير السوية، حيث تكون الاستفادة من هذا الهامش عند حدوث علاقة ترابطية وثيقة بين زيادة النمو الائتماني الإجمالي والمخاطر على مستوى الاقتصاد الكلي، والمقصود هنا مخاطر النظام ككل، كما تهدف اللجنة من خلال هذا الهامش إلى تعزيز قدرة النظام البنكي على حماية رأس المال من أية خسائر مستقبلية ممكنة **[البنك المركزي القطري، 2011، ص 658]**. وقد اقترحت لجنة بازل للرقابة البنكية نسبة تتراوح بين 0% و 2.5% من الأصول المرجحة بالمخاطر، مع العلم أن كل سلطة رقابية تقوم بنفسها بمراقبة عملية خلق الائتمان لمنع حدوث إفراط في خلق الائتمان مما قد يحدث فقاعات كما حدث خلال أزمة 2008 **[Pier Abrei, 2015, p 234]**. بناء على التقييم الذي تعده كل دولة من خلال المراقبة المستمرة التي تمارسها سلطتها الرقابية، يتم اتخاذ قرارات بمنح بنوكها رأس مال إضافي أم لا، فالقاعدة الأساسية

التي يعتمد عليها قرار منح رأس مال إضافي للبنوك هي أن الائتمان دوري، ولهذا السبب تلزم السلطات الرقابية البنوك على الاحتفاظ برؤوس أموال إضافية خلال فترات الرخاء بهدف تعزيز سلامة البنوك خلال فترات الركود **[Hache, 2012, p 4]**. كما يجب التنويه إلى أن تطبيق هذا الهامش له إيجابيات عديدة على مستوى الاقتصاد الكلي ومن أبرز تلك الإيجابيات ما يلي **[عبد المنعم، 2015، ص 5]**:

- ✓ تجنيب السلطات الرقابية التدخل لدعم بعض المؤسسات المالية خشية تعرضها للتعثر المالي، وعادة ما يتحمل هذا العبء دافعي الضرائب؛
- ✓ الحيلولة دون توسع القطاع المالي في منح الائتمان في فترات الرواج الاقتصادي، وبالتالي الحد من تراكم المخاطر على مستوى القطاع المالي؛
- ✓ ضمان وجود قدر كاف من الائتمان الممنوح والموجه لتمويل الأنشطة الاقتصادية حتى في فترات تعرض الاقتصاد للصدمات، وبالتالي ضمان وجود تمويل لأنشطة الاقتصاد العيني بما يقلل من فترات الركود الاقتصادي؛
- ✓ منع تشكل فقاعات أسعار الأصول وما يترتب عنها من أزمات مالية تؤثر على أنشطة القطاعين المالي والعيني على حد سواء.

كما انتهت لجنة بازل في ديسمبر 2010 من إعداد مبادئ تتعلق بمتطلبات رأس المال الإضافية، وقامت بتقديمها بهدف الحد من مخاطر التقلبات في دورات الأعمال وتأثيراتها على عمليات منح الائتمان، حيث تتمثل هذه المبادئ فيما يلي **[العايب، 2018، ص ص 164 -165]**:

المبدأ الأول: تحقيق الهدف الرئيسي من وضع هذا الهامش

ينص هذا المبدأ على تحقيق الهدف الرئيسي من فرض هذا المطلب الرقابي، وهو حماية القطاع البنكي من الخسائر المحتملة جراء منح الائتمان التي تؤدي إلى زيادة المخاطر النظامية واسعة النطاق، وبالتالي تقوم السلطات الرقابية في أوقات الانتعاش بإلزام البنوك بتكوين متطلبات رأس مال إضافي لمواجهة تقلبات دورات الأعمال للحد من الإفراط في منح الائتمان. وخلال فترات الركود يسمح للبنوك باستغلال الموارد المتوفرة من خلال هذا المطلب الإضافي للاستمرار في عمليات منح الائتمان للقطاع الحقيقي وهو ما سيحد من نقص الموارد التمويلية على مستوى القطاع المالي ويمكنه من الاستقرار في القيام بدوره حتى في أوقات الأزمات الاقتصادية.

المبدأ الثاني: المؤشر المرجعي المشترك

يمكن الاستعانة بمؤشر نسبة الائتمان الممنوح للقطاع الخاص إلى الناتج المحلي الإجمالي كمؤشر مرجعي في اتخاذ القرارات الرقابية المعنية في هذا الصدد، ولابد للسلطات الرقابية أن تقوم بالتواصل مع كافة الجهات الرقابية لتوضيح المعلومات التي يتم الاستناد إليها وكيف تم أخذها في الاعتبار فيما يتعلق بقرارات متطلبات رأس المال الإضافية، وفي سعيها لتحديد متطلبات رأس المال الإضافية، يمكن للسلطات الرقابية الاستعانة بالمعايير العالمية المتبعة في هذا المجال كمؤشر مرجعي وعلى السلطات الرقابية أن تقوم بالإفصاح عن قيمة هذا المؤشر بشكل دوري، كما أن السلطات الرقابية تتمتع بالحرية المطلقة في الاستعانة بأية مؤشرات أخرى تراها مناسبة لتحديد قيمة المتطلب الإضافي لرأس المال.

المبدأ الثالث: خطر الإنذارات المضللة

لا بد من الدراسة الدقيقة لسلوك المؤشرات المالية والاقتصادية والعوامل المؤثرة عليها بشكل يمكن من تجنب الإنذارات المضللة ففي هذا الإطار لا بد من تأكد السلطات الرقابية من مدى صحة المعلومات والمؤشرات التي تستند إليها مع بعض المتغيرات الأخرى للوصول لصورة دقيقة عن حقيقة الوضع ومن ثم اتخاذ قرارات صائبة، ومن بينها على سبيل المثال المؤشرات التالية:

- ✓ أسعار الأصول المختلفة؛
- ✓ هوامش أسعار الفائدة وهوامش علاوة مبادلة مخاطر الائتمان؛
- ✓ مسوحات رصد حالة الائتمان؛
- ✓ معدل النمو الحقيقي للناتج المحلي الإجمالي؛
- ✓ بيانات خاصة برصد قدرة المؤسسات غير المالية على الوفاء بالتزاماتها المالية.

المبدأ الرابع: الاستفادة من الموارد المتاحة

ينص هذا المبدأ على السماح الفوري للبنوك بالاستفادة من الموارد المتاحة في أوقات نقص التمويل لضمان عدم تأثر مستويات تراجع معدلات الائتمان الممنوح للبنوك باستخدام موارد هذا المتطلب الإضافي لرأس المال سواء لامتصاص الخسائر أو التوسع في الائتمان. وتأتي أهمية السماح الفوري على ضوء أن معدلات الائتمان الممنوح تعتبر متغير للضغوطات المالية، وبالتالي يتعين على السلطات أن تسمح وبشكل سريع للبنوك بالاستخدام التدريجي للموارد المالية المتاحة عبر هذا المتطلب الإضافي.

المبدأ الخامس: أدوات الرقابة الاحترازية الكلية الأخرى

متطلب رأس المال الإضافي لمواجهة تقلبات دورات منح الائتمان هو إجراء من إجراءات السياسة الاحترازية الأخرى يتكامل مع باقي الإجراءات، فعندما تجد السلطات الرقابية أن هناك تراكم لمستوى المخاطر على مستوى القطاع المالي فإنها تطالب البنوك بتكوين هذا المتطلب وهو ما يتكامل مع باقي إجراءات السياسة الاحترازية الكلية، ومن أهمها مؤشرات Income gearing limits & loanto value مؤشرات التركز الائتماني، في حالة وجود إفراط في منح الائتمان لبعض القطاعات فمن الضروري تدخل السلطات الرقابية في الوقت الملائم حتى لا يؤثر تراكم مخاطر الائتمان الموجه لهذه القطاعات على القطاع المالي ككل.

وقد سمحت لجنة بازل للبنوك بتطبيق نسبة كفاية رأس المال على مراحل، بدءا بالفترة الممتدة بين 2013 و2015 أين حافظت على نفس النسبة المعمول بها في اتفاقية بازل 2 والمقدر بـ 08%، على أن تصبح 9% خلال الفترة 2015 و2018، ليتم التطبيق النهائي لنسبة كفاية رأس المال بداية من شهر جانفي 2019 والمقدرة بـ 10.5% على الأقل، وقد تصل إلى 13%.

وتكون تركيبة رأس المال الخاص بالبنك حسب مقررات بازل 3 تتراوح بين 10.5% في أسوأ الحالات و13% من إجمالي الأصولي المرجحة بالمخاطر، حيث يتكون رأس المال الخاص للبنك من النواة الصلبة بنسبة 4.5% بعدما كانت نسبتها في بازل 2 لا تتعدى 2%، بالإضافة إلى الشريحة الأولى الإضافية والمتمثلة بنسبة 1.5% بعدما كانت 2% في بازل 2، هذا فيما يخص رأس المال الأساسي والذي تقدر نسبته بـ 6%، بعدما كانت نسبته 4% حسب مقررات بازل 2، كما تضمن رأس المال الخاص للبنك رأس المال التكميلي والذي يمثل الشريحة الثانية والمقدرة بنسبة 2% بعدما كانت نسبته في بازل 2 تقدر بـ 4%، بالإضافة إلى استحداث هوامش الحماية للمحافظة على رأس المال بنسبة 2.5%، وهامش الحماية من التقلبات الدورية والذي تتراوح نسبته بين 0% إلى 2.5% (تحدده السلطة الرقابية).

المطلب الثاني: تغطية مخاطر الجهات المقترضة

تؤكد اللجنة في المحور الثاني من مقررات بازل 3 على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن العمليات في المشتقات وتمويل سندات الدين من خلال فرض متطلبات رأس مال إضافية لمخاطر النشاط البنكي، وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق **[بن ثلجون، 2017، ص 207]**. حيث تضمنت مقررات بازل 3 في هذا الباب التشديد على

تحسين تغطية المخاطر من خلا الاهتمام بمخاطر جديدة كمخاطر الائتمان المرتبطة بالأطراف المقابلة بأشكالها الجديدة، ومخاطر تصحيح التصنيف الائتماني، بالإضافة إلى مخاطر التسنيد ومخاطر الاشتقاقات، وفي هذا الإطار ألزمت اللجنة من خلال هذا المحور بتخصيص جزء من رأس المال لتغطية الخسائر الناتجة عن هذه المخاطر، حيث اقترحت أوزان مخاطر عالية على التعرضات لمخاطر التسنيد للعناصر داخل الميزانية، وكذا معاملات تحويل ائتمان عالية بالنسبة للعناصر خارج الميزانية، كما اقترحت أيضا الاعتماد على تحليلات الائتمان الداخلية، الصرامة في البنوك بالنسبة للتعرض لمخاطر التوريق (التسنيد) والتقليل من الاعتماد على التقييم الخارجي **[بن شيخ، 2016، ص 40]**.

في الأخير يمكن القول أن ما تضمنته مقررات بازل 3 فيما يتعلق بتغطية مخاطر الجهات المقترضة فإنه يتضح جليا أن اللجنة قد أعادت النظر في امتداد تغطية المخاطر بواسطة نسبة الملاءة المقترحة في بازل 3، مما يعكس التوجه الجديد الذي يدمج بين مقاربة الحذر على المستوى الجزئي كما كان معمول به حسب بازل ولكن بمتطلبات أشد صرامة، ومقاربة الحذر على المستوى الكلي وذلك في إطار تعبئة كمية من الأموال الخاصة في احتياطيين إضافيين لتعزيز سلامة وأمان القطاع البنكي، وبهذا يكون للرقابة الاحترازية التي تركز على المخاطر بعدين، أحدهما جزئي على مستوى البنك وآخر كلي على مستوى القطاع البنكي ككل.

المطلب الثالث: نسبة الرافعة المالية

تضمنت مقررات بازل 3 في محورها الثالث إضافة نسبة جديدة هي نسبة الرافعة المالية، والهدف منها هو وضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي، وهي نسبة بسيطة، كما أن المخاطر التي لا تستند إلى هذه النسبة تستكمل متطلبات رأس المال على أساس المخاطر، فهي تعمل كمعيار إضافي وتقدم ضمانات إضافية في وجه نماذج المخاطر ومعايير الخطأ.

وفي هذا الصدد قامت اللجنة بصياغة نسبة الرافعة المالية من منظور محاسبي وذلك بعد الاستغناء عن ترجيح المخاطر في الحساب وربط حجم ونوعية الأصول بكمية الأموال الخاصة رقابيا، وذلك بهدف تعزيز الأمان في المركز المالي ودفع البنوك إلى مضاعفة الأصول ذات المخاطر لتعويض فقدان المردودية الناشئ عن الالتزام بمتطلبات الملاءة والسيولة المهتمة بنوعية الأصول، وبذلك تتحقق الرشادة المطلوبة في منح الائتمان بعد تحقيق الموازنة في توليفة المتغيرات المتعارضة في الإستراتيجيات الإدارية "الملاءة، الرافعة، السيولة، المردودية" **[طيبي، 2013، ص 168]**. كما تجدر الإشارة إلى أن حساب هذه النسبة من

الأصول داخل الميزانية وخارجها يكون دون استخدام أوزان ترجيحية **[نجار، 2013، ص 283]**. حيث تهدف لجنة بازل من خلال هذا المقترح إلى توحيد الرؤى فيما يتعلق بالوظيفة الاحترازية لنسبة الرافعة في الإدارة وتركيبة الميزانية، وبالأخص بالنسبة للعناصر خارج الميزانية، بالإضافة إلى تسهيل وجه المقارنة بين البنوك في هذه الجزئية حتى على المستوى العالمي **[طيبي، 2013، ص 168]**. واقترحت لجنة بازل نسبة الرافعة المالية كما يلي [BRI, 2017, p 01]**:**

$$\text{نسبة الرافعة المالية} = \frac{\text{رأس المال الأساسي}}{\text{تعرضات داخل الميزانية وخارجها}} \geq 3\%$$

حيث يشرع في تطبيق هذه النسبة من طرف البنوك ابتداء من جانفي 2013 إلى غاية جانفي 2017، مع الأخذ بعين الاعتبار عند التطبيق المعايير التالية **[BRI, 2017, p – p : 2, 3]**:

- ✓ بسط نسبة الرافعة المالية يمثل الشريحة الأولى من رأس المال وفق نسبة كفاية رأس المال؛
- ✓ مبلغ التعرضات داخل الميزانية وخارجها يتم تحديده وفق محددات محاسبية وباستقلالية عن درجات المخاطرة فيها؛
- ✓ الحذر من إهمال الأصول خارج الميزانية عند تحديد قيمة التعرضات؛
- ✓ العمل على تطبيق هذه النسبة خلال فترة انتقالية تم تقديرها بـ 4 سنوات.

المطلب الرابع: الحد من إتباع سياسات إقراض مبالغ فيها

ينص المحور الرابع من اتفاقية بازل 3 على الحد من إتباع البنوك سياسات إقراض مبالغ فيها خلال مراحل الازدهار والنمو بشكل غير مدروس، مما يترتب على ذلك التمويل المفرط للمشاريع الاقتصادية، وتمتنع أيام الركود عن الإقراض فيتعمق الركود الاقتصادي ويطول مداه الزمني **[ين ثلجون، 2017، ص 208]**. لهذا تقترح لجنة بازل تكوين مؤونات لأخطار متوقعة وذلك في فترات الانتعاش تحسبا لفترات الركود، بالإضافة إلى تكوين منطقة عازلة إضافية لرأس المال من خلال زيادة الاحتياطات ودعم توزيع الأرباح، ويضاعف هذا العازل من رأس المال المكون أثناء الازدهار والنمو من قدرة البنوك على استيعاب الصدمات أثناء فترات الركود أو الأزمات **[سليمان، 2014، ص 48]**.

المطلب الخامس: تحديد نسب للسيولة

تم التركيز في المحور الخامس لمقررات بازل 3 على مسألة السيولة، والتي تبين أثناء الأزمة المالية العالمية مدى أهميتها في عمل النظام المالي والأسواق بكاملها، وقد اتضح جليا رغبة اللجنة في بلورة معيار عالمي للسيولة **[عياش، 2013، ص 10]**، حيث تم اقتراح نسبتين، الأولى هي نسبة تغطية السيولة والتي تتطلب من البنوك الاحتفاظ بأصول ذات درجات سيولة عالية لتغطية التدفق النقدي لديها حتى 30 يوما، أما النسبة الثاني فالغرض منها قياس السيولة المتوسطة والطويلة الأمد، والهدف منها أن يتوفر للبنوك مصادر تمويل مستقرة لأنشطته **[إن ثلجون، 2017، ص 208]**.

وفيما يلي عرض مفصل لنسبتي السيولة المقترحتين من طرف لجنة بازل للرقابة البنكية:

1-نسبة السيولة قصيرة الأجل

تهدف لجنة بازل من خلال هذه النسبة إلى جعل البنك أكثر قدرة وجاهزية على استيعاب ومواجهة أي صدمة نظامية مفاجئة لمدة شهر (30 يوما)، وذلك من خلال آليات تسمح للبنك بتوفير تدفقات الدفع الخارجة أكبر من تدفقات القبض الداخلة إلى خزينة البنك، بمعنى أن هذه النسبة تجعل البنك قادرا على تأمين الموارد المالية المناسبة لضمان استمرارية نشاط البنك خلال مدة 30 يوما وإن كانت تلك الفترة تعرف انكماش السيولة في أسواق التمويل، أو حتى عند تراجع القدرة التمويلية للبنك أو سمعته **[BRI, 2018, p 6]**، على غرار اضطراب في سوق ما بين البنوك وما يزامنه من سحوبات مفاجئة في نفس الوقت مع تراجع الإيداع لدى البنوك نتيجة لاهتزاز الثقة في البنك وذلك راجع إلى تراجع المركز المالي للبنك أو اتساعات تتعلق بعدم قدرة البنك على توفير ما يلزم لزبائنه (المودعين).

إن النسبة المقترحة من طرف اللجنة تحتم على البنوك إلى حيازة أصول سائلة عالية الجودة غير مثقلة بالمصاريف، حيث يمكن تحويل هذه الأصول إلى سيولة نقدية بصفة فورية لتلبية أية احتياجات مالية تطرأ خلال 30 يوما وإن كانت هذه الفترة الزمنية تتميز بصعوبة جلب السيولة من أسواق التمويل، حيث يقوم مدير تسيير المخاطر في البنك بإعداد دراسات بالاعتماد على الفرضيات التي تضعها السلطة الرقابية، وذلك بهدف محاكاة فترات الضغط والإجهاد لسيولة السوق، رياضيا، اعتمدت اللجنة في صياغة النسبة على النمط التقليدي "نسبة التغطية" في تقدير الحاجة الفورية من السيولة للخزينة، والقاعدة مفادها استخلاص الفارق أو الصافي بين التدفقات النقدية الخارجة والتدفقات النقدية الواردة خلال فترة 30 يوما وتحت ظروف

إجهاد حادة بالنسبة للبنك والسوق المالي والبنكي على حد سواء، على أن يقل الصافي "الفارق" عن مجموع القائم من الأصول السائلة عالية الجودة **[طيبي، 2013، ص 170]**، وذلك وفقا للصيغة الرياضية التالية:

$$\text{نسبة السيولة قصيرة الأجل } LCR = \frac{\text{أصول سائلة عالية الجودة (المستوى الأول + المستوى الثاني)}}{\text{إجمالي صافي التدفقات الخارجة الخزينة على شهر واحد}} \geq 100\%$$

مع العلم أن:

$$\text{إجمالي صافي التدفقات الخارجة للخزينة (30 يوم)} = [Outflous] - [\text{Min (inflous; 75\% outflous}]$$

كما وضعت لجنة بازل مجموعة محددات وقيود جاءت على النحو الموالي **[طيبي، 2013، ص 170]**:

1-1-المستوى الأول للسيولة

يتضمن هذا المستوى من السيولة كل الأصول القابلة للتحويل إلى نقود بكل سهولة وسرعة دون أن تفقد ولو شيئا قليلا من قيمتها، مثل: النقدية، احتياطيات في البنك المركزي، السندات الحكومية والسندات المشابهة المضمونة من قبل جهة سيادية أو بنك مركزي أو منظمة عمومية عدا أن تكون إدارة مركزية أو من قبل بنك التسويات الدولية أو صندوق النقد الدولي أو المفوضية الأوروبية أو بنك التنمية متعدد الجنسيات، التي يحدد لها وزن ترجيح في المقاربة المعيارية لمخاطر الائتمان بـ 0%، مع الأخذ بعين الاعتبار مخاطر الصرف على مستوى حيازة السندات من طرف بنك أجنبي والإصدارات بالعملة الأجنبية.

1-2-المستوى الثاني للسيولة

يتضمن هذا المستوى كل الأصول التي يمكن تحويلها إلى نقود فورا لكن مقابل ضياع شيء قليل من قيمتها، مثل: السندات الحكومية وما يماثلها التي تتلقى وزن ترجيح 20% وفقا لمقتضيات المقاربة المعيارية، سندات الشركات (غير المصدرة من طرف مؤسسة مالية أو وحدة منتمية للمجمع)، والسندات المضمونة (غير المصدرة من طرف كيان منتمي للمجمع) التي يكون تصنيفها من قبل وكالة تقييم ائتماني مستقلة معتمدة رقابيا.

بالنسبة لبسط النسبة، فإنه يأخذ في الحسبان القاعدة التالية:

$$\text{الأصول عالية السيولة} = 40\% \text{ Max } (0.85 \times \text{المستوى الثاني للسيولة})$$

1-3-تدفقات الخزينة

ولها وجهان، تدفقات الخزينة الخارجة (Out flous) على غرار ودائع الأفراد والعائلات المسحوبة والخصوم المستحقة المماثلة، وتدفقات الخزينة الداخلة (In flous) المتمثلة في التعرضات التعاقدية (أصول خارج الميزانية) وهي القائمة التي من المتوقع أن تحقق إيرادات والتي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتكبد منها البنك خسائر من جراء حالة التعثر على الأقل خلال 30 يوما المقبلة.

أما بالنسبة لمقام النسبة، فإنه توجد ضوابط رقابية خاصة بالتدفقات الخارجة منها ما يتعلق بمسألة تسرب الودائع ومعدل السحب، عدم القدرة على تحديد الاقتراض من المدخرين واستخدام خطوط الائتمان والسيولة وكذا الضمانات، أما فيما يخص بالضوابط على التدفقات الداخلة فإنه لابد من الأخذ بعين الاعتبار مسألة تجدد الائتمان والسقف المرفوع على إجمالي التدفقات الواردة وأهمية معيار تركز مخاطر الطرف المقابل، كما يجب عدم إهمال مديرية تسيير المخاطر الوضعية دائن – مدين للبنك مقارنة مع المؤسسات المالية، الشركات وزبائن التجزئة.

2-نسبة السيولة طويلة الأجل "صافي التمويل المستقر" NSFR

يمكن للبنك اعتماد هذه النسبة كمؤشر للأمان المالي الذي يترجم مقدرة البنك على مجابهة أزمة سيولة كاسحة على مدى سنة كاملة، فيستدل من خلالها على قدرة البنك على تمويل احتياجاته لاستغلال الأصول وضمان استمرارية أنشطته، حتى وإن كان يعاني من عسر في توفير الموارد المالية من مصادره في السوق، حيث تم صياغة هذه النسبة لتكون مصدر تمويل متوسط وطويل الأجل المتاحة أكبر من الموارد المالية المطلوبة لمزاولة النشاط البنكي، مع الأخذ بعين الاعتبار قابلية التجدد التلقائي لبعض الاستخدامات حتى ولو كان استحقاقها أقل من سنة، كذا تطبيق آلية الترجيح تتناسب وهوية الدائن أو المدين بهدف رصد مخاطر الدورة المؤسساتية للتمويل، أي لتجنب احتمال تضرر دورة الائتمان خلال فترة الأزمة، وقد حددت نسبة السيولة طويلة الأجل كما يلي:

$$\text{نسبة السيولة قصيرة الأجل } NSFR = \frac{\text{مبلغ التحويل المستقر المتاح}(ASF)}{\text{مبلغ التمويل المستقر المطلوب } (RSF)} \geq 100\%$$

كما وضعت لجنة بازل مجموعة من المحددات والقيود لهذه النسبة جاءت على النحو الموالي **[طيبي، 2013، ص 172]:**

✓ **التمويل المستقر المتاح (ASF)**

يتضمن جميع مصادر التمويل (الخصوم) المتيسرة للبنك والتي يمكنه الانتفاع بها على مدار يساوي أو يفوق سنة، مثل: الأموال الخاصة، الأسهم الممتازة وخصوم أخرى ذات أجل فعلي أكبر أو يساوي سنة، ودائع جارية مستقرة وودائع لأجل وقروض ذات مدة متبقية تقل عن سنة لكن يتوقع أن تظل في حوزة البنك حتى في الفترات الصعبة.

✓ **ترجيح التمويل المستقر في المعالة**

لكي يتم حساب مبلغ التمويل المستقر المتاح، كل قيمة محاسبية تتعلق بالخصوم المؤهلة رقابيا ضمن هذا الجزء يتم ضربها في معامل بدلالة درجة السيولة، وذلك كالتالي:

- معامل السيولة 100% على كافة عناصر الأموال الخاصة المعرفة رقابيا T_1 و T_2؛
- 100% الأسهم الممتازة غير المدرجة في الشريحة T_2 والتي لا يتوقع استدعاؤها غضون سنة؛
- 100% على القروض وأدوات الدين المضمونة وغير المضمونة بما فيها ودائع لأجل التي تكون لها المدة المتبقية الفعلية أكبر من سنة؛
- 90% على الودائع الجارية المستقرة والودائع لأجل عندما يكون استحقاقها الفعلي المتبقي أدنى من سنة المدخرة من قبل الأفراد والمؤسسات الصغيرة؛
- 80% على ادخار الأفراد والمؤسسات الصغيرة في شكل ودائع أقل استقرارا أي ودائع لأجل ذات مدة متبقية فعلية تقل عن سنة في ظل اشتراطات رقابية خاصة؛
- 50% على التمويل غير المضمون الذي تمنحه الشركات والمؤسسات الكبيرة إلى البنك كودائع جارية مستقرة، وودائع لأجل حينما تكون المدة المتبقية الفعلية أقل من سنة؛
- 0% على كافة الخصوم غير المذكورة في الفئات السابقة.

✓ **التمويل المستقر المطلوب (RSF)**

هو مجموعة الاحتياجات إلى الموارد المالية على أصول داخل وخارج الميزانية، مثل القروض الممنوحة إلى زبائن التجزئة، الاكتتاب في سندات الخزينة وسندات المؤسسات الصناعية، بالإضافة إلى الاستخدامات غير السائلة سوى على مدى يساوي أو يفوق السنة.

✓ **معاملات ترجيح الأصول والاحتياجات إلى الموارد المالية المستقرة**

تطبق المعاملات بغرض ترجيح الأصول على النحو الموالي:

- 0% على التحصيلات النقدية غير المثقلة بالمصاريف كالضمانات المشروطة وأجور العمال؛
- 0% على السندات والأدوات والأصول السائلة الجارية في المدى القصير وغير المضمونة وغير المثقلة بالمصاريف عندما يكون استحقاقها أقل من سنة؛
- 0% على السلفيات غير المثقلة بالمصاريف ذات مدة استحقاق أقل من سنة، ومثلها عندما تكون ممنوحة لمؤسسات مالية غير قابلة للتجديد وغير قابلة للإلغاء؛
- 5% على الأوراق المالية القابلة للتداول في سوق نشطة مصدرة أو مضمونة من طرف جهات سيادية أو بنك مركزي أو بنك التسويات الدولية أو صندوق النقد الدولي أو الاتحاد الأوروبي أو هيئة عمومية أو بنك تنمية عابر للقارات مؤهل لوزن تثقيل 0% في المقاربة المعيارية؛
- 20% على سندات الشركات والسندات المضمونة التي لها تصنيف يساوي أو يتجاوز الدرجة (AA-) والتي تكون مدتها المتبقية الدنيا سنة فضلا عن استيفاءها لشروط التأهيل لأصول المستوى الثاني في حساب النسبة (LCR)؛
- 20% على السندات المصدرة أو المضمونة من طرف جهات سيادية أو بنوك مركزية أو هيئات عمومية (غير الإدارات المركزية) أو بنوك تنمية عابرة للقارات، على أن تستوفي شروط التأهيل المنصوص عليها لأصول المستوى الثاني للنسبة (LCR)؛
- 50% على الذهب والأسهم غير مصدرة من طرف مؤسسات مالية أو وحدات مجمعها على أن تكون مقيدة في البورصة ومدرجة في أساس حساب أحد المؤشرات البورصية للشركات ذات رأس مال كبير؛
- 50% على السندات المضمونة إثر استحسانها من طرف البنك المركزي غير مصدرة من طرف مؤسسة مالية أو وحدة من وحدات مجمعها أو وحدة من مجمع البنك ذاته ذات المخاطر الضعيفة؛
- 65% على تمويلات الإسكان المرفق برهون عقارية ممتازة مهما كان تاريخ استحقاقها؛
- 85% بالنسبة لمعامل السلفات المقدمة إلى الأفراد والمؤسسات الصغيرة ذات مدة متبقية تقل عن سنة إذا كانت غير مؤهلة للمعالجة بمعامل 65%؛
- 100% على كافة الأصول غير المذكورة في الفئات السابقة.

3-مؤشرات مراقبة السيولة

قامت لجنة بازل باقتراح مؤشرين بهدف مراقبة كميات السيولة لدى البنك، حيث تعتبرهما أداتين لتوجيه مخاطر السيولة ومتابعة تطورها، ويتمثل هاذين المؤشرين فيما يلي:

3-1-تركز التمويل

يتم الاعتماد على هذا المؤشر في تحديد درجات التركيز في مصادر التمويل، ومن ثم تقدير الأهمية النسبية لهذا الدائن في حال سحب أمواله وما قد ينبثق عن هذا من صعوبات في السيولة، كما يمكن أن يستخدم هذا المؤشر في قياس مدى تنوع مصادر التمويل، ومن بين التطبيقات الرياضية المقترحة من طرف لجنة بازل لدراسة هذا المؤشر نجد ما يلي:

1) $\frac{\text{مصادر التمويل لكل طرف مقابل}}{\text{مجموع ميزانية البنك}}$

2) $\frac{\text{مصادر التحويل بحسب طبيعة الأداة –المنتج}}{\text{مجموع ميزانية البنك}}$

3) قائمة الديون القائمة على أساس عملة فائدة.

3-2-عدم تماثل الاستحقاقات

هو عبارة عن مؤشر يستخدم لاستكشاف الفروق بين التدفقات التعاقدية الواردة والتدفقات التعاقدية الصادرة لبنود داخل الميزانية وخارجها، بهدف الاستدلال عن وضعية السيولة (فيما إذا كانت في حالة عجز أو في حالة فائض) مقسمة على سلسلة استحقاقات معلومة بدلالة الاستحقاق الخاص بالبند.

المطلب السادس: التحضير لاتفاقية بازل 4

ما يتم تداوله حاليا في القطاع المصرفي على المستوى الدولي وما يعرف ببازل 4 ما هو إلا جزء من تمديد لبازل 3. حيث انطلقت الجهود لإعداد مسودة المعايير الجديدة للجنة بازل للرقابة المصرفية، علما ان مساعي بنك التسويات الدولية من خلال لجنته المتخصصة في الرقابة المصرفية تتمحور أساسا حول إعادة النظر في عنصرين أساسيين هما على النحو التالي:[Catherine, 2016, p 80]

- ✓ مراجعة خطر سعر الفائدة؛ حيث تم اقتراح وجوب دمجه في الدعامة الأولى لتوحيد شموليتها

بدلا من كونه أحد عناصر الدعامة الثانية، هذه الخطوة وفي حال تجسيدها ستجعل عملية تقدير مخاطر سعر الفائدة تخرج عن إطارها النظري والمتمثل في العلاقة بنك–مراقب، لتدخل بذلك حيز التقييم القياسي والمتمثل في نسبة كفاية رأس المال. علما ان مخاطر السوق بصفة عامة يتم تقييمها باستخدام تقنية FRTB (fondamental review of the trading book) والتي تعتمد على المراجعة التوضيحية للعمليات التجارية، لكن وابتداء من سنة 2019 فإنه سيتم اعتماد نسبة VAR (value at risk) كنسبة لتقييم مخاطر السوق باستخدام تقنية "النقص المتوقع" وهي عبارة عن امل رياضي للخسائر الجسيمة؛

- ✓ أما فيما يتعلق بالعنصر الثاني الذي أولت له لجنة بازل للرقابة المصرفية اهتمامها هو مراجعة

نسبة الملاءة لدى البنوك، حيث وبالنظر الى مسودة جدول أعمال لجنة بازل 4 فإنه يجب الأخذ في عين الاعتبار ترجيح مخاطر الأصول. في حقيقة الأمر أن المحادثات حول هذه النقطة مازالت لم يتم التعمق فيها بعد نظرا للتعقيدات التي تعرفها، لكن المهم في الأمر أنه تم أخذها على محمل الجد.

الخلاصة:

تبقى اتفاقية بازل 3 مجرد جملة من المقررات مقترحة من طرف لجنة بازل للرقابة البنكية تلتزم البنوك في كل أنحاء العالم بتطبيقها لتحقيق السلامة البنكية في عملياتها، ويبقى نجاحها مرهون بمدى تغطية اللجنة لمعطيات القطاع البنكي والمخاطر المترتبة عليه ومدى قدرتها كلجنة على تحليل تلك المعطيات ووضع المعايير الملائمة لها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يرتبط نجاح هذه الاتفاقية بدرجة التزام الأنظمة البنكية بصفة عامة والبنوك بصفة خاصة بتطبيق مقرراتها.

ولعل الأرجح هو عدم تقدم كل الأنظمة في كل أنحاء العالم بنفس الدرجات فيما يتعلق بتطبيق مقررات اتفاقية بازل 3، كما أنه من المتوقع عدم تحقيق البنوك التي تنشط في نفس النظام البنكي لنفس درجات التقدم في تطبيق مقررات بازل 3 وذلك يرجع إلى عدة عوامل مختلفة.

الفصل الرابع

مدى تطبيق مقررات بازل 3 في بعض الأجهزة البنكية العربية

- تمهيد
- مدى استعداد الجهاز البنكي الأردني لتطبيق مقررات بازل 3.
- مدى التزام الجهاز البنكي لدولة الإمارات العربية المتحدة.
- مدى استعداد الجهاز البنكي الجزائري لتطبيق مقررات بازل 3.
- خلاصة الفصل

تمهيد

تعمل الأجهزة البنكية في الدول العربية جاهدة لتجسيد مقررات اتفاقية بازل 3 في بنوكها بهدف ضمان السلامة للأنشطة البنكية من جهة ومواكبة التطورات الحاصلة في مجال تسيير المخاطر البنكية من جهة أخرى.

سنتطرق في هذا الفصل الرابع إلى مدى استعداد البنوك في أربعة دول عربية "الأردن، الإمارات والجزائر" لتطبيق مقررات بازل 3، وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، حيث يتضمن المبحث الأول دراسة للجهاز البنكي الأردني و درجة استعداده في تبني تطبيق اتفاقية بازل 3، أما المبحث الثاني فسنتطرق من خلاله إلى درجة تقدم البنوك التي تنشط في دولة في تطبيقها لمقررات بازل3، في حين سنتطرق في المبحث الأخير إلى استعدادات الجهاز البنكي الجزائري لتطبيق مقررات بازل 3.

المبحث الأول: مدى استعداد الجهاز البنكي الأردني لتطبيق مقررات بازل 3

يستعد الجهاز البنكي الأردني على غرار غيره من الأجهزة البنكية في العالم بصفة عامة وفي أجهزة الدول العربية بصفة خاصة لتطبيق مقررات اتفاقية بازل 3، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى مدى جاهزية هذا الجهاز.

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي للبنك المركزي الأردني

يتولى البنك المركزي الأردني بكل دوائره، مكاتب وفروعه برئاسة معالي الدكتور "زياد فريز" محافظ البنك ورئيس مجلس الإدارة ونائبه كل من عطوفة الدكتور "ما هو الشيخ حسن" وعطوفة الدكتور "عادل الشركس" بتسيير الشؤون الرقابية والإشرافية لمؤسسات الجهاز البنكي الأردني، وفيما يلي سيتم عرض الهيكل التنظيمي للبنك المركزي الأردني :

الشكل رقم (4-1): الهيكل التنظيمي للبنك المركزي الأردني

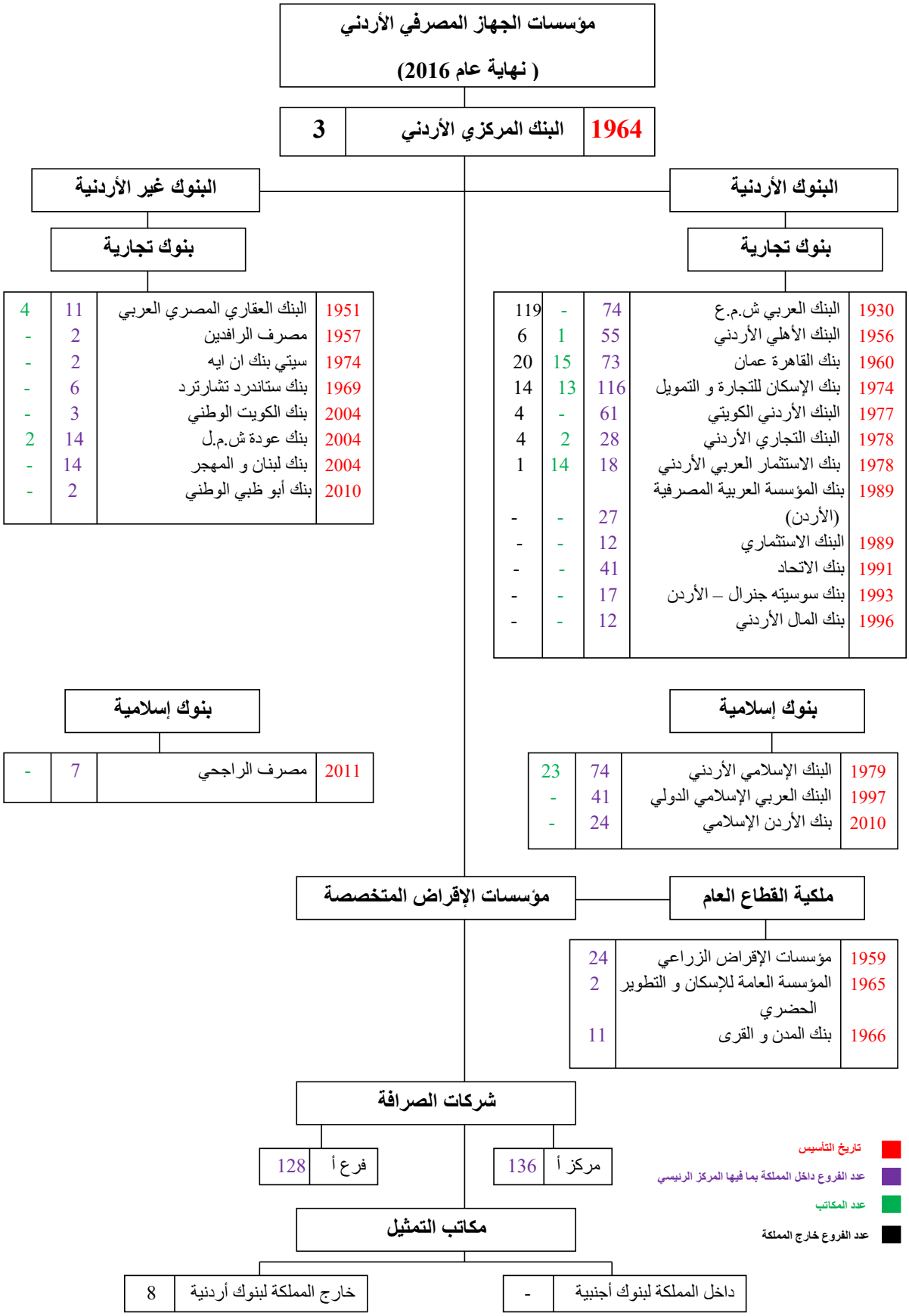

المصدر: التقرير السنوي للبنك المركزي الأردني 2017

يتبين من الشكل أعلاه التنظيم المحكم للبنك المركزي الأردني والذي يقوم بتسييره مجلس إدارة يترأسه محافظ البنك المركزي الأردني معالي الدكتور "زياد فريز"، كما يتضمن مجلس الإدارة نائبي المحافظ وهما عطوفة الدكتور "الشيخ حسن" وعطوفة الدكتور "عادل الشركس" بالإضافة إلى كل من معالي المهندس "سعيد دروزه"، عطوفة المهندس "سامر المجالي"، سعادة السيد "ابراهيم دبدوب"، سعادة السيد "عصام بدير"، سعادة السيد "غسان نقل".

وبالتالي يتكون مجلس إدارة البنك المركزي الأردني من تسعة كوادر الخبراء في القطاع المالي والبنكي، يترأسهم رئيس مجلس إدارة يتولى مهام محافظ البنك المركزي من خلال ترؤسه مجموعة لجان دائمة حيث يساعده في مهمة نائبين، عن كل منهما يتولى تسيير مجموعة دوائر سيتم تطرق إليها لاحقا، كما يشكل باقي أعضاء مجلس الإدارة مكتب الاستشارات القانونية يكون ويقومون في نفس الوقت بمساعدة محافظ البنك المركزي ونائبيه في تسيير الجهاز البنكي كل حسب الوظائف الموكلة إليه.

بالرجوع إلى وظائف نائب محافظ البنك المركزي، يتضح جلبا أن كل منهما يشرف على تسيير ومتابعة شؤون مجموعة من الدوائر، ويتحقق ذلك على النحو التالي:

- ✓ النائب الأول للمحافظ يترأس 3 لجان دائمة هي: لجنة الموارد البشرية؛
- ✓ لجنة العطاءات المحلية؛
- ✓ لجنة الدائرة .

كما يقوم النائب الأول للمحافظ بمتابعة عمل 7 دوائر هي:

- ✓ دائرة الرقابة على الجهاز المصرفي؛
- ✓ طائرة الاستقرار المالي؛
- ✓ طائرة أنظمة الدفع والعمليات المصرفية المحلية والاشتمال المالي؛ الدائرة الإدارية؛
- ✓ دائرة الموارد البشرية؛
- ✓ دائرة مراقبة أعمال الصرافة؛ دائرة تقنية المعلومات.

كما تجدر الإشارة أن كل دائرة تتكون من مجموعة أقسام فدائرة الاستقرار المالي مثلا تتكون من قسمين، ودائرة تقنية المعلومات تتكون من إحدى عشر قسما، كما يجب التنويه إلى أن إجمالي عدد الأقسام التي يقوم نائب المحافظ بالسهر على شؤونها وضمان تأديتها لدورها كما يجب هو خمسون (50) قسما.

فيما يخص نائب المحافظ الثاني فانه يترأس لجنة التسليف وهي لجنة دائمة، كما يترأس أيضا مكتب البنك الديوان الملكي، بالإضافة إلى إشرافه بصفة مباشرة على (10) دوائر هي:

- ✓ دائرة الأبحاث؛
- ✓ دائرة إدارة المخاطر ؛
- ✓ دائرة الاستثمارات والعمليات المصرفية الخارجية؛
- ✓ دائرة عمليات السوق المفتوحة والدين العام؛
- ✓ دائرة الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني؛
- ✓ الدائرة المالية؛
- ✓ فرع اريد؛ فرع العقبة؛
- ✓ دائرة الإصدار ؛
- ✓ دائرة التدقيق الداخلي.

كما تجدر الإشارة إلى أن كل دائرة تتكون أساسا من مجموعة أقسام، فدائرة المخاطر مثلا تتكون من ثلاثة أقسام ودائرة الأبحاث تتكون من تسعة أقسام. كما يجب التنويه إلى أن إجمالي عدد الأقسام التي يقوم نائب المحافظ بالسهر على شؤونها وضمان تأديتها لدورها كما يجب هو ثلاثة وخمسون (53) قسما.

المطلب الثاني: مؤسسات الجهاز البنكي الأردني

يتكون الجهاز البنكي الأردني من بنوك تجارية تقليدية منها البنوك أردنية وبنوك غير أردنية، بالإضافة إلى بنوك تجارية إسلامية ومؤسسات الإقراض المتخصصة وشركات الصرافة.

وفيما يلي مخطط توضيحي لمؤسسات الجهاز البنكي الأردني:

الشكل رقم(4-2): مؤسسات الجهاز البنكي الأردني

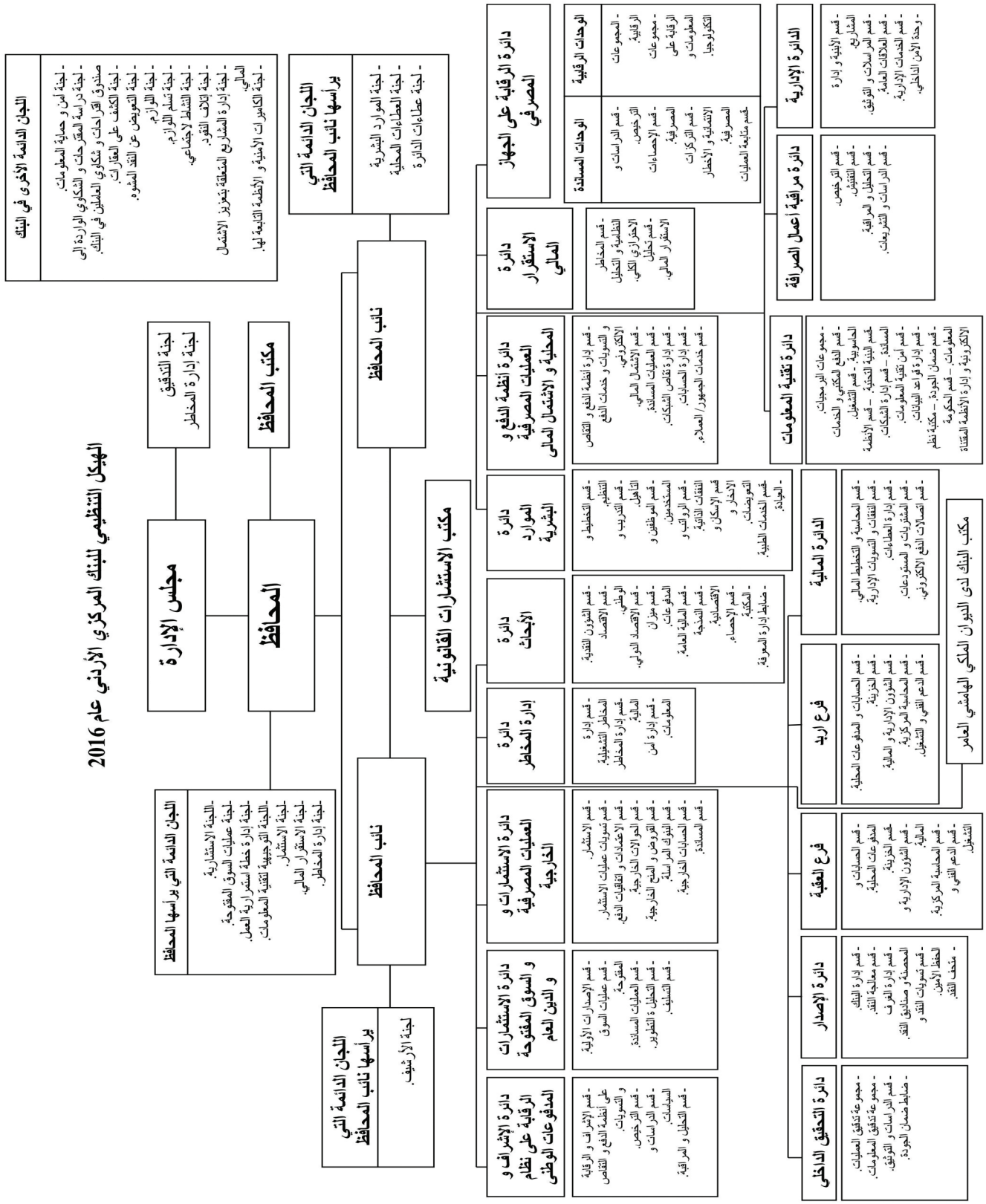

المصدر: التقرير السنوي للبنك المركزي الأردني 2017

يتكون الجهاز البنكي الأردني من بنوك غالبتها أردنية، مؤسسات الإقراض المتخصصة بالإضافة إلى شركات الصرافة.

1-البنوك في الجهاز المصرفي الأردني

يقسم البنك المركزي الأردني البنوك في جهازه البنكي حسب معيارين هما الجنسية وطبيعة البنك، حيث توجد بنوك أردنية وبنوك أجنبيه (غير أردنية)، كما توجد بنوك تجارية وبنوك إسلامية.

أما البنوك الأردنية يبلغ عددها 16 بنكا أردنيا تجاريا، منها 13 بنك وطني، يتراوح عدد فروعها بين 12 فرعا بالنسبة للبنك الاستثماري و116 فرعا بالنسبة لبنك الإسكان للتجارة والتمويل، وذلك حسب حجم البنك وامتداده الجغرافي في المملكة، ويقدر إجمالي عدد فروع كل البنوك الأردنية التجارية ب 605 فرعا، كم يتراوح عدد مكاتبها بين مكتب واحد بالنسبة للبنك الأهلي الأردني و15 مكتب لبنك القاهرة عمان، حيث يقدر إجمالي عدد مكاتب البنوك الأردنية التجارية ب 57 مكتبا.

أسس أول بنك أردني تجاري سنة 1930وهو البنك العربي .أما بنك المال الأردني فقد تم تأسيسه سنة 1996 وهو أخر بنك أردني تجاري أسس.

فيما يتعلق بالبنوك الأردنية الإسلامية فهي ثلاثة بنوك، ترتيبها حسب تاريخ تأسيسها كالاتي:

- ✓ "البنك الإسلامي الأردني"، أسس سنة 1979 و عدد فروعه 74 أما مكاتبه فيقدر عددها 23 مكتبا؛
- ✓ "البنك العربي الإسلامي الدولي"، أسس سنة 1977 وعدد فروع 41 فرعا؛
- ✓ "بنك الأردن دبي الإسلامي" تم تأسيسها عام 2010، و يبلغ عدد فروعه 24 فرعا .

أما البنوك الغير أردنية التجارية فيبلغ عددها 8 بنوك، يتراوح عدد فروعها بين فرعين لكل من "مصرف الرافدين"، "سيتي بنك ان ايه" و"بنك أبو ظبي" و14 فرعا لكل من "بنك عودة ش، م، ل" و "بنك لبنان و المهجر"، ويقدر إجمالي عدد فروع البنوك الأجنبية في الأردن 54 فرعا، أما عدد المكاتب فلا يتجاوز 6 مكاتب.

أما البنوك الغير الأردنية ذات الطابع الإسلامي فتنحصر في بنك إسلامي سعودي واحد فقط وهو "مصرف الراجحي" والذي يقدر عدد فروعه 7 فروع .

2-مؤسسات الإقراض المتخصصة

يسيطر القطاع العام في الأردن على عمليات الإقراض المتخصصة، حيث يبقى الإقراض خارج البنوك محتكرا من طرف العام دون غيره من الخواص سواء كانوا أردنيين أو أجانب ويبلغ عدد مؤسسات الإقراض المتخصصة ثلاثة هي كالاتي:

2-1-مؤسسة الإقراض الزراعي

أسست مؤسسة الإقراض الزراعي سنة 1959، منذ ذلك التاريخ وهي تحت ملكية القطاع العام، ويبلغ عدد فروعها في كامل تراب المملكة الهاشمية 24 فرعا. حيث يوجه الإقراض فيها إلى القطاع الفلاحي والزراعي.

2-2-المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري

أسست ملكية القطاع العام ومازالت إلى حد كتابة هذه الأسطر تحت ملكية هذا القطاع، حيث يرجع تاريخ تأسيسها إلى سنة 1965، ويقدر عدد فروعها بفرعين، كما تجدر الإشارة إلى أنها تقوم باقراضات لتنمية قطاع الإسكان وتطوير المناطق الحضرية .

2-3-بنك تنمية المدن والقرى

أسس بنك تنمية المدن والقرى سنة 1966 تحت ملكية القطاع العام، وبقي تحت ملكيته، توجه قروضه لتنمية المدن والقرى وتطويلها، يبلغ عدد فروعه 11 فرعا .

3-شركات الصرافة

تقوم شركات الصرافة تبديل العملة المحلية (الدينار الأردني) بالعملات الصعبة سواء كانت دولار أمريكي، يورو، جنيه إسترليني وغيرها من العملات الصعبة الأخرى، سواء بالبيع أو بالشراء.

تنتشر شركات الصرافة على كامل تراب المملكة الهامشية حيث يقدر عدد مراكزها ب 136 مركز، ويبلغ عدد فروعها 128 فرعا.

المطلب الثالث: تحضير الجهاز البنكي الأردني لتطبيق مقررات بازل 3

يتكون الجهاز المالي في الأردن من سوق مالي "بورصة عمان"، البنوك، شركات الصرافة، مؤسسات الإقراض المتخصصة، شركات الوساطة والخدمات المالية المتنوعة وشركات التمويل الأصغر. ويقوم

البنك المركزي الأردني بالإشراف والرقابة على نشاط البنوك، شركات الصرافة ومؤسسات الاقراض المتخصصة فقط **[جقريف، 2017، ص 268]**.

ويسعى البنك المركزي الأردني منذ الأزمة المالية إلى مراكبة التطورات المالية والبنكية الدولية المتعلقة خصوصا بالقانون التي تنظم نشاط البنوك، حيث قام البنك المركزي الأردني سنة 2011، بإصدار تعميم للبنوك المرخصة من أجل الوقوف على مدى جاهزية البنوك في تطبيق مقررات بازل 3 **[العايب، 2018، ص 202]** وذلك من منظارين هما كما يلي:

1-تقييم قدرات البنوك

يتم تقييم قدرات البنوك على تطبيق مقررات بازل 3 في المجلات التالية **[التعميم رقم 10/5/11952، الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 2011 على الموقع www.cbj.gou.jo]:**

- ✓ تحديث الحكومة المؤسسة والتي تشمل البنية التحتية، تضم المعلومات مكونات التقارير لمواكبة المتطلبات الرقابية؛
- ✓ تحديد مقدار رأس المال اللازم لمقابلة المخاطر المادية التي قد تتعرض لها وكذلك التنبؤ برأس المال اللازم لمواجهة أي سيناريو من سيناريوهات الأوضاع الضاغطة؛
- ✓ قياس ومراقبة وضبط مدى كفاية رأس المال ونسب السيولة عند حدوث أي من سيناريوهات الأوضاع الضاغطة والطبيعية، وإعداد التقارير اللازمة من خلال استخدام نظم إدارة معلومات مناسبة؛
- ✓ مواءمة الاحتياطات الحالية لتنسجم مع الاحتياجات المطلوبة عند تطبيق مقررات بازل 3 كرأس المال الإضافي لأغراض التحوط، رأس المال الإضافي المعاكس ورأس المال الإضافي لمواجهة المخاطر النظامية.

2-دراسة درجة تأثير تطبيق مقررات بازل 3 على البنوك

تقوم البنوك العاملة في الأردن بدراسة درجة تأثير تطبيق مقررات بازل 3 على أنشطتها وذلك كما يلي:

[التعميم رقم 10/5/11952، الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 2011 على الموقع www.cbj.gou.jo]:

- ✓ الأنظمة والبيانات وعملية ورفع التقارير وتكنولوجيا المعلومات للوقوف عدم إمكانية حساب النسب الجديدة على أساس يوحي، وتعزيز النواحي التي تتطلب تعزيز الخطة الاستراتيجية للبنك؛
- ✓ العائد على حقوق المساهمين وسياسة توزيع الأرباح خلال الخمس سنوات الأولى بعد صدور التعميم في حال ما إذا كان يجب على البنك زيادة رأس ماله، استقطاب مصادر تمويل مستقرة جديدة أو الاستثمار في موجودات سائلة لغرض الالتزام بالتعليمات الجديدة؛

✓ نسبة صافي التمويل المستقر، ونسبة الرافعة المالية؛ افتراض تضيق مقررات بازل 3 دون المرور بأي ترتيبات انتقالية؛

✓ افتراض تطبيق مقررات بازل 3 وفق الأطر الزمنية المقترحة من طرف اللجنة، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة أن تعتمد عملية حساب النسب المفروضة على الخطط الاستراتيجية المستقبلية لكل بنك، على أن تعزز بالوثائق الخاصة بكل الفرضيات، مع الأخذ في الاعتبار ما يلي :

- التأكد من أن التقييم الاستراتيجي يأخذ بالاعتبار إمكانية انخفاض الربحية نتيجة لانخفاض العائد على الموجودات السائلة أو زيادة تكاليف الأموال المستقرة ومدى الحاجة لتغيير سياسات توزيع الأرباح وحجم التغيير المطلوب؛
- التنبؤ بمدى توفر المصادر المستقبلية لرأس المال والمتطلبات الأخرى (إن وجدت) وفق افتراضات الربحية التي تم مراجعتها ضمن الترتيبات المرحلية؛
- تقييم المصادر المستقبلية لرأس المال؛
- تقدير التأثيرات على السيولة والرافعة المالية وتقييم الحاجة إلى زيادة الموجودات السائلة أو الأموال المستقرة أو نسبة الرافعة المالية.

المطلب الرابع: مدى التزام البنوك الأردنية بتطبيق نسب مقررات بازل 3

من خلال مقررات بازل 3، فرضت اللجنة على البنوك احترام 3 نسب لتحقيق المتانة في نشاط البنوك، وتتمثل هذه النسب كما سبق الإشارة إليها سالفا بالتفصيل في:

✓ نسبة كفاية رأس المال؛

✓ نسبة السيولة (قصيرة الأجل، طويلة الأجل)؛

✓ نسبة الرافعة المالية .

وقد تم تحديد فترة انتقالية لتطبيق هذه النسب من طرف البنوك تمتد من جانفي 2013 إلى غاية جانفي 2019. وفيما يلي سيتم عرض جدول موضح للنسب السابقة الذكر المعمول بها في البنوك الناشطة في المملكة الأردنية مع تعليق نتائج الجدول.

جدول رقم (4-1) النسب المالية المطبقة في البنوك الأردنية(2013-2016)

السنة / النسبة	2013	2014	2015	2016
نسبة كفاية رأس المال	18.4 %	18.4 %	19.06 %	18.5 %
نسبة السيولة	149.1 %	152.1 %	151.3 %	137.8 %
نسبة الرافعة المالية	12.9 %	12.5 %	12.7 %	12.9 %

المصدر: التقرير السنوي للبنك المركزي الأردني 2017

يتضح من الجدول أعلاه احترام القطاع البنكي الأردني لمعايير السلامة البنكية وتفادي مخاطر النشاط البنكي ويبرز ذلك من خلال القراءة التالية للجدول:

1-قراءة في نسبة كفاية رأس المال

منذ سنة 2013 ب 18,4%، واستقرت عند هذه النقطة خلال سنة 2014. إلا أنها عرفت ارتفاعا محسوسا لتقدر خلال سنة 2015 ب 19,06 % ثم رجعت لتبلغ مستويات أدنى خلال سنة 2016 أين بلغت نسبة 18,5 %، حيث قدر الانخفاض في نسبة كفاية رأس المال ب 0,56 نقطة من المئة ويرجع هذا التراجع إلى تحسن مستوى الائتمان الممنوح من قبل البنوك للقطاع الذي يتحمل أوزان مخاطرة مرتفعة نسبيا، كما أن هذه النسبة إذا ما تمت مقارنتها بنسبة رأس المال الأساسي المعمول بها في البنوك الأردنية والتي بلغت 18 % نهاية سنة 2016 **[تقرير البنك المركزي الأردني، 2017 ص 23]**، يؤكد أن رؤوس الأموال في البنوك الأردنية تتكون من الشريحة الأولى والتي تعتبر ذات الجودة العالية في مكونات رأس المال والأقدر على تحمل الصدمات واستحواذ الخسائر، وهذا ما يعطيها مصداقية أكبر .

كما أن القراءة الأبرز في نسبة كفاية رأس المال في البنوك الأردنية هو أنها أعلى نسبة كفاية رأس المال للمفروضة في مقررات بازل 2 والمقررة ب 10,5%، وأعلى كذلك من نظيرتها المفروضة في بازل 3، والمقدرة ب 13%، هذا ما يؤكد ما سبق مصداقية رأس المال لدى البنوك الأردنية من جهة، ومن جهة أخرى تطبيق البنوك الأردنية لمقررات بازل 3 فيما يخص كفاية رأس المال باقتدار، لأنه بكل بساطة الجهاز البنكي الأردني بقيادة البنك المركزي الأردني تجاوز النسبة المفروضة بحوالي 1,5 مرة.

2-قراءة في نسبة السيولة

تراوحت نسبة السيولة في البنوك الأردنية بين 149,1 % و137,8 % بين سنتي 2013 و2016، لتبلغ أقصى نقطة لها سنة 2014 بمعدل قدر ب 152,1 %، لتنخفض ب 0,8 نقطة سنة 2015 عن سنة 2014 ببلوغها معدل 151,3 .%الملاحظة الأهم من خلال تحليل نسب السيولة المتبعة في البنوك الأردنية هو أنها أعلى من النسبة القانونية المقترحة من لجنة بازل والمقدرة ب 100%، هذا ما يؤكد من جديد صلابة النظام البنكي الأردني حسب متطلبات بازل 3، وتطبيق البنوك في الأردن لمقررات بازل 3 قبل الآجال المحددة لتطبيقها .

أما بالنسبة لانخفاض نسبة السيولة ب 14,5 نقطة بين 2016 و2015 وبلوغها معدل 137,8% فهو راجع إلى التوسع في منح الائتمان للقطاع الخاص.

3-قراءة في نسبة الرافعة المالية

عرفت نسبه الرافعة المالية استقرار نسبي عند المعدل 12% حيث تراوحت بلغت أدنى مستوياتها سنة 2014 بمعدل قدر ب 12,5% أما أعلى مستوى لها فقد كان 12,9% وذلك سنة 2013 ثم سنة 2016، والأهم هو أن نسبة الرفع المالي أعلى بمعدل أكبر من أربع مرات من النسبة المفروضة في مقررات بازل 3. من خلال القراءة في جدول النسب المالية المطبقة من طرف البنوك الأردنية يتضح جلبا متانة القطاع البنكي الأردني وجاهز يته على مواجهة المخاطر المرتبطة بالنشاط البنكي، وذلك بمقارنة النسب التي سبق تحليلها مع النسب المفروضة من لجنة بازل للوقاية البنكية، حيث استبقت البنوك العاملة في الأردن الزمن والأحداث بتجاوزها للنسب المفروضة من طرف اللجنة وفي وقت قياسي.

المبحث الثاني: مدى التزام الجهاز البنكي لدولة الإمارات العربية المتحدة

سار الجهاز البنكي في دولة الإمارات العربية المتحدة بخطى ثابتة نحو تطبيق مقررات بازل 3، خاصة فيما يتعلق بنسب السيولة والرفع المالي وكذلك فيما يخص نسبة كفاية رأس المال، حيث نحقق ذلك من خلال التزام البنوك التي تنشط في الدولة سواء كانت وطنية أو بنوك أجنبية بتعليمات مصرف الإمارات العربية المتحدة .مع العلم أن الجهاز البنكي لدولة الإمارات العربية المتحدة يتكون من 22 بنكا وطنيا و38 أجنبيا، سنقوم بدراسة أهم التغيرات التي طرأت على نسب المؤشرات المالية لهذه البنوك من خلال قراءة تحليلية دقيقة تمتد من جانفي 2014 إلى غاية 30 نوفمبر 2018 .

مع العلم أن سعر الصرف الدرهم الإماراتي مقابل العملات الصعبة (الدولار الأمريكي، اليورو، الجنيه الإسترليني....) حافظ على ثباته النسبي في مجال صرف ضيق جدا. خلال فترة الدراسة، أي أن قيمة الدرهم الإماراتي حافظت على ثباتها خلال فترة (2014-2018)

سيتم تقييم مدى استعداد الجهاز البنكي الإماراتي لتطبيق مقررات بازل 3 من خلال مجموعة من المؤشرات خلال فترة تمتد من 2014 إلى غاية نهاية 2018.

المطلب الأول: إجمالي أصول البنوك

إجمالي أصول البنوك يمثل الدعامة الأساسية لكل بنك فيما يتعلق بمركزه المالي، وفيما يلي جدول توضيحي لتطور إجمالي أصول البنوك في الإمارات العربية المتحدة، وجدول أخر يبين نسب تطور إجمالي الأصول خلال فترة الدراسة:

جدول رقم (4-2): إجمالي الأصول ونسبها للبنوك الناشطة في دولة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة (2014-2018)الوحدة مليار درهم إماراتي

السنوات		2014	2015	2016	2017	2018
كافة البنوك		2287.7	2458.9	2592.4	2693.8	2854.3
البنوك الوطنية	إجمالي الأصول	1874.9	2069.5	2217.2	2333.4	2500.9
	النسبة المئوية	81.95 %	84.16 %	85.53 %	86.62 %	87.60 %
البنوك الأجنبية	إجمالي الأصول	412.8	389.4	375.2	360.4	353.4
	النسبة المئوية	18.04 %	15.84 %	14.57 %	13.38 %	12.38 %

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على النشرات الإحصائية لمصرف الإمارات العربية المتحدة لسنوات فين 2014, 2015, 2016, 2017 والنشرة الإحصائية لشهر ديسمبر 2018

جدول رقم (4-3): نسب التغير السنوية لإجمالي أصول البنوك في دولة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة (2018-2018)

السنوات / البنوك	2015	2016	2017	2018
كافة البنوك	7.48 %	5.42 %	3.90 %	5.95 %
البنوك الوطنية	10.53 %	7.13 %	5.42 %	7.17 %
البنوك الأجنبية	(-5.66) %	(-3.64) %	(-3.94) %	(-1.94) %

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الجدول السابق

يتضح جليا من الجدولين السابقين ما يلي :

سنة 2014:

بلغ إجمالي أصول البنوك الإماراتية 2887,7 مليار درهم حصة الوطنية، و التي تمثل نسبة 81,96%، أما البنوك الأجنبية فقد كانت لها حصى من الأصول لا تتجاوز 412,8% مليار درهم أي ما يعادل نسبة 18,04 %

سنة 2015:

ارتفاع إجمالي لصول البنوك في دولة الإمارات العربية المتحدة بمقدار 171,2 مليار درهم ليبلغ 2458,9 مليار درهم، محققا بذلك نسبة تطور بلغت خلال سنة 2015 .كما ارتفع كذلك إجمالي أصول البنوك الوطنية ليبلغ 2069,5 مليار درهم محققا نسبة 84,16% من إجمالي أصول البنوك، حيث ارتفع إجمالي أصول البنوك بمقدار 194,6 مليار درهم بنسبة نمو 10,53% بالمقابل تراجع إجمالي أصول البنوك الأجنبية بمقدار 23,4 مليار درهم بنسبة قدرت ب (5,66-) % ليبلغ 389,4 مليار درهم، كما تراجعت نسبتها إلى 15,84% خلال سنة 2015 بعدها كانت 18,04% سنة 2014.

سنة 2016:

ارتفع إجمالي أصول البنوك الإماراتية خلال سنة 2016 بمقدار 133,5 مليار درهم ليبلغ 2592,4 مليار درهم محققا بذلك نسبة نمو بلغت 5,42 %

وقد ارتفع إجمالي الأصول في البنوك الوطنية بمقدار 147,7 مليار درهم بنسبة نمو بلغت 7,12%، حيث أصبح إجمالي أصول البنوك الوطنية 2217,2 مليار درهم، ليبقى بذلك يسيطر على الأصول البنكية بنسبة 85,53% من إجمالي الأصول بالمقابل انخفض إجمالي أصول البنوك الأجنبية في الجهاز البنكي الإماراتي بنسبة 3,64% ما يعادل 14,2 مليار درهم ليبلغ بذلك 375,2 مليار درهم، وبالتالي انخفضت حصتها في السوق من 15,84% إلى مستوى 14,57%.

سنة 2017 :

واصل إجمالي أصول البنوك الإماراتية ارتفاعه إلى مستويات أعلى، ليبلغ سنة 2017 حجم الأصول في البنوك 2693,8 مليار درهم محققا ارتفاعا قدره 101,4 مليار درهم بمعدل نمو 3,90 %.

واصلت البنوك الوطنية توسيع حجم أصولها محققة نسبة نمو قدرت ب 5,42% حيث ارتفع حجم أصولها بمقدار 116,2 مليار درهم، ليبلغ 2333,4 مليار درهم ويواصل بذلك سيطرته على حجم الأصول في الجهاز البنكي بنسبة 86,62% بعدما كانت 85,53% سنة 2016 .كما وصلت البنوك الأجنبية تراجعها من خلال تراجع إجمالي أصولها ب 14,8 مليار درهم بمعدل 3,94%، لينخفض إجمالي أصولها إلى مستوى 360,4 مليار درهم محققة نسبة 13,38% من إجمالي أصول الجهاز البنكي الإماراتي.

نوفمبر 2018 :

على غرار السنوات الماضية، ارتفع إجمالي الأصول في البنوك الإماراتية، ليبلغ حتى 30 نوفمبر 2018 مستوى 2854,3 مليار درهم بنسبة نمو بلغت 5,95% مقارنة بسنة 2017 بمقدار 160,5 مليار درهم سجلت بذلك البنوك الإماراتية أكبر زيادة لحجم أصولها خلال فترة الدراسة .

على غرار السنوات الماضية، وعلى غرار الجهاز البنكي ككل واصلت البنوك الوطنية تحقيق أرقام أكثر أهمية مقارنة بالسنوات الماضية ببلوغ إجمالي أصولها 2500,9 مليار درهم، إلى غاية 30 نوفمبر من سنة 2018، محققة بذلك معدل نمو قدر ب 7,17% خلال 11 شهرا بمقدار 167,5 مليار درهم. لتحقق أكبر زيادة منذ سنة 2012، وقد بلغ بهذه الزيادة حجم الأصول فيها 2500,9 مليار درهم ويكون بذلك قد تجاوز عتبة 2500 مليار درهم قبل نهاية السنة المالية، كما ارتفعت حصة البنوك الوطنية إلى مستوى 87,62% من إجمالي أصول البنوك وقد واصلت البنوك الأجنبية تراجعها خلال سنة 2018، من خلال انخفاض حجم أصولها ب 7 مليار درهم أي ما يعادل 1,94%، ليصبح بذلك حجم أصول البنوك الأجنبية 353,4 مليار درهم وتنخفض نسبتها في السوق البنكي الإماراتي لتبلغ أدنى مستوياتها ب 12,38 %.

في إطار سعي مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي لتطبيق مقررات بازل 3، شجع البنوك على توسيع قاعدة أصولها، حيث نلاحظ الارتفاع المستمر منذ 2014 وإلى غاية 2018 في البنوك الإماراتية بصفة عامة والبنوك الوطنية بصفة خاصة. حيث أن هذه الأخيرة والتي تعتبر ملكا لدولة الإمارات العربية المتحدة، سجلت مستويات مهمة فيما يتعلق بحجم أصولها، وذلك بهدف الحفاظ على ملاءة الجهاز البنكي

الإماراتي وضمان تكوين رأس مال أساسي قوي ومتين قادر على مواجهة الأزمات المستقبلية، كما يجدر بالذكر عدم تأثر البنوك الوطنية بالأزمة البترولية لسنة 2015. حيث واصلت توسيع قاعدة حجم أصولها على عكس البنوك الأجنبية التي عرفت تراجع في حجم أصولها كل سنة بفعل تأثرها بأزمة انخفاض أسعار البترول سنة 2015، بالإضافة إلى الشروط الصعبة التي فرضها المصرف المركزي الإماراتي على البنوك الأجنبية في سنة 2012.

المطلب الثاني: حجم الودائع البنكية

يعتبر حجم الودائع البنكية من أهم المؤشرات المالية والبنكية التي يعتمدها البنك في منح القروض والائتمانات، حيث تمثل الودائع بالنسبة للبنوك رافعتها المالية، وفيما يلي جدولين يبرزان تطور الودائع في النظام البنكي الإماراتي ونسبها خلال الفترة الممتدة من 2014 إلى غاية 2018 .

جدول رقم (4-4) حجم الودائع البنكية ونسبها في البنوك الإماراتية خلال الفترة (2014-2018)

الوحدة مليار درهم

البنوك / السنوات		2014	2015	2016	2017	2018/11
كافة البنوك		1421.3	1471.6	1562.9	1627.3	1738.8
البنوك الوطنية	حجم الودائع	1186.3	1250.4	1351.7	1419.9	1543.7
	النسبة المئوية	83.47 %	84.97 %	86.48 %	87.25 %	88.78 %
البنوك الأجنبية	حجم الودائع	235.0	221.2	211.2	207.4	195.1
	النسبة المئوية	16.53 %	15.03 %	13.52 %	12.75 %	11.22 %

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على النشرات الإحصائية لمصرف الإمارات العربية المتحدة لسنوات 2014, 2015, 2016, 2017 والنشرة الإحصائية لشهر نوفمبر 2018

جدول رقم(4-5): نسب تغير حجم الودائع البنكية في الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة (2014-2018)

السنوات / البنوك	2015	2016	2017	2018/11
كافة البنوك	3.53 %	6.20 %	4.12 %	6.85 %
البنوك الوطنية	5.40 %	8.10 %	5.04 %	8.71 %
البنوك الأجنبية	(5.87-) %	(4.52-) %	(1.79-) %	(5.93-) %

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الجدول السابق.

بالاعتماد على معطيات الجدول السابقين نستخلص ما يلي :

سنة 2014 :

بلغ حجم ودائع البنوك الإماراتية 1421,3 مليار درهم منها 1186,3 مليار درهم حصة البنوك الوطنية بمعدل 83,47%، أما البنوك الأجنبية فقد كانت حصتها لا تتعدى نسبة 16,53% ما يعادل 235 مليار درهم.

سنة 2015 :

ارتفاع حجم الودائع في البنوك في دولة الإمارات العربية المتحدة خلال سنة 2015 بمقدار 50,3 مليار درهم ليبلغ بذلك عتبة 1471,6 مليار درهم، محققا بذلك نمو قدرت نسبته ب 3,53% كما ارتفع كذلك حجم الودائع لدى البنوك الوطنية بمقدار 64,1 مليار درهم محققا معدل نمو 5,40%، ليبلغ بذلك 1250,4 مليار درهم، وهو ما يعادل 84,97% من إجمالي ودائع كافة البنوك.

بالمقابل تراجع حجم الودائع بالنسبة للبنوك الأجنبية بواقع 5,87% مقارنة بسنة 2014 أي ما يعادل 13,8 مليار درهم. وبالتالي أصبح حجم الودائع لا يتعدى 221,2 مليار درهم. مما أدى إلى تراجع حصة البنوك الأجنبية إلى 15,03% من إجمالي ودائع كافة البنوك عند نهاية سنة 2015.

سنة 2016 :

واصل الجهاز البنكي الإماراتي في استقطاب الودائع، حيث ارتفع حجم الودائع خلال سنة 2016 بنسبة 6,20% محققا ضعف معدل النمو لسنة 2015 بمقدار 91,3 مليار درهم ليبلغ 1562,9 مليار درهم . وقد ارتفع حجم ودائع البنوك الوطنية خلال سنة 2016 بمعدل 8,10% أي ما يعادل 101,3 مليار ليبلغ بذلك حجم الودائع في البنوك الوطنية 1351,7 مليار درهم بحصة قدرت ب 86,48% من إجمالي ودائع البنوك في دولة الإمارات.

أما ودائع البنوك الأجنبية فقد استمرت في التراجع خلال سنة 2016 بنسبة 4,52% أي ما يعادل 10 مليارات درهم، لينخفض بذلك حجم ودائعها إلى 211,2 مليار درهم، مما جعل حصتها في السوق البنكي الإماراتي تتراجع إلى 13,52%.

سنة 2017 :

ارتفاع حجم ودائع البنوك الإماراتية خلال سنة 2017 بمعدل 4,12% مقارنة بسنة 2016 بمقدار 64,4 مليار درهم، ليبلغ الارتفاع حجم الودائع 1627,3 مليار درهم.

كانت وكالعادة البنوك الوطنية قد حققت أرقاما مهمة فيما يخص نمو حجم الودائع خلال سنة 2017 بواقع 5,04 % بمقدار 68,2 مليار درهم، ليصبح بذلك إجمالي حجم ودائعها 1419,9 مليار درهم، مما زاد من حصتها السوقية من 86,48 % سنة 2016 إلى 87,35 % بنهاية ديسمبر من سنة 2017.

واصلت حصة البنوك الأجنبية في التراجع، حيث سجلت معدل انكماش في حجم ودائعها قدر ب 1,79 % مقارنة بسنة 2016 بمقدار 3,8 مليار درهم، لتتراجع بذلك حصتها إلى أعتاب ال 207,4 مليار درهم ما يعادل نسبة سوقية مقدرة ب 12,75%.

نوفمبر 2018 :

عرفت الفترة (جانفي 2018–نوفمبر 2018) أكبر زيادة في حجم الودائع لدى البنوك الناشطة في دولة الإمارات العربية المتحدة بمقدار 111,5 مليار درهم بواقع 6,85 % مقارنة بسنة 2016، ليصبح بذلك حجم ودائع كافة البنوك 1738,8 مليار درهم.

وقد عرفت البنوك الوطنية أكبر معدل نمو خلال كل سنوات فترة الدراسة بنسبة 8,71 %ما يعادل 123,8 مليار درهم، ليبلغ بذلك حجم الودائع لديها 1543,7 مليار درهم محققة نسبة سوقية قدرت ب 88,78%، أما حصة البنوك الأجنبية فقط واصلت تقلصاتها، من خلال تراجعها بمعدل 5,93 % بمقدار 152,3 مليار درهم، لتصبح بذلك تستحوذ على 11,22 % من إجمالي ودائع الجهاز البنكي الإماراتي بمقدار لا يتعدى 195,1 مليار درهم .

إن توسيع قاعدة أصول البنوك في دولة الإمارات العربية المتحدة ونخص بالذكر البنوك الوطنية، جعل منها صمام أمان بالنسبة للمدخرين والمستثمرين على حد سواء، حيث واصل هؤلاء في إيداع مدخراتهم واستثماراتهم لدى هذه البنوك دون تردد أو تهاون، حيث ارتفع حجم الودائع لدى هذه البنوك بمعدلات تراوحت بين (5,04%، 8,71 %) بمقدار لم يقل عن 50 مليار درهم خلال سنة 2015، وبلغ 111,5 مليار درهم خلال سنة 2018 دون احتساب شهر ديسمبر.

كما تجدر الإشارة إلى أن أزمة تراجع أسعار البترول لسنة 2015 لم تؤثر على نشاط تحصيل الودائع بالنسبة للبنوك الوطنية الإماراتية، كل المعطيات السابقة الذكر تضع من هذه البنوك في وضعية مريحة اتجاه منح الائتمانات والقروض للمتعاملين الاقتصاديين من جهة، وقادرة على تطبيق مقررات بازل 3 من جهة أخرى، إضافة إلى أن الارتفاع المستمر والمتواصل في حجم ودائع الجهاز البنكي الإماراتي يجعله يحافظ على سمعته الجيدة وذو درجة ملاءة عالية .

أما فيما يخص البنوك الوطنية والتي عرفت على مر سنوات فترة الدراسة، فان ذلك يدل على صعوبة تطبيقها لإجراءات مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي الصادرة خلال سنة 2012، والتي يسدد من خلالها المصرف المركزي على ضرورة استعداد البنوك لتطبيق مقررات بازل 3 من جهة، ومن جهة أخرى الانعكاسات السلبية لازمة انخفاض أسعار البترول على هذه البنوك.

المطلب الثالث: حجم الائتمان

يعتبر حجم الائتمان الممنوح في القطاع البنكي أحد المؤشرات التي تبين مدى التزام ذلك القطاع بمعايير لجنة بازل أو مدى استعداده لتطبيقها، وفيما يلي سنقوم بدراسة حجم الائتمان الممنوح من طرف البنوك في دولة الإمارات العربية خلال الفترة (2014 –2018) ثم نقوم بتحليل معطيات هذه الفترة .

جدول رقم (4-6) حجم ونسب الائتمان الممنوح من طرف بنوك دولة الإمارات العربية المتحدة (2014-2018) الوحدة: مليار درهم إماراتي

البنوك / السنوات		2014	2015	2016	2017	2018/11
كافة البنوك		1360.9	1465.8	1553.7	1580.3	1653.5
البنوك الوطنية	حجم الائتمان	1145.1	1256.4	1375.5	1391.3	1462.3
	النسب	%84.14	%85.71	%87.37	%88.04	%88.44
البنوك الأجنبية	حجم الائتمان	215.8	209.4	196.2	189.0	191.2
	النسب	%15.86	%14.29	%12.63	%11.96	%11.56

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على النشرات الإحصائية لمصرف الإمارات العربية المتحدة لسنوات 2014, 2015, 2016, 2017 والنشرة الإحصائية لشهر نوفمبر 2018

جدول رقم (4-7): نسب تغير حجم الائتمان في البنوك الإماراتية خلال (2014-2018)

البنوك / السنوات	2015	2016	2017	2018/11
كافة البنوك	%7.04	%5.99	%1.69	%4.63
البنوك الوطنية	%9.71	%8.04	%2.48	%5.10
البنوك الأجنبية	% (2.96-)	% (6.30-)	% (3.66-)	% (1.16-)

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الجدول السابق.

سنة 2014 :

بلغ حجم الائتمان الممنوح من طرف البنوك العاملة في دولة الإمارات العربية المتحدة 1360,9 مليار درهم خلال سنة 2014، كان للبنوك الوطنية منها حصة الأسد بنسبة تجاوزت 84 % وبالتحديد 84,14% بمقدار 1145,1 مليار درهم، بينما كان نصيب البنوك الأجنبية لا يتعدى 215,8 مليار درهم أي ما يعادل 15,8% .

سنة 2015 :

بلغ إجمالي حجم الائتمان في الجهاز البنكي الإماراتي خلال سنة 2015 ما يعادل 1465,8 مليار درهم محققا بذلك معدل نمو يقدر ب 7,04 % مقارنة بسنة 2014، وذلك يرجع إلى الارتفاع في حجم الائتمان الممنوح بمقدار 104,9 مليار درهم.

وقد حققت البنوك الوطنية الإماراتية معدل نمو مرتفع جدا، حيث قدر ب 9,71 % وذلك نتيجة توسعها في منح الائتمانات للمتعاملين الاقتصاديين والأسر، حيث قدر حجم الزيادة ب 111,3 مليار درهم، ليبلغ حجم الائتمان الممنوح من طرف هذه البنوك 1256,4 مليار درهم ما يعادل 85,71 % من إجمالي الائتمان في البنوك في الإمارات.

أما فيما يخص البنوك الأجنبية، فقد حققت تراجعا في منح الائتمان خلال سنة 2015 بنسبة 2,96% بمقدار 6,4 مليار درهم، ليصبح حجم الائتمان يعادل 209,4 مليار درهم أي نسبة 14,29% من إجمالي الائتمان خلال سنة 2015.

سنة 2016 :

تواصل ارتفاع حجم الائتمان خلال سنة 2016 ليبلغ مستوى 1533,7 مليار درهم بمعدل نمو 5,99%، لتواصل بذلك البنوك الإماراتية في سياستها التوسعية بأرقام معتبرة خلال سنة 2016 لتبلغ الزيادة في حجم الائتمان بالنسبة لكافة البنوك حدود 87,9 مليار درهم.

كما ترجع الزيادة في حجم الائتمان إلى البنوك الوطنية الإماراتية دون سواها، حيث قدرت الزيادة التي حققتها خلال سنة 2016 ب 101,1 مليار درهم بمعدل لا يقل عن 5,99 % ليبلغ بذلك 1357,5 مليار درهم، وهو ما يعادل نسبة 87,37 % من إجمالي الائتمان .بالنسبة للبنوك الأجنبية فقد تواصلت نكساتها

من خلال انخفاض حجم الائتمانات الذي تمنحه بمقدار 13,2 مليار درهم ما يعادل 6,30 %، وبالتالي يحقق مستوى أدنى من الذي كان عليه خلال السنة السابقة ليبلغ 196,2 مليار درهم ما يمثل نسبة 12,63%.

سنة 2017:

وصل إجمالي الائتمان في النظام البنكي الإماراتي في الارتفاع خلال سنة 2017 وقد عرف معدل نمو منخفض مقارنة بمعدلات النمو في السنوات السابقة، حيث كان معدل النمو لهذه السنة لا يتجاوز 1,69 %، نتيجة الفارق بين حجم الودائع عن سنة 2016 مقدر ب 26,6 مليار درهم، ليبلغ بذلك حجم الائتمان 1580,3 مليار درهم ما يعادل 87,37 % بالنسبة للقطاع البنكي ككل .

وعرفت البنوك الوطنية ارتفاع في حجم الائتمان أكبر من 26,6 مليار درهم، وقدر ب 33,8 مليار درهم .أي ما يعادل نسبة 2,48 % مقارنة بسنة 2016، ليبلغ بهذه الزيادة إجمالي الائتمان بالنسبة لهذه البنوك 1391,3 مليار درهم بمعدل 88,04% من إجمالي الائتمان .كما واصلت البنوك الأجنبية تحقيق مستويات متدنية السنة تلو الأخرى، لتبلغ هذه السنة أدنى مستوياتها والمسجلة عند 189 مليار درهم، محققة بذلك معدل انكماش 3,66 % ما يعادل 7,2مليار درهم، لتكون بذلك حصتها في السوق الإماراتي لا تتعدى 11,96%

سنة 2018:

إلى غاية نوفمبر من سنة 2018، استمرت السياسة التوسعية في منح الائتمان المنهج من طرف الجهاز البنكي الإماراتي على غرار السنوات الماضية، لتحقيق هذه السنة معدل نمو 4,63 % بمقدار 73,2 مليار درهم، ليرتفع بذلك إجمالي الائتمان إلى 1653,5 مليار درهم.

كما وصلت البنوك الوطنية في تحقيق مستويات جيدة على عكس سنة 2017 أين حققت نسبة نمو منخفضة قدرت ب 2,48 %، هذه السنة والى غاية شهر نوفمبر بلغت نسبة نمو الائتمان 5,10 % ما يعادل 71 مليار درهم، ليرتفع حجم الائتمان فيها إلى 1462,3 مليار درهم، ما يمثل نسبة 88,44 % من إجمالي ائتمان القطاع البنكي في دولة الأمارات.

أما بالنسبة للبنوك الأجنبية، وعلى عكس السنوات السابقة فقد حققت نموا فيما يتعلق بالائتمان بنسبة 1,16 % ما يقدر ب 2,2 مليار درهم ليرتفع ولأول مرة خلال فترة الدراسة حجم الائتمان لديها ليبلغ 191,2 مليار درهم أي بنسبة 11,56 % من إجمالي ائتمان النظام البنكي الإماراتي .

انتهجت البنوك الوطنية الإماراتية سياسية توسعية في منح الائتمان، وذلك بالنظر إلى قاعدة تمويلية تمتعت بنمو مستمر على مدى فترة الدراسة متمثلة في النمو المتواصل للرفع المالي على مستوى هذه البنوك، ويتمثل هذا الرفع المالي أساسا في إجمالي الأصول والذي تطورت أرقامه خلال فترة الدراسة بين 5,42 % في أسوأ سنواته "سنة 2017" و10,53 % خلال سنة 2014. وحجم الودائع الذي عرف هو الأخر معدلات نمو خلال الفترة (2014–2018) تراوحت بين 5,04 % كأدنى معدل نمو وكان ذلك سنة 2017 و8,71% كأعلى مستوى سنة 2018. مع العلم أن الودائع البنكية تعتبر الركيزة الأساسية بالنسبة للبنوك عند منح هذه الأخيرة الائتمانات.

وبالتالي فان التوسع في منح الائتمان من طرف البنوك الوطنية الإماراتية لم يكن صدفة أو بطريقة عشوائية، بل انه تحقق وفق استراتيجيات محكمة ومدروسة، هذا إن دل على شيء إنما يدل على متانة الجهاز البنكي الإماراتي وصلابته، ويبرز مدى استعداده لتطبيق مقررات بازل 3 على أحسن وجه، باعتباره يسير عمليات الائتمان بطريقة نمو معدلات منح الائتمان عرف مستويات متباينة خلال سنوات الدراسة، حيث انخفض سنة 2017 إلى حدود 2,48 % في البنوك الوطنية و 1,69 % في كافة البنوك، إلا أنه ما لبث أن عاد إلى سابق عهده، حيث حقق معدلات مهمة خلال سنة 2018 ببلوغه 5,10 % بالنسبة للبنوك الوطنية و 4,63 % بالنسبة لكافة البنوك.

المطلب الرابع: نسبة القروض إلى الموارد المستقرة

نسبة القروض إلى الموارد المستقرة تغير من أبرز المؤشرات التي تظهر مدى استعداد البنوك على مواجهة مشاكل عدم سداد القروض، وتحسب هذه النسبة كما يلي :

(صافي الإقراض صافي الضمانات المالية وخطابات الاعتماد المفرزة + إيداعات ما بين المصارف لفترة أكثر من ثلاثة أشهر)

(صافي الأموال الرأسمالية الحرة إجمالي المصادر المستقلة الأخرى)

وفيما يلي جدول لتطور نسبة إلى المواد المستقرة في البنوك الإماراتية خلال الفترة (2014-2018)

جدول (4-8): نسبة القروض إلى الموارد المستقرة خلال الفترة (2014-2018)في البنوك الإماراتية

السنوات / البنوك	2014	2015	2016	2017	2018/11
البنوك الوطنية	86.5 %	88.6 %	88.1 %	86.1 %	83.8 %
البنوك الأجنبية	78.8 %	78.6 %	74.8 %	74.6 %	76.7 %

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على النشرات الإحصائية لمصرف الإمارات العربية المتحدة لسنوات 2014, 2015, 2016, 2017 والنشرة الإحصائية لشهر نوفمبر 2018

يتبين لنا من الجدول السابق أن نسبة القروض إلى الموارد المستقرة قد حققت معدلات جد مهمة بالنسبة للبنوك الوطنية والبنوك الأجنبية على حد سواء، نجد أن هذه النسبة لم تبلغ معدل 100 % خلال فترة الدراسة .

فبالنسبة للبنوك الوطنية لاحظنا أنه خلال سنة 2014 تم تسجيل نسبة 86,5 %، لترتفع سنة 2015 إلى 88,6 % والتي تعتبر أعلى معدل لها خلال فترة الدراسة، لتستقر بعد ذلك عند النقطة 88 خلال سنة 2016 مسجلة معدل 88,1 %، ثم بعد ذلك حققا تراجعا نسبة القروض إلى الموارد المستقرة لتنخفض إلى 83,8 % حتى نهاية نوفمبر من سنة 2018، ليكون بذلك أفضل نتيجة حققتها البنوك الوطنية .

أما فيما يتعلق بالبنوك الأجنبية، فقد عرفت هي الأخرى معدلات حسنة جدا مقارنة بحجم نشاطها، حيث سجلت نسب 78,8 % و 78,6 % خلال سنتي 2014 و2015 على التوالي، لتتراجع سنة 2016 إلى مستويات منخفضة محققة بذلك تقدما ملحوظا لجاهزيتها اتجاه مخاطر عدم سداد القروض وذلك بنسبة 74,8 %، لتحافظ خلال سنة 2017 على نفس المعدل تقريبا محققة 74,6 % والذي يعتبر أحسن نسبة على الإطلاق خلال فترة الدراسة، وخلال سنة 2018 و إلى غاية شهر نوفمبر بالتحديد ة تراجعت جاهزية البنوك نوعا ما بارتفاع المعدل الى حدود 76,7%.

على العموم ومن خلال قراءة تحليلية لمعطيات الجدول السابق، يتضح أن الجهاز البنكي الإماراتي يحافظ على نسبة القروض إلى الموارد المستقرة في مستويات حسنة، مما يجعل بنوك الجهاز قادرة على مواجهة مخاطر عدم سداد القروض، من خلال تغطيتها لتلك القروض عن طريق الموارد المستقرة التي

تتوفر عليها. كما تجدر الإشارة إلى أن البنوك الأجنبية في الجهاز البنكي لدولة الإمارات العربية المتحدة تعد أكثر استعدادا من نظريتها الوطنية، على اعتبار أن معدلاتها أقل من معدلات البنوك الوطنية.

المطلب الخامس: نسبة الأصول السائلة

تعتبر نسبة الأصول السائلة خط الدفاع الثاني للبنك لمواجهة مخاطر السيولة البنكية، كما تساهم بشكل كبير في مقام نسبة كفاية رأس المال، حيث تحسب نسبة الأصول السائلة كما يلي :

الأصول السائلة في البنوك (شاملة متطلبات الاحتياطي الإلزامي)

إجمالي الأصول

وفيما يلي جدول يبرز تطور نسبة الأصول السائلة على مستوى البنوك الإماراتية:

جدول رقم (4-9) نسبة الأصول السائلة في البنوك الإماراتية خلال الفترة (2014-2018)

السنوات / البنوك	2014	2015	2016	2017	2018/11
البنوك الوطنية	14.3 %	16.5 %	14.9 %	17.1 %	16 %
البنوك الأجنبية	21.6 %	22.2 %	24.3 %	26.3 %	24.3 %

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على النشرات الإحصائية لمصرف الإمارات العربية المتحدة لسنوات فين 2014, 2015, 2016, 2017 والنشرة الإحصائية لشهر نوفمبر 2018

يتضح جليا من الجدول أن نسبة الأصول السائلة على مستوى البنوك الإماراتية معتبرة، حيث تفوق البنوك الأجنبية على البنوك الوطنية، علما أن هذه الأخيرة وخلال فترة الدراسة (2014-2018) تراوحت نسيها بين (14.3 %-17.1 %)حيث بلغت أدنى مستوى لها سنة 2014 بمعدل 14,3 % لترتفع بنهاية سنة 2015 إلى معدل 16,5 % ثم تتراجع بعد ذلك إلى مستوى 14,9 % خلال سنة 2016، ثم تعود لتبلغ أعلى مستوياتها بمعدل 17,1 % وسنة 2017، لتنخفض مرة أخرى إلى معدل 16 % خلال سنة 2018.

أما بالنسبة للبنوك الأجنبية فقد كانت نسبها أهم من نسب البنوك الوطنية، حيث تراوحت معدلاتها خلال فترة الدراسة (2014-2018) بين (21,6%- 26,3%)، حيث حققت منحى تصاعدي سنة 2014 إلى

غاية سنة 2017، بتحقيق نسبة 21,6 % سنة 2014، ثم 22,2 % بنهاية سنة 2015 لترتفع إلى معدل 24,3 % سنة 2016، لتبلغ بذلك ذروتها خلال سنة 2017 بنسبة 26,3 % والتي تعتبر نسبة جد مهمة وقياسية في الجهاز البنكي الإماراتي، لتعرف بعد ذلك تراجع نوعا ما خلال سنة 2018، بنقطتين في المائة، محققة معدل 24,3%.

إن بلوغ الجهاز البنكي الإماراتي لمعدلات تتراوح في مجملها بين (14,3%- 26,3%) على اختلاف نوع البنوك، يجعل من هذا الجهاز قادر على مواجهة أزمات السيولة البنكية الممكنة على المدى القصير والمتوسط، باعتبار أن الأصول السائلة وكما سبق الذكر سلفا تعتبر خط دفاعي ثاني بعد السيولة البنكية لمخاطر السيولة، وهذا ما يجعل الجهاز البنك الإماراتي ذو ملاءة، كما أن تحقيق هذه النسبة لمعدلات ايجابية تكسب الجهاز البنكي الإماراتي نقاطا أكثر من حيث التزامه بتطبيق مقررات بازل 3، وخاصة فيما يتعلق بنسب السيولة و نسبة كفاية رأس المال من خلال مساهمة الأصول السائلة في الشريحة الأساسية من رأس مال البنوك، فكلما بلغت هذه النسبة مستويات أعلى كما هو عليه الحال في البنوك الإماراتية، كلما كان ذلك مؤشرا ايجابيا للمنظومة البنكية في ذلك البلد.

المطلب السادس: نسبة كفاية رأس المال

فيما يلي جدول لتطور نسبة رأس المال في البنوك التي تنشط في دولة الإمارات العربية المتحدة:

جدول رقم (4-10): نسبة كفاية رأس المال لدى البنوك الإماراتية خلال الفترة (2014-2017)

السنوات / البنوك	2014	2015	2016	2017
البنوك الوطنية	%18.1	%18	%18.5	%17.7
البنوك الأجنبية	%18	%20.2	%21.4	%21.3

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على النشرات الإحصائية لمصرف الإمارات العربية المتحدة لسنوات 2014, 2015, 2016, 2017

من الجدول السابق والذي يتضمن نسب كفاية رأس المال للبنوك في دولة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة (2014-2017)، يتضح جليا مدى التزام البنوك الإماراتية سواء الوطنية منها أو الأجنبية بتطبيق مقررات بازل 3، والتي تنص من خلال معاييرها وحسب المحور الأول منها أن نسبة كفاية رأس

المال 13%، وهذا ما لم تجد البنوك الناشطة في دولة الإمارات العربية المتحدة أدنى صعوبات في تجسيده، فانحصر مجال تغير نسبة كفاية رأس المال في البنوك الوطنية خلال فترة الدراسة بين (17,7% – 18,5%). حيث كانت النسبة خلال سنة 2014 تقدر ب 18,1 %، لتحافظ البنوك الوطنية على نفس المعدل تقريبا خلال السنة الموالية بنسبة 18%، لترتفع سنة 2016 إلى 18,5 %، ثم عادت لتخفض سنة 2017 ب 0,8 % محققة بذلك نسبة 17,7 %، لكن ورغم هذا الانخفاض إلا أنها بقيت محققة هامش ايجابي على متطلبات بازل 3 والتي تنص على نسبة لا تقل على 13%.

أما بالنسبة للبنوك الأجنبية، فقد كانت نسبها أكبر بقليل من نسب نظيراتها من البنوك الوطنية، حيث أن نسبة كفاية رأس المال لدى البنوك الأجنبية عرفت منحى تصاعدي، فبعدما كانت خلال سنة 2014 قد حققت معدل 18%، ارتفعت بواقع 2,2% خلال سنة 2015 لتبلغ بذلك 20,2%، لتواصل هذه البنوك تحقيق معدلات أكثر أهمية من خلال تسجيلها لنسبة 21,4 % خلال سنة 2016، لتحافظ على هذه النسبة تقريبا خلال سنة 2017، حيث سجلت معدل 21,3 %.

من خلال العودة إلى المؤشرات الستة التي قمنا بدراستها وتحليل معطياتها وترجمتها إلى نسب مئوية، والمتمثلة في :

- ✓ إجمالي أصول البنوك؛
- ✓ حجم الودائع البنكية؛
- ✓ نسبة القروض إلى الودائع المستقرة؛
- ✓ نسبة الأصول السائلة؛
- ✓ نسبة كفاية رأس المال.

يتبين لنا كباحث في مجال إدارة المخاطر البنكية مدى قوة وصلابة الجهاز البنكي الإماراتي، ومدى قدرته على مواجهة الأزمات التي يمكن أن يتعرض لها من جهة، ومدى جازيته كقطاع لتطبيق مقررات بازل 3 من جهة أخرى.

المبحث الثالث: مدى استعداد الجهاز البنكي الجزائري لتطبيق مقررات بازل 3

يسعى الجهاز البنكي الجزائري على غرار الأجهزة البنكية للدول العربية إلى التكيف مع المتغيرات الحاصلة في القطاع البنكي على المستوى الدولي من أجل تطبيق مقررات بازل 3.

المطلب الأول: واقع القطاع البنكي الجزائري بعد الأزمة المالية العالمية

سنتطرق في هذا المطلب إلى واقع القطاع البنكي الجزائري من خلال التعرض إلى الهيكل البنكي الجزائري وتعديل قانون النقد والقرض.

1-الهيكل البنكي الجزائري

يتكون القطاع البنكي الجزائري من بنوك محلية عمومية والتي تمثل أغلبية البنوك الناشطة في الجزائر، وبنوك خاصة أجنبية في مجملها، كما نميز بنوك تجارية تقليدية وأخرى تعمل وفق الشريعة الإسلامية. وفيما يلي بنية النظام البنكي في الجزائر **[مقرر بنك الجزائر، 2014، ص 34]**. حيث يبلغ عدد البنوك الناشطة في الجزائر تحت إشراف ورقابة بنك الجزائري 20 بنكا تقسم حسب الجنسية أو حسب الملكية، كما يمكن تقسيمها حسب التوجه الإيديولوجي، وذلك كما يلي :

- ✓ **حسب جنسية البنك:** يوجد في الجزائر سبعة بنوك محليا وثلاثة عشرة بنكا أجنبيا؛
- ✓ **حسب ملكية البنك:** ينشط في الجزائر 6 بنوك حكومية (عمومية) وأربع عشر بنكا خاصا؛
- ✓ **حسب التوجه الأيديولوجي:** ينشط في الجزائر 3 بنوك إسلامية والبقية (17 بنكا) كلها تجارية.

وتسيطر البنوك العمومية على القطاع البنكي الجزائري من خلال أهمية شبكات وكالاتها المنتشرة على كامل التراب الوطني، وذلك رغم تسارع وتيرة إنشاء وكالات البنوك الخاصة خلال السنوات الأخيرة، حيث بلغ عدد وكالات البنوك العمومية 1604 وكالة حتى بداية 2018 مقابل 364 وكالة بالنسبة للبنوك الخاصة في نفس السنة، حيث تغطي شبكة البنوك العمومية كل الولايات على عكس البنوك الخاصة التي تركز على الولايات الأكثر حيوية **[la banque d'algerie,2017]**.

كما تعتبر نسبة تغطية الوكالات والشبابيك البنكية لعدد السكان في الجزائر من الأضعف في دول البحر الأبيض المتوسط والدول العربية، حيث تغطي كل وكالة بنكية في الجزائر 25000 نسمة، في حيث تنص المعايير الدولية على وكالة لكل 10000 نسمة، وهذا ما يفسر الضغط الذي تعاني منه المؤسسات المالية

في الجزائر رغم الإجراءات المتخذة لتطوير القطاع البنكي، إلا انه لا يزال متأخر مقارنة بالدول العربية. وقد أورد تقرير مالي حول التغطية البنكية في البلدان العربية، التأخر الكبير الذي تشهده الجزائر في هذا القطاع، بالمقارنة مع دول الجوار نجد أن وكالة بنكية في المغرب تغطي 6000 نسمة، أما تونس فيتم تغطية 7400 نسمة من طرف الوكالة، هذه الأعداد تعتبر اقل من المعايير الدولية (وكالة لكل 1000 شخص)، وقد جاءت الأردن على رأس قائمة الدول العربية حيث تغطي كل وكالة 5000 ألاف نسمة **[بن مخلوف، 2016، ص 251]**

جدول رقم (4-11): مخطط لهيكل القطاع البنكي في الجزائر

بنوك محلية	**بنوك أجنبية عربية**		**بنوك أجنبية غير عربية**
بنوك تجارية	**بنوك تجارية**	**بنوك إسلامية/تجارية**	**بنوك تجارية**
- البنك الوطني الجزائري BNA. - بنك الجزائر الخارجي BEA. - القرض الشعبي الجزائري CPA. - بنك التنمية المحلية BDL. - بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR. - الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط CNEP.	- فرنسا بنك الجزائر FRANSABANK - البنك العربي الجزائري ARAB BANK - بنك الخليج الجزائري AGB. - بنك الإسكان للتجارة و التمويل HOUSINGBANK	-بنك البركة الجزائري ALBARAKA BANQUE - المؤسسة العربية المصرفية ABC. - بنك السلام الجزائر. ALSALAM BANQUE -ترست بنك TARLISTBANK	- سيتي بنك الجزائر CITY BANK. -نتيكسي بنك NATIXIS. -سوسيني جنرال الجزائر SGA -اتش.اس.بي.سي بنك HSBC BANK -بي.ان.بي.باريس PNB PARIBAS -Crédit agricole et corporate.

المصدر: بنك الجزائر، تقرير 2014، جويلية 2015.

2-تعديل قانون النقد والقرض

بعد الأزمة المالية العالمية سارع البنك الجزائري إلى إصلاح قانون النقد والقرض من خلال اضافة قوانين وتعديل أخرى، حتى يتم تكييف القطاع البنكي الجزائري مع تطبيق مقررات بازل 3 بهدف تفادي أزمات مالية وبنكية مستقبلا .وقد تم التعديل لقانون النقد والقرض في مناسبتين وذلك خلال سنة 2009 في المرة الأولى وسنة 2010 في المرة الثانية .وقد جاءت التعديلات في قانون النقد والقرض مركزة على السياسة النقدية والجهاز البنكي بعد ما تبين العجز على القوانين السابقة .حيث تم الأخذ بعين الاعتبار من خلال التعديلات النقاط التالية **[الجريدة الرسمية، سبتمبر2009]**:

- ✓ يجب على البنوك والمؤسسات المالية تنفيذ العمليات البنكية في الآجال المحددة لتاريخ القيمة القانوني، وفي حاله التأخير فهي ملزمة بتقديم التعويض للعميل؛
- ✓ يجب على البنوك والمؤسسات المالية إبلاغ زبائنها بصفة خاصة والجمهور بصفة عامة بالشروط البنكية التي تطبقها بعنوان العمليات البنكية التي تقوم بها وخاصة معدلات الفائدة الاسمية ومعدلات الفائدة الفعلية الإجمالية عن هذه العمليات؛
- ✓ يجب على البنوك والمؤسسات المالية احترام الشروط التي حددتها المطبقة على العمليات البنكية في حدود معدل الفائدة الزائد الذي يحدده البنك؛
- ✓ يجب على البنوك والمؤسسات المالية التحديد المسبق للمكافآت والعمولات المطبقة على العمليات البنكية التي تقوم بها، باعتبار أن المكافآت والحوافز هي أحد أسباب الأزمة المالية العالمية؛
- ✓ تحدد البنوك والمؤسسات المالية بكل حرية معدلات الفائدة الدائنة والمدينة، وكذا معدلات ومستوى العمولات المطبقة على العمليات البنكية، كما أن معدلات الفائدة الفعلية الإجمالية على القروض الموزعة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لا يجب أن تتجاوز معدل الفائدة الزائد الذي يحدده بنك الجزائر؛
- ✓ كل بنك وفي ملف مستقل ملزم بالا فصاح على القروض الممنوحة للمؤسسات التي يكون مساهما بها، وذلك في حدود 25 % من رأسماله الأساسي؛

أما فيما يتعلق بتعديلات قانون النقد لسنة 2010 فقد جاءت على النحو التالي **[الجريدة الرسمية، سبتمبر2009]**

- ✓ يجب على مسيري البنوك والمؤسسات المالية الالتزام بأخلاقيات المهنة والقواعد التي تحكمها، وذلك تحت طائلة التعرض لعقوبات تتراوح من الإنذار، إلى غاية سحب الاعتماد بالإضافة إلى عقوبات مالية؛
- ✓ يقوم بنك الجزائر بتنظيم الحركة النقدية، ويوجه ويراقب توزيع القرض وتنظيم السيولة، كما يسهر

على حسن سير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام البنكي وصلابته؛

- ✓ يتأكد بنك الجزائر من سلامة وسائل الدفع غير العملة الائتمانية، كما يقوم بإعداد المعايير المطبقة في هذا المجال وملاءمتها، ويمكنه إدخال أي وسيلة دفع، لاسيما إذا كانت تقدم ضمانات سلامة غير كافية؛
- ✓ يمنع الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري، ما عدا الشركات التي تمثل فيها المساهمة الوطنية 51% على الأقل من رأس المال؛
- ✓ يجب على البنوك والمؤسسات المالية تشديد عمليات الرقابة الداخلية بها، وذلك للتأكد من التحكم الجيد في النشاطات والاستعمال الفعال للموارد وكذا ضمان صحة المعلومات المالية، مع الأخذ في الحسابات مجمل المخاطر بما فيها المخاطر التشغيلية؛
- ✓ يجب على البنوك وضع جهاز رقابة المطابقة، بهدف التأكد من مطابقتها القوانين والتنظيمات؛

يقوم بنك الجزائر بتنظيم وتسيير مصلحة مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة، حيث يمنع على البنوك الاستعمال الخاص لمصلحه مركزية المخاطر، إلا في إطار قبول القروض وتسييرها، ويمنع استعمالها لأغراض أخرى كالاستشراف التجاري أو التسويقي؛

- ✓ عند سحب الاعتماد من البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري تصبح قيد التسوية، وكذلك هو الحال بالنسبة لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر.

المطلب الثاني: الإجراءات التي اتخذها بنك الجزائر لتطبيق اتفاقية بازل 3

يعتقد القائمون على البنوك في الجزائر أنه لا يعني بنوكهم تطبيق مقررات بازل 3، وذلك بالنظر إلى حجم البنوك الصغير وطبيعة أنشطتها بالإضافة إلى توجيهها نحو السوق المحلية فقط وتعرضها المنخفض لمخاطر السوق، مع العلم أن البنوك في الجزائر تنشط في سوق يتميز بمناخ مالي وبنكي جاف نوعا ما، وبذلك لا يمكن مقارنة البنوك في الجزائر بالبنوك العالمية ذات الحجم الكبير والتي من اجلها قامت لجنة بازل بإعداد مقررات بازل 3. بالإضافة إلى كل هذا ولتطبيق ما جاءت به مقررات بازل 3 تبقى أبرز الأولويات بالنسبة للبنوك الجزائرية هو تطبيق مقررات بازل 2 خاصة فيما يتعلق بنسبة كفاية رأس المال والسيولة لاعتبارهما بنية تحتية تمهد لتطبيق مقررات بازل 3 في الجزائر **[بركات،2015، ص 300]**.

وقد تراوحت ترتيبات تطبيق بازل 3 في الجزائر والتي شدد عليها بنك الجزائر بين تعزيز نسبة كفاية رأس المال من جهة، وتعزيز نسبة السيولة من جهة أخرى. وفيما يلي سيتم التطرق إلى الإجراءات المتخذة من بنك الجزائر فيما يخص نسبة كفاية رأس المال ونسبة السيولة تمهيدا لتطبيق مقررات بازل 3.

1-نسبة كفاية رأس المال

من أجل تحضير البنوك لتطبيق نسبة كفاية رأس المال الجديدة التي تضمنها مقررات بازل ٣، قام بنك الجزائر بإصدار نظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014، الذي ينص على التزام البنوك بتطبيق نسبة ملاءة بمعدل ٩,٥ % من خلال المادة 2، فيما حددت المادة ٥ طريقة حسابها بالعلاقة التالية:

نسبة كفاية رأس المال=الأموال الخاصة/ (مخاطر السوق+المخاطر التشغيلية+ مخاطر الائتمان) ≥9.5%

بعد تحديد النسبة أعلاه، يجب تغطية كل من مخاطر القرض والمخاطر التشغيلية ومخاطر السوق بنسبة 7 %من الأموال الخاصة القانونية، كما تجدر الإشارة إلى أن نسبة 2.5% المتبقية تشكل دعامة أمان **[مقرر بنك الجزائر، فيفري 2014]**.

كما جاء في نفس المقرر تحديد مكونات الأموال الخاصة القانونية والتي تتكون من شريحتين هما أموال خاصة قاعدية وأموال خاصة تكميلية، وفيما يلي العناصر المكونة لكل منهما **[مقر بنك الجزائر 2014]**:

الجدول (4-12) عناصر الأموال الخاصة القانونية وفق مقرر بنك الجزائر لسنة 2014:

الأموال الخاصة القاعدية	الأموال الخاصة التكميلية
• رأس المال الاجتماعي أو من التخصيص . العلاوات ذات الصلة برأس المال. • الاحتياطات خارج فوارق إعادة التقييم . • الأرصدة الدائمة المرحلة من جديد . • ناتج السنة الأخيرة المقفلة صاف من الضرائب وهي الأرباح المرتقب توزيعها.	• 50%من فوارق إعادة التقييم . • 50%من مبلغ فوائض القيمة الكامنة والناتجة بالتقييم بالقيمة الحقيقية للأصول المتاحة للبيع (خارج سندات المساهمة المحورة على البنوك والمؤسسات المالي) . • مئونات لتغطية المخاطر البنكية العامة، مكونة على المستحقات الجارية للميزانية، في حدود 1.25% من الأصول المرجحة لخطر الائتمان .سندات المساهمة وسندات أخرى ذات مدة غير محددة . • الأموال المتأتية من إصدار سندات أو إقراض. • الأموال المتأتية من إصدار سندات أو قروض.

المصدر [العايب،2018، ص 238]

كما تضمن مقرر بنك الجزائر خصم بعض العناصر من رأس المال الخاص، حيث تمثل العناصر المخصومة فيما يلي :

الجدول رقم(4-13): العناصر المخصومة من الأموال المخصومة وفق مقرر بنك الجزائر لسنة 2014

الأموال الخاصة القاعدية	الأموال الخاصة التكميلية
• الأسهم الذاتية الخاصة المعاد شراؤها . • الأرصدة المدينة المرحلة من جديد. • النواتج العاجزة قيد التخصيص .الأصول الثابتة غير المادية الصافية من الامتلاكات ومن المؤونات التي تشكل قيما معدومة. • 50% من المساهمات من كل مستحق أخره مائل للأموال الخاصة المعوذة في بنوك ومؤسسات مالية أخرى. • المبالغ التي تتجاوز الحدود الخاصة بالمساهمات . • المؤونات التكميلية المفروضة من طرف اللجنة البنكية.	• 50% من مبالغ المساهمات و من كل مستحق أخر مماثل للأموال الخاصة المحوزة لدى البنوك و المؤسسات المالية الأخرى.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات النظام رقم 14-01.

يتبين من الجدولين السابقين أنه تمت إعادة هيكلة مكونات رأس المال الخاص لم تشكل أساسا من أموال خاصة قاعدية وأموال خاصة تكميلية، فقد أقر بنك الجزائر بإزالة مؤونات المخاطر البنكية العامة من الأموال القاعدية وتحويلها ضمن الأموال الخاصة التكميلية، كما اشترط المقرر الصادر عن بنك الجزائر في الأموال المتأتية من إصدار سندات أو افتراضات حتى تكون ضمن الأموال الخاصة التكميلية الحزمة التالية من الشروط :

- ✓ غير قابلة للتسديد إلا بمبادرة من المقترض وبموافقة مسبقة من اللجنة البنكية؛
- ✓ تكون متاحة لتغطية خسائر حتى إذا كان ذلك بعد توقف النشاط؛ تمنح للمقترض إمكانية تأجيل دفع الفوائد، إذا كان مستوى مردوديته لا يسمح بذلك الدفع؛
- ✓ يأتي استرداد مستحقات القرض على البنك أو المؤسسة المالية بعد استيراد مستحقات جميع المستحقين الآخرين؛

✓ عدم إمكانية التسديد المسبق قبل خمس سنوات، إلا إذا تعلق الأمر بتحويل هذا التسديد إلى أموال خاصة .

كما تم تحديد توثيقة أخرى من الشروط بالنسبة للأموال المتأتية من إصدار سندات أو قروض لإدراجها ضمن مكونات الأموال الخاصة التكميلية، وتنحصر هذه الشروط فيما يلي:

✓ يجب ألا تقل المدة الأولية عن خمس سنوات إذا كان العقد ينص على أجل استحقاق المحدد للتسديد؛

✓ لا يمكن تسديد الدين إلا بعد إخطار مسبق بخمس سنوات بالنسبة للعقود التي لم يحدد فيها أي أجل للاستحقاق؛

✓ لا يتضمن عقد القرض بند سداد يشير إلى أنه في ظروف معينة غير تلك المتعلقة بتصفية البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة، يستوجب تسديد الدين قبل أجل الاستحقاق المتفق عليه وبعد تسديد كافة الديون الأخرى المستحقة عند تاريخ التصفية.

2-نسبة السيولة

من أجل تحضير البنوك العاملة في الجزائر لتطبيق نسبة السيولة حسب مقررات بازل 3 أصدر بنك الجزائر يوم 24 ماي 2011 نظام رقم 04-11 تضمن تعريف السيولة، قياسها، تحليلها و تسيير مخاطرها، كما ألزمت المادة 2 من هذا النظام البنوك على حيازة السيولة الكافية لمواجهة التزاماتها، و ألزمت كذلك المادة 3 من نفس نظام البنوك على احترام المعامل الأدنى للسيولة، و الذي يمثل النسبة بين الأصول المتوفرة والأصول الممكن تحقيقها على المدى القصير والتزامات التحويل المستلزمة، هذا من جهة ومن جهة أخرى النسبة بين الاستحقاقات تحت الطلب و الالتزامات المقدمة، حيث تم تحديد النسبة الدنيا للسيولة وفق نظام 24 ماي 2011 بمعدلات 100% على الأقل **[النظام رقم11-04-2014]** ومنه تكون النسبة على النحو التالي:

نسبة السيولة= الأصول السائلة قصيرة الأجل/الخصوم في الأجل القصير ≥ 100%

لتأتي بعد ذلك تعليمة تضمنها النظام رقم 11-07 الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 2011 والتي تلزم البنوك على إعلام البنك الجزائري بنسبة السيولة كل نهاية ثلاثي وذلك في المادة 2 من هذا النظام، كما تضمنت المادة 3 منه نماذج للتبليغ بمعاملات السيولة والتي جاءت على النحو التالي **[النظام رقم 2011-11-07]**:

- ✓ النماذج 5000 و5001 و5002 لمعامل السيولة للشهر المقبل؛
- ✓ النماذج 5003 و5004 و500 لمعامل السيولة، حيث يؤخذ فيها بعين الاعتبار وضعية السيولة في نهاية الثلاثي؛
- ✓ النموذج 5006 لمعامل السيولة كل من الشهرين الأخيرين في كل ثلاثي؛

كما تضمن النظام رقم 07-11 في مادتيه 05 و06 مكونات نسبة السيولة والتي جاءت كما يلي **[النظام رقم 2011,07,11]**:

الجدول رقم (4-14): تركيبة نسبة السيولة في البنوك والمؤسسات العاملة في الجزائر

النسبة	الأصول السائلة في الأجل القصير	النسبة	الخصوم المستحقة في الأجل القصير
% 100	• أرصدة نقدية في الصندوق. • أرصدة في الحسابات بالعملة الأجنبية. • ودائع لدى بنك الجزائر . • ودائع لدى الخزينة ولدى مراكز الشبكات البريدية. • القروض ما بين البنوك التي تتجاوز استحقاقها للشهر . • سندات الخزينة القابلة للتداول في السوق الثانوية للأوراق المالية الحكومية . • أسهم الخزينة القابلة للاسترداد عند الطلب الأول. • السندات والأوراق المالية الأخرى ذات الدخل الثابت الصادرة عن الدولة المدرجة في سوق رسمية. • حسابات مدينة.	% 100	• الودائع تحت الطلب من البنوك والمؤسسات المالية (بالدينار الجزائري). • قروض في السوق النقدي ما بين البنوك المستحقة السداد خلال شهر واحد . • السندات القابلة للاسترداد خلال شهر. • الحسابات الدائنة. • الجزء غير المستخدم من اتفاقيات إعادة التمويل الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى التي لا تتجاوز ستة أشهر.

% 75	• تسبيقات لمدة أقصاها شهر واحد للتشغيل الممنوحة للعملاء في شكل قروض تشغيلية وقروض استثمارية ومعاملات تأجير وتأجير تشغيلي.	% 75	• ودائع لأجل (بالدينار الجزائري) وشهادات نقدية خلال شهر واحد فقط للتشغيل .
		% 30	• كتيبات الادخار.
% 60	• السندات وغيرها من الأوراق المالية ذات الدخل الثابت الصادرة عن الشركات العامة والخاصة المدرجة في السوق الجزائرية الرسمية.	% 25	• الودائع تحت الطلب للشركات.
		% 20	• ودائع أخرى.
% 50	• التزامات التمويل الواردة من البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر.	% 15	• كتيبات الادخار السكني.
	• الأسهم والأوراق المالية الأخرى ذات الدخل المتغير المدرجة في سوق الجزائرية الرسمية.	% 5	• الالتزامات خارج الميزانية العمومية الممنوحة في البنوك والمؤسسات المالية التي أخذت بنسبة 100%

المصدر: النظام رقم 11، 07 المؤرخ في 21 ديسمبر 2011

بعد قراءة في الجدول السابق يتضح أن الأصول السائلة القصيرة الأجل لدى البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر والمحددة من طرف بنك الجزائر وفق المادتين 05 و06 للنظام رقم 11، 07 المؤرخ في 21 ديسمبر 2011، يتضح أنها تضم كل من :

- ✓ الصندوق؛
- ✓ أرصدة لدى البنك المركزي؛
- ✓ سندات الخزينة العمومية؛
- ✓ الحساب البريدي الجاري؛

- ✓ حسابات البنك لدى المراسلين (المحليين والأجانب).

أما فيما يتعلق بالخصوم المستحقة على الأجل القصير فقد حددها نفس النظام من خلال نفس المادتين 5 و6 الصادر من طرف بنك الجزائر كما يلي :

- ✓ سندات الصندوق؛
- ✓ تعهدات بالقبول؛
- ✓ حسابات الادخار؛
- ✓ حسابات العملاء؛
- ✓ حسابات مستحقة القبض؛
- ✓ حسابات دائنة الأجل؛
- ✓ الحسابات العادية بالدينار الجزائري وبالعملة الصعبة؛ دائنون متنوعون.

المطلب الثالث: تأثير إجراءات بنك الجزائر على الجهاز البنكي الجزائري

سنتطرق إلى واقع الجهاز البنكي الجزائري بعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2018، ومدى تأثير الإجراءات المتخذة من طرف بنك الجزائر بعد الأزمة بهدف تطبيق معايير اتفاقيه بازل 3، حيث سنقوم بدراسة وصفية تحليلية لمكونات الصناعة البنكية وعناصرها والمتمثلة في :

- ✓ حجم الودائع؛
- ✓ حجم القروض؛
- ✓ معدلات الملاءة في البنوك؛
- ✓ معدلات السيولة في البنوك.

وذلك بالاعتماد على معطيات القطاع البنكي الجزائري والعناصر المذكورة سلفا خلال فترة الدراسة، والممتدة من سنة 2008 إلى غاية سبتمبر 2018.

وقد تم اختيار هذه الفترة باعتبارها الفترة التي جاءت مباشرة بعد الأزمة المالية، وبالتالي فهي تبين تأثر القطاع البنكي الجزائري بمخلفات الأزمة، كما تتضمن فترة الدراسة تأثير إجراءات بنك الجزائر على القطاع البنكي وتحضيره ليكون جاهزا لتطبيق مقررات بازل 3 والتي يجب الالتزام بها ابتداء من جانفي 2019 . وفيما يلي سيتم تحليل المعطيات المتحصل عليها:

1-حجم الودائع

سنقوم بدراسة حجم الودائع في البنوك العمومية والخاصة التي تنشط في الجزائر تحت إشراف رقابي من بنك الجزائر.

فيما يلي جدول يوضح حجم الودائع في الجهاز البنكي الجزائري خلال فترة الدراسة:

الجدول رقم (4-15): حجم الودائع في البنوك الناشطة في السوق البنكي الجزائري خلال الفترة (2008-2018)

	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
البنوك العمومية	92.2 %	90 %	89.8 %	89.1 %	87.1 %	86.6 %	87.7 %	88.3 %	87.1 %	87.4 %
البنوك الخاصة	7.8 %	10 %	10.2 %	10.9 %	12.9 %	13.4 %	12.3 %	11.7 %	12.9 %	12.6 %

المصدر من إعداد الباحث بالاعتماد على تقارير بنك الجزائر سنة 2012 -2013 -2014 -2015 -2016 - 2017 وكلمة محافظ بنك الجزائر على أعضاء المجلس الشعبي الوطني شهر ديسمبر 2018.

يتضح جلبا من الجدول سيطرة البنوك العمومية على سوق الودائع في الجهاز البنكي الجزائري، ومن خلال قراءتنا لجدول حجم الودائع للبنوك الناشطة في السوق البنكي الجزائري، فقد قمنا بالتمييز بين فترتين خلال مرحلة دراسة حجم الودائع.

1-1-فترة اللاستقرار (2008-2013)

عرفت كل من البنوك العمومية والبنوك الخاصة لا استقرار في نسب الودائع لديها، وذلك كما يلي:

- ✓ **البنوك العمومية**

كما سبق وذكرنا آنفا أن البنوك العمومية تسيطر على سوق الودائع .حيث تراوحت نسبها خلال هذه الفترة بين 92,2% و 86,1 %. وقد تميزت هذه الفترة في بعدم استقرار البنوك العمومية على مجال ضيق لنسب الودائع لديها، وانخفضت معدلات الودائع منذ سنة 2008 أين بلغت ذروتها بالنسبة 92,2 %بما يعادل 4760 مليار دينار جزائري من مجموع ودائع في السوق الجزائري قدر ب 5161,8 مليار دينار جزائري، لتصل سنة 2013 إلى أدنى مستوياتها في حدود 86,6% بقيمة قدرت ب 6742 مليار دينار جزائري من مجموع مبلغ ودائع 7785,2 مليار دينار جزائري.

- ✓ **البنوك الخاصة**

شهدت هذه الفترة نموا مستمرا لنسب الودائع على مستوى البنوك الخاصة، حيث تراوحت بين (7.8%-13.4%)، فبينما كانت حصة البنوك الخاصة لا تتعدى معدل 7,8% سنة 2008 بقيمة قدرت ب 401.8 مليار دينار جزائري، ارتفعت على مدار سنة 2009 لتصل إلى معدل 10% وواصلت الارتفاع خلال سنوات 2010 2011 2012 لتحقق مستويات أعلى ببلوغها النسب 10,2%, 10,9%, 12,9 %على التوالي. وقد حققت البنوك الخاصة أعلى نسبة لها خلال فترة الدراسة الممتدة من 2008 إلى 2018 سنة 2013 بمعدل 13,4% بقيمة 1043,2 مليار دينار جزائري.

1-2-فترة الاستقرار (2014-2018)

عرفت كل من البنوك العمومية البنوك الخاصة استقرارا في نسب الودائع، وكان ذلك كما يلي بالنسبة لكل من الفئتين :

- ✓ **البنوك العمومية**

هذه الفترة كانت مشابهة للفترة السابقة من حيث هيمنة البنوك العمومية على سوق الودائع في الجهاز البنكي الجزائري، وقد عرفت هذه الفترة من المدة محل الدراسة استقرار ملحوظ في نسب البنوك العمومية وانحصرت في مجال ضيق تراوحت معدلاته بين 87,1% و88,3%، سجلت نسبة 87,1% سنة 2016 أما نسبة 88,3% فقد سجلت سنة 2015.

✓ **البنوك الخاصة**

بصفة آلية، عرفت البنوك الخاصة هي الأخرى وعلى غرار البنوك العمومية استقرار فيما يخص نسب حيازتها على الودائع في الجهاز البنكي الجزائري، وانحصرت في مجال زمني ضيق حددت معالمه بين معدلين (11,7%-12,9%)، وبقيت النسب تتراوح خلال هذه الفترة بين المعدلين سالفي الذكر.

مع أن الجدير بالذكر هو الارتفاع المستمر سنة بعد أخرى في إجمالي مبلغ الودائع، فبعدما كان سنة 2008 لا يتجاوز 5161,8 مليار دينار جزائري بلغ حدود 7785,2 مليار دينار جزائري سنة 2013، محققة بذلك كتلة الودائع لدى البنوك ارتفاعا قدرت نسبته ب 33,69 %في مده خمس سنوات.

وقد واصلت الكتلة النقدية في شكل ودائع لدى البنوك في الارتفاع خلال الفترة الثانية (2014-2018) حيث بلغت نهاية ديسمبر 2017 9946,7 % مليار دينار جزائري محققة معدل نمو قدره 21,73 % خلال 4 سنوات، ولم يتوقف ارتفاع حجم الودائع عند هذا الحد بل واصل ارتفاعاته خلال السنة الحالية (2018) ليبلغ نهاية شهر ديسمبر 10905 مليار دينار جزائري لتبلغ نسبة نمو حجم الودائع خلال 9 أشهر 8,78% (كلمة محافظ بنك الجزائر أمام أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ديسمبر 2018)، وقد تطورت الودائع خلال الأشهر التسعة الأولى كما يلي:

- ✓ **ودائع تحت الطلب:** 4895 مليار دينار جزائري، أي ارتفاع بنسبة 8,8 %مقارنة بنهاية ديسمبر 2017، وتمثل الودائع تحت الطلب 48,7 %من إجمالي الودائع لدى البنوك؛
- ✓ **ودائع لأجل:** 5152 مليار دينار جزائري، أي ارتفاع بمعدل 9,4% مقارنة بينها بنهاية ديسمبر
- ✓ **ودائع كضمان:** 858 مليار دينار جزائري، أي انخفاض بنسبة 9.4 %، مقارنة بنهاية ديسمبر 2017.

كما سبق و أشرنا إلى ارتفاع الودائع لدى البنوك خلال سنة 2018 ليبلغ نهاية شهر سبتمبر 10905 مليار دينار جزائري، وكنا قد وضحنا في ما سبق نسب مختلف الودائع مع إظهار المعدلات التي ارتفعت بها مقارنة بنسبه 2017، علما أن الفترة الممتدة من الفاتح جانفي 2018 إلى غاية 30 سبتمبر 2018 تميزت بالارتفاع المعتبر في قطاع المحروقات بنسبة 11,7%، وخص هذا الارتفاع في الودائع لدى البنوك كل من موارد القطاع العمومي الاقتصادي (+ 15,2 %) وموارد القطاع الخاص و الأسر (+ 7,1 %) يرجع الارتفاع المتواصل في حجم الودائع لدى البنوك منذ 2008 إلى عدة أسباب هي :

- ✓ ارتفاع أسعار البترول منذ 2008؛
- ✓ السياسة التوسعية للدولة، مما أدى إلى زيادة في النفقات؛
- ✓ زيادة حجم السيولة النقدية؛ ارتفاع معدلات التضخم؛
- ✓ تراجع قيمة العملة الوطنية من خلال التراجع الكبير لسعر صرف الدينار الجزائري مقابل العملات الصعبة.

كما يجب التنويه إلى أن حجم الودائع لدى البنوك تعتبر مؤشرا رئيسيا لمدى جاهزية الجهاز البنكي على توفير قروض المتعاملين الاقتصاديين، وقدرته كجهاز على توفير السيولة اللازمة لمواجهة الأزمات مستقبلا. ولتحقيق انتعاش أكثر في السوق البنكي، لا بد من بدل المزيد من الجهود من طرف البنوك في جمع الودائع، وحتى تكون جهود البنوك فعالة ينبغي لها أن التوجه الى سوق رؤوس الأموال، واختيار الأسواق الأكثر دينا.

2-القروض الموزعة من طرف البنوك

سنقوم بتسليط الضوء على حجم القروض الممنوحة خلال الفترة (2008-2018) من طرف البنوك العمومية والبنوك الخاصة التي تنشط في الجزائر وتحت إشراف رقابي لبنك الجزائر، فيما يلي جدول يوضح نسب القروض الممنوحة من طرف البنوك العمومية والبنوك الخاصة.

جدول رقم (4-16): نسب القروض الموزعة من طرف البنوك العمومي والبنوك الخاصة في الجزائر خلال الفترة (2008-2018)

	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
البنوك العمومية	87.5 %	87.9 %	86.8 %	86.7 %	86.7 %	87.5 %	87.8 %	87.5 %	87.6 %	87.4 %	87.5 %
البنوك الخاصة	12.5 %	12.1 %	13.2 %	14.3 %	13.3 %	13.5 %	12.2 %	12.5 %	12.4 %	12.6 %	12.5 %

المصدر: من إعداد الباحث وبالاعتماد على تقارير بنك الجزائر لسنوات 2012, 2013, 2014, 2015, 2016, 2017 وكلمة محافظ بنك الجزائر على أعضاء المجلس الشعبي الوطني شهر ديسمبر 2018.

سنقوم بقراءة تحليلية لنسب الجدول من خلال فترتين، الفترة الأولى تمتد بين (2008-2016)، أين اعتمدنا فيها على تقارير بنك الجزائر، أما الفترة الثانية والتي تمتد بين (2017- سبتمبر 2018) وقد اعتمدنا فيها على كلمة محافظ بنك الجزائر على أعضاء المجلس الشعبي الوطني شهر ديسمبر من سنه 2018 .

2-1-المرحلة الأولى (2008-2016)

يتضح من جدول معدل القروض الموزعة من طرف البنوك العمومية والبنوك الخاصة سيطرة مطلقة للبنوك العمومية في منح القروض. فخلال المرحلة الأولى هذه من فترة الدراسة والتي تمتد من جانفي 2008 إلى غاية نهاية ديسمبر 2016، حافظت النسب على استقرارها وبلغت أعلى مستوياتها سنة 2009 بنسبة 87,9%، وقد قدرت القروض الممنوحة من طرف هذه البنوك للقطاع العمومي بقائم 3679,5 مليار دينار جزائري كأعلى قيمة مسجلة خلال المرحلة الأولى من فترة الدراسة، وقد مثلت القروض المباشرة الفئة الأكبر ضمن هذه القروض حيث بلغت سنة 2015 ما يقارب 3522 مليار دينار جزائري ما يعادل 95% من إجمالي القروض الممنوحة من طرف البنوك العمومية للقطاع العمومي، مقارنة بالسندات المصدرة من طرف المؤسسات العمومية التي بلغت خلال نفس السنة 5% بقيمة لم تتجاوز 157,6 مليار دينار جزائري .نفس الأمر بالنسبة للقروض الموجهة إلى القطاع الخاص وقد بلغت أعلى قيمة افترضها 2687,1 مليار دينار جزائري، مثلت فيها القروض المباشرة الحصة الأكبر بقيمة 2685,4 مليار دينار جزائري مقابل 1,7 مليار دينار جزائري لشراء سندات المؤسسات العمومية، التي بلغت أعلى قيمة لها سنة 2019 بواقع 10,4 مليار دينار جزائري **[عياش والعايب، 2016، ص210]**.

وعن البنوك الخاصة وتمويلها للقطاعين العمومي والخاص فقد سيطر هذا الأخير على مجمل القروض الممنوحة، حيث بلغت أعلى قيمة لها خلال سنة 2015 بما يعادل 899,5 مليار دينار جزائري ,وجهت كلها في شكل قروض مباشرة، أما القطاع العام فقد تراوحت قيمة القروض الممنوحة له بين 0 و 9,5 مليار دينار جزائري خلال المرحلة الأولى من فترة الدراسة، وجهت كلها لشراء سندات المؤسسات العمومية، وتبقى مساهمة البنوك الخاصة ضعيفة وضعيفة جدا مقارنة بمساهمة البنوك العمومية، و يرجع ذلك إلى ضالة التعاملات خصوصا بعد الأزمات التي لحقت بهذا القطاع (أزمتي بنك الخليفة والبنك التجاري الصناعي) من جهة، و ضف الأداء الاقتصادي والمالي للمؤسسات العمومية التي تحد من عمل البنوك من جهة أخرى.

2-2-المرحلة الثانية (2017-30 سبتمبر 2018)

بقيت نسب القروض الموزعة من طرف البنوك العمومية تسيطر بمعدل لم ينزل عن 84,4%، وقد تميزت هذه المرحلة بارتفاع صافي القروض للدولة ب 15,2%، اذ انتقل من 4692 مليار دينار جزائري نهاية ديسمبر 2017 إلى 5403 مليار دينار جزائري نهاية سبتمبر 2018، محققة نسبة نمو قدرت ب 13,16 %خلال الأشهر التسعة الأولى من سنة 2018، ويرجع هذا الارتفاع في صافي القروض للدولة إلى التمويل التقليدي **[محافظ بنك الجزائر ديسمبر 2018]**.

وقد واصلت القروض الموجهة للاقتصاد ارتفاعها خلال نفس الفترة من سنة 2018 بنفس الوتيرة التي عرفتها خلال سنة 2017، أي بمعدل 9,6%، فبعدما كانت قيمة القروض الممنوحة خلال سنة 2017 في حدود 8877,7 مليار دينار جزائري، ارتفعت لتصل نهاية شهر سبتمبر 2018 لتبلغ حدود 9730 مليار دينار جزائري.

كما تشير دراسة بنك جزائري لهيكل القروض حسب القطاع القانوني إلى غاية نهاية سبتمبر 2018، إلى أن حصة القروض الموجهة للقطاع العمومي قد انتقلت من 48,55% نهاية ديسمبر 2017، إلى 49,46% نهاية سبتمبر 2018، بينما تراجعت حصة القروض الممنوحة إلى للقطاع الخاص من 51,45 %نهاية ديسمبر 2017 إلى 50,54%منها 7,61% موجهة للأسر **[محافظ بنك الجزائر، ديسمبر 2018]**.

كما خص ارتفاع القروض محمول القطاعات في الاقتصاد الجزائري، مع وتيرة ارتفاع أقوى بالنسبة للقطاع العمومي، حيث كان ارتفاع القروض على النحو التالي :ارتفاع بمعدل 11,6 % بالنسبة للقطاع العمومي الاقتصادي، بقائم قروض قدره 4812 مليار دينار جزائري؛ ارتفاع بواقع 7,7% بالنسبة لمؤسسات القطاع الخاص والأسر، بقائم قدره 4918 مليار دينار جزائري؛ وقد بلغت القروض الممنوحة للأسر والمتمثلة أساسا في القروض الرهينة بقيمة 740 مليار دينار جزائري نهاية سبتمبر 2018، مقابل 657 مليار دينار جزائري 2017 محققة بذلك ارتفاع قدره 12,8%.

كما تجدر الإشارة إلى انه ضمن قائم إجمالي القروض المالية الموجهة للاقتصاد، تهيمن حصة القروض المتوسطة والطويلة الأجل بشكل واسع، وبمعدل 72,3%، هذا ما يشير إلى استمرار توجيه الموارد المالية نحو الاستثمار. كما انتقلت نسبة القروض البنكية إلى الودائع المجمعة بالدينار التي بلغت نهاية سبتمبر

2017 معدل 107%، من 102,5% نهاية ديسمبر 2017 إلى 103,3%نهاية سبتمبر 2018، هذا ما يشير إلى ارتفاع السيولة البنكية، الناجم أساس عن بدء العمال بالتمويل غير التقليدي.

3-نسب السيولة في البنوك الجزائرية

شددت لجنه الرقابة البنكية من خلال مقررات بازل 3 على نسب دنيا للسيولة، سواء كانت على المدى القصير أو على المدى الطويل، ولهذا سنتطرق إلى نسب السيولة في البنوك العمومية والبنوك الخاصة التي تنشط في الجزائر، وذلك من سنة 2009 إلى غاية أكتوبر 2008 .

الجدول رقم (4-17): نسب السيولة في البنوك الجزائرية (2009-2016)

السنوات	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
نسب السيولة	114.5 %	114.3 %	103.7 %	107.5 %	93.5 %	82 %	61.6 %	59.8 %

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على تقارير بنك الجزائر لسنوات 2012, 2013, 2014, 2015, 2016, 2017 وكلمة محافظ بنك الجزائر أمام أعضاء المجلس الشعبي الوطني شهر ديسمبر 2018.

عرفت البنوك نوعا من الارتياح فيما يخص نسب السيولة في البنوك في بداية فترة الدراسة، لتتراجع نسبها ابتداء من سنة 2014 تحت حدود 85% حيث بلغت 82%، وواصلت تراجعها بشكل رهيب لتبلغ مستوى 61,6% سنة 2015 و 59,8% سنة 2016، وخلال العشرة الأشهر الأولى من سنة 2017 استمر تقلص السيولة البنكية، و الذي بدأ من السداسي الثاني لسنة 2014، ليبلغ مستواها 482,4 مليار دينار جزائري نهاية شهر أكتوبر 2017 مقابل 820,9 مليار دينار جزائري نهاية شهر ديسمبر 2016 . أمام هذا الوضع واصل بنك الجزائر عمليات ضخ السيولة من خلال عمليات إعادة الخصم القائمة منذ شهر أوت من سنة 2016، ابتداء من شهر مارس لسنة 2017 تم استبدال هذه الأداة بعمليات السوق المفتوحة **(محافظ بنك الجزائر، 2018، ص 5)**

كما بلغت عمليات ضخ السيولة نهاية أكتوبر 2017 ما قدره 596 مليار دينار جزائري، إلى جانب ذلك وبغية توفير سيولة إضافية، باشر بنك الجزائر شهر أوت 2017 في تخفيض معدل الاحتياطي الإجباري من 8% إلى 4% والذي يعتبر التخفيض الثاني بعد التخفيض الأول من 12% إلى 8% الذي تم شهر ماي 2016، وقد سمحت عمليات السياسة النقدية هذه بتعويض الانخفاض المتواصل للسيولة

البنكية المرتبط بتراجع أسعار البترول، وضمان بذلك مستوى نمو معتبر للقروض الموجهة للاقتصاد والذي بلغ سنة 2017 معدل 12,3% مقابل 8,7% سنة 2016 .وبالتالي فان سيولة الجهاز البنكي والتي كانت تتقلص منذ منتصف 2014، عرفت تحسنا واضحا إثر عمليات إعادة التمويل من طرف بنك الجزائر، وخاصة خلال الثلاثي الثالث من السنة الجارية (2018) إثر دخول التمويل غير التقليدي قيد التنفيذ .كما تجدر الإشارة إلى انه توجد حصة معتبرة من ادخار الأعوان الاقتصاديين والمقدرة بحوالي 2000 مليار دينار جزائري مكتنزة خارج القنوات البنكية، هذا ما يستدعي ضرورة توجه استراتيجيات البنوك التجارية صراحة نحو جمع هذه الموارد، وفي هذا الصدد ألزم بنك الجزائر البنوك من خلال مذكرتين برفع العوائق المبالغ فيها، والتي يتلقاها الزبائن، فيما يتعلق بفتح حسابات والإيداع والسحب أو التحويل، سواء بالعملة الوطنية أو العملة الصعبة .حيث تهدف هذه الإجراءات إلى استعادة الثقة بين البنوك والمواطنين لتعزيز الشمولية المالية في القطاع البنكي.

هذا ولا تعفي هذه الإجراءات في أي حال من الأحوال البنوك من اليقظة والحذر، لاسيما من خلال التصريح عن أي اشتباه إلى الهيئة المختصة. بالإضافة إلى انه لابد من التنويه إلى أن ودائع الأسر بالعملة الصعبة لدى البنوك خلال الأشهر العشرة الأولى من سنة 2018 (إلى غاية 31 أكتوبر 2018) حققت ارتفاعا قدر ب 13,55 %.

كما تم إصدار نظام يتعلق بالصيرفة التشاركية من طرف مجلس النقد والقرض، حيث يخدم هذا النظام بشكل مباشر حجم السيولة لدى البنوك ويعمل على رفعها، وذلك من خلال تحديد قواعد يتم تطبيقها على المنتجات التشاركية، الذي لا يترتب عليها تحصيل أو فوائد، والتي تشمل فئات المنتجات في إطار المرابحة، المشاركة، الإيجار، الاستصناع والسلم، بالإضافة إلى الودائع في حسابات الاستثمار .في الأخير، فان اعتماد التمويل غير التقليدي للخزينة العمومية من طرف بنك الجزائر، لاسيما لتسديد جزء من الدين العمومي، ارتفعت السيولة البنكية الكلية بشكل واضح منذ بداية سنة 2018. وعليه فان الأثر الفوري والأكثر وضوحا الناجم عن القيام بالتمويل غير التقليدي، هو الانتقال السريع من عجز في سيولة النظام البنكي في مجمله إلى فائض معتبر في السيولة. وتوقعا لكل مخاطر التضخم الكامنة، اتخذ بنك الجزائر خلال السداسي الأول من سنة 2018 إجراءات ذات طابع نقدي، بهدف تعقيم أي فائض للسيولة من خلال أدواته الخاصة بتسيير سياسته النقدية، وذلك من خلال **[محافظ بنك الجزائر، 2018، ص 21]:**

- ✓ إعادة تفعيل امتصاص السيولة ابتداء من جانفي 2018، حيث سمحت هذه العملية بتعقيم فوائض

بلغ متوسطها 275 مليا دينار جزائري؛ تعقيم جزء من فائض السيولة الناتج عن موارد التمويل غير التقليدي والموجهة لسوناطراك، علما أن استعمال هذه الموارد يتوقف على تقدير المؤسسة وفقا لتجسيد احتياجات تمويل برنامجها الاستثماري؛

✓ إعادة رفع معدل الاحتياطات الإجبارية من 4% إلى 8% إلى غاية نهاية أول ثلاثي لسنة 2018، ثم من 8% إلى 10% إلى غاية جوان 2018، وبذلك بلغ إجمالي السيولة البنكية المعقم عن طريق رفع معدل الاحتياطي الإجباري 659 مليار دينار جزائري.

وبهذا يكون بنك الجزائر ضمن المحافظة على مستوى من السيولة البنكية في السوق النقدية ما بين البنوك، يتوافق مع احتياجات التمويل البنكي للاقتصاد .

4-نسب الملاءة في البنوك الجزائرية

من أبرز النقاط التي شدد عليها بنك الجزائر نسبة كفاية رأسمال البنوك الناشطة في الجهاز البنكي الجزائري، حيث تباينت نسب الملاءة في الجهاز ككل خلال الفترة (2008-2018) على النحو التالي :

الجدول رقم (4-18): نسب الملاءة في البنوك الجزائرية (2008-2018)

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
نسب الملاءة	16.5 %	26.1 %	23.6 %	23.7 %	23.6 %	21.5 %	15.9 %	18.6 %	18.9 %

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على تقارير بنك الجزائر لسنوات 2012, 2013, 2014, 2015, 2016, 2017 وكلمة محافظ بنك الجزائر أمام أعضاء المجلس الشعبي الوطني شهر ديسمبر 2018.

تزامنت فترة الدراسة مع الأزمنة المالية العالمية و مخلفاتها، و إصدار لجنة بازل للرقابة البنكية لمقررات بازل 3 و تحديد فترة انتقالية لتطبيق هذه المقررات إلى غاية جانفي 2019، لذلك استوجب على بنك الجزائر تكييف الجهاز البنكي الجزائري مع كل تلك المعطيات، خاصة فيما يتعلق بنسبة كفاية رأس المال، و التي عرفت تذبذبا، فخلال سنة 2008 أي خلال الأزمة المالية قدر ب 16,5% ليرتفع خلال سنة 2009 إلى 26,1%، وهذا الارتفاع يعكس فعليا عدم تأثر النظام البنكي الجزائري بالأزمة المالية رغم ما عرفه من انخفاض فيما بعد، حيث وصل معدل الملاءة (نسبة كفاية رأس المال) إلى 18,6 % بحلول سنة 2015، حيث أن الجهاز البنكي الجزائري عند أسوا حالاته كان يتمتع بنسبة ملاءة أكبر بكثير من تلك التي حددها بنك الجزائر من خلال النظام رقم 01-14 المؤرخ في 16 فيفري 2014، والذي ينص على

نسبة ملاءة دنيا 9,5% بحلول سنة 2015، والذي يتماشى ومقترحات بازل 3، لكن الملاحظ أن نسبة الملاءة على مستوى البنوك الجزائرية تجاوزته، إلى الضعف ببلوغها معدل 18,9 % **[العايب، 2018، ص 244]**.

كما حافظ الجهاز البنكي على صلاحيته المعهودة فيما يتعلق بنسبة الملاءة خلال سنة 2016 و2017، ببلوغها مستويات جيدة على العموم، حيث بقي كل من معدل ملاءة القطاع البنكي بالنسبة للأموال الخاصة ومعدل الملاءة الإجمالي أعلى من المعايير الدنيا الموصى بها في إطار اتفاقيه بازل 3.

الخلاصة

عملت الدول العربية على تطبيق مقررات بازل 3 على أنظمتها البنكية عن طريق جملة من القوانين والإجراءات، وقد التزمت الدول الخليجية بالتطبيق الفعلي لهذه المقررات وبلغت أشواطا كبيرة جدا في ذلك، حيث سبقت الزمن وضمنت تطبيق المقررات قبل دخول سنة 2019 تاريخ وجوب تطبيق مقررات بازل 3، والسر في ذلك هو عدم تأثر الأنظمة البنكية لدول الخليج بأزمة 2008 المالي، بالإضافة إلى توفر مصادر التمويل لأجهزتها البنكية.

أما فيما يتعلق بالجهاز البنكي الأردني فقد ابدى كذلك استعداده لتجسيد مقررات اتفاقية بازل 3 ويتضح ذلك من النسب المرتفعة التي حققتها البنوك التي تنشط فيه، حيث تجاوزت نسب كفاية رأس المال 13% ونسب السيولة 100% كما تجاوزت كذلك نسبة الرافعة المالية 3% وهي النسب التي حددتها اتفاقية بازل 3. فيما يخص الجهاز البنكي الجزائري واستعداداته لتطبيق مقررات اتفاقية بازل 3، فإنه يبقى بعيد نوعا ما على تجسيد كلي لنسبها في الآجال المحددة وذلك يرجع إلى عدة اعتبارات أبرزها هو أن الجهاز لم يطبق بصفة كلية وإلى غاية كتابة هذه الأسطر لمقررات بازل 2.

الخاتمة

الخاتمة:

خلفت الأزمة المالية العالمية سنة 2008 العديد من السلبيات على الساحة المالية الدولية، حيث تضررت الأسواق المالية والأجهزة البنكية في العالم بأسره بدرجات متفاوتة، وذلك حسب مساهمات كل منها في الاقتصاد على المستوى الدولي والتعاملات التجارية ذات البعد العالمي. حيث أن هذه الأخيرة جعلت الأزمة المالية تأخذ أبعادا عالمية متزامنة في ذلك مع تجسيد البنوك في العالم بأسره لمعايير اتفاقيات بازل 1 و2، والتي أثبتت عدم فعاليتها، وربما يرجع ذلك بالأساس إلى عدم توفر كل المعطيات لدى لجنة بازل للرقابة البنكية، تلك المعطيات التي تؤدي في الأخير وبعد الدراسات المعمقة والتحاليل الهادفة الى اتخاذ قرارات صائبة وفعالة .

هذا ما اجبر أعضاء لجنة بازل للاجتماع وتقريب وجهات النظر فيما بينهم للخروج بتعديلات لمقررات بازل 2، والتحضير لمعايير جديدة الهدف منها هو الخروج من الأزمة بالنسبة للبنوك على المدى القريب والمتوسط وتحقيق السلامة البنكية التي تسمح للبنوك بممارسة أنشطتها في أمان على المدى الطويل، كما ارتأت لجنة بازل في الأخير ومن خلال معاييرها الجديدة هو تحديد خمسة محاور لابد على البنوك في كل دول العالم من تطبيقها، والالتزام بها مع تحديد مرحلة انتقالية لذلك.

وقد ركزت اللجنة من خلال محاورها على نوعية رأس المال الخاص بالنسبة للبنوك، تحديد نسب السيولة القصيرة الأجل وكذلك السيولة المتوسطة والطويلة الأجل، مع الأخذ بعين الاعتبار عامل الرافعة المالية بتحديد نسبة دينا له، وهذا ما لم يتم التطرق له في مقررات بازل 1 و2، مع عدم المبالغة في منح القروض والائتمانات للزبائن، بالإضافة إلى تنبيه البنوك إلى ضرورة تغطية مخاطر الجهات المقترضة .بينما قدرت المرحلة الانتقالية لتطبيق مقررات بازل 3 ب 6 سنوات (2013-2019) وتباينت درجات تطبيقها بين الدول، وذلك حسب استعداد كل جهاز بنكي لتجسيدها. أما البنوك في الدول العربية على غرار كل من الأردن، قطر الإمارات العربية المتحدة والجزائر تسعى إلى تطبيق مقررات بازل 3 مع العلم أنها لم تتأثر كثيرا بالأزمة المالية العالمية.

نتائج البحث :

قادنا البحث إلى جملة من النتائج هي كالآتي:

1. كان تأثير أزمة 2008 المالية العالمية سلبي وكبير جدا على النشاط البنكي في العالم بأسره، حيث تجاوزت كل التوقعات، وقد بلغت حدة ذلك التأثير السلبي إلى إعلان بعض البنوك الرائدة على المستوى الدولي إفلاسها، كما قامت بعض الدول على غرار الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بدعم وتمويل بنوك ومؤسسات مالية محلية ذات أبعاد عالمية، منتهجة بذلك نهج الفكر الاقتصادي الاشتراكي لتتخلى على أبرز مبادئ الرأسمالية والتي تنص على ضرورة لعب السلطات النقدية والمالية دور المشرف والمنظم وليس المصول المنقذ. وتعتبر هذه النتيجة إجابة على التساؤل الفرعي الأول وتأكيد للفرضية الأولى.
2. إن صدور مقررات بازل 1 سنة 1988 من قبل لجنه بازل للرقابة البنكية، وتعديلها سنة 1996، وصدور اتفاقية مقررات بازل 2 وتعديلها سنة 2009 كان بهدف تنظيم عمل البنوك وتوفير هامش أمان لتفادي وقوع الأنظمة البنكية في أزمات مالية، لكن ما حدث سنة 2008 كان العكس تماما .

وما حدث أنه:

- ✓ الالتزام بمقررات بازل 1 و2 وحق التعديلات التي طرأت عليها كان نسبيا من طرف البنوك؛
- ✓ تباينت أسباب عدم التزام البنوك بتطبيق مقررات بازل 1 و2، حيث أن بعض البنوك اعتبرتها ضغوط إضافية؛
- ✓ جاءت تعديلات بازل 1 لتثبت أن اتفاقية بازل 1 كان بها قصور فاضح؛
- ✓ جاءت مقررات بازل 2 وتعديلاتها (2,5) قبل الأزمة المالية وبعدها مباشرة، ليتأكد مرة أخرى عجز لجنة بازل على تغطية كلية لمعطيات القطاع البنكي أو تجاهل بعض المعطيات، وذلك من أجل إرضاء بعض الجهات.

وبالتالي فإن هذه النتيجة هي بمثابة إجابة على التساؤل الفرعي الثاني وكذا تأكيد للفرضية الثانية.

3. عادت لجنة بازل للرقابة البنكية مرة أخرى بخطة جديدة لتحقيق السلامة للقطاع البنكي على المستوى العالمي، لكن هذه المرة اجتمعت لجنة بازل بعد وقوع كارثة كبيرة حلت بالبنوك في العالم بأسره، فالهدف من هذه الاتفاقية هو أولا إخراج البنوك من الأزمة المالية، ثم تحديد خارطة طريق خلال الفترة الانتقالية. وتعتبر هذه النتيجة إجابة على التساؤل الفرعي الثالث وتأكيد للفرضية الثالثة.

4. أظهرت دولة الإمارات العربية المتحدة استعداد كلي وتام لتطبيق مقررات بازل 3 في أجهزتها البنكية، فقد طبقت نسب اتفاقية بازل 3 "نسبة كفاية رأس المال، نسبة الرافعة المالية ونسبتي السيولة" قبل الآجال المحددة لها، ويرجع استعداد الجهازين البنكين إلى عدة عوامل، أهمها :
   - ✓ عدم تضرر الجهازين البنكيين بالأزمة المالية لسنة 2008 بشكل كبير؛
   - ✓ تميز الإطارات المسيرة للبنوك العاملة في الدولتين بصفة عامة، إطارات البنك المركزي لكل منهما بصفة خاصة بكفاءة عالية في التسيير البنكي؛
   - ✓ دعم كل من الدولتين لبنوكها الوطنية؛
   - ✓ تسيطر البنوك الوطنية في كل من الدولتين بنسبة كبيرة (تتجاوز 80%) على السوق المحلي لكل منهما.
5. بالنسبة للجهاز البنكي الأردني وبنوكه سواء كانت محلية أو أجنبية، فقد طبقت مقررات اتفاقية بازل 3 مع بداية المرحلة الانتقالية، أي خلال سنة 2013، باحترامها للمعدلات الدنيا وتجاوزها في أغلب الأحيان، حيث أن:
   - ✓ نسبة كفاية رأس المال تراوحت بين (18,4% -19,06%) بينما فرضت لجنة بازل نسبة 13% وذلك خلال المرحلة (2013-2016)؛
   - ✓ نسب السيولة تراوحت بين (137,8%-152,1%) خلال نفس المرحلة، لتتجاوز النسبة التي أقرتها اتفاقية بازل 3؛
   - ✓ بلغت نسبة الرافعة المالية في البنوك الأردنية خلال المرحلة (2013-2016) 12,5% كحد أدنى و12,9% كحد أقصى، لتكون بذلك قد تجاوزت ما نصت عليه مقررات بازل 3 بأكبر من أربعة أضعاف .

ويرجع تطبيق الجهاز البنكي الأردني لمقررات بازل 3 في آجال مبكرة جدا إلى الحكومة البنكية وقوة تسيير هذا الجهاز من طرف إطارات تتميز بالكفاءة التي جعلتها تتخذ قرارات حكيمة وتنفيذها بفعالية، سواء كانوا إطارات على مستوى البنك المركزي الأردني بصفة خاصة، أو على مستوى البنوك العاملة في الأردن بصفة عامة.

وتعتبر النتيجتين الرابعة والخامسة بمثابة إجابة على التساؤل الفرعي الرابع وتأكيد للفرضية الرابعة.

6. بالنسبة للجهاز البنكي الجزائري فقد استخلصنا النتائج التالية:

- ✓ يوجد اختلاف في تطبيق أساليب تسيير المخاطر البنكية بين البنوك العمومية والبنوك الخاصة، وهذا يرجع بالأساس إلى أن هذه الأخيرة تستمد بعض الإجراءات من بنوكها الأم والتي تعد متقدمة في تطبيق اتفاقيات بازل مقارنة بالبنوك العمومية الجزائرية.
- ✓ الإدارة بالبنوك العاملة بالجزائر تأخذ على عاتقها مهام إعداد سياسات واستراتيجيات لتسيير المخاطر التي تهتم بها، سواء تلك التي تدرج من قبل بنك الجزائر في نسبة كفاية رأس المال أو تلك التي تهتم بها عبر اتخاذ أساليب ذاتية خاصة بها لمواجهتها على غرار مخاطر السمعة.
- ✓ تحترم البنوك العاملة بالجزائر البند المتعلق بتخصيص 7% من الأموال الخاصة القاعدية من أجل تغطية المخاطر المرجحة، والذي جاء في إطار مسايرة مقررات بازل 3، وعن نسبة الملاءة فقد تم توسيع قاعدة المخاطر لتشمل المخاطر الثلاث التي أدرجتها اللجنة في اتفاقيتها الثانية.
- ✓ نسبة كفاية رأس المال التي أقرها بنك الجزائر تقدر بـ 9.5% وهي تتطابق مع ما جاء في مقررات بازل3 خلال الفترة الانتقالية، غير أنها تبقى أقل من النسبة المقررة من طرف اللجنة والتي تقدر بـ 10.5% بحلول سنة 2019، لكن النسبة الإجمالية للبنوك أكبر من التي أقرها بنك الجزائر وتجاوزت حدود ما فرضته اللجنة بكثير، فمنذ الأزمة المالية وإلى غاية سنة 2016 وجد أن البنوك الجزائرية تتمتع بملاءة عالية بين 16.5% سنة 2008 في ظل الأزمة المالية، و18.5% سنة 2016، وهو ما يبين عدم تأثر النظام البنكي الجزائري بتبعات الأزمة المالية.
- ✓ خلال سنوات الدراسة عرفت البنوك العاملة بالجزائر تطورا كبيرا في حجم السيولة لديها، وهو ما ساعدها على التحكم في مخاطر عدم السيولة، فقد تبين أن هذه البنوك تهتم بوضع استراتيجيات تمكنها من تنويع مصادر السيولة لديها، بالإضافة إلى احتفاظها بموارد مالية تمكنها من مواجهة الالتزامات، كما تبين أنها تطبق نسبة السيولة قصيرة الأجل (100%) التي أقرها بنك الجزائر في إطار تطبيق مقررات بازل 3.
- ✓ البنوك العاملة بالجزائر لا تقوم بمراقبة تحركات وتقلبات الأسعار في السوق، وهذا يرجع بالأساس إلى عدم وجود سوق مالي نشط، ما يعني أن هذا النشاط لا يعد من أنشطتها الحالية، مع العلم أن هذه البنوك تقر باعتمادها لنظام بنك الجزائر رقم 14-01 الصادر في 16فيفري 2014، الذي

حدد الأوزان الترجيحية الخاصة بمخاطر السوق (الخطر العام والخطر الخاص) وبالتالي لا يوجد اتفاق مع بازل 2 في هذه النقطة.

- ✓ لا تقوم البنوك العاملة بالجزائر بالإفصاح عن المعلومات الكمية والنوعية المتعلقة هيكل رأس المال، كما لا تفصح عن سياسات واستراتيجيات تسيير المخاطر وحجم الخسائر الناتجة عن وقوع المخاطر، وهو ما يتعارض مع قوانين بنك الجزائر، حيث فرض على هذه البنوك الافصاح عن المعلومات المالية ضمن النظام رقم 14-01.
- ✓ سياسات تسيير المخاطر بالبنوك العاملة بالجزائر تحتوي على آليات تسمح بتقييم مختلف الصدمات التي قد يتعرض لها البنك، والتي تتضمن طرق رصد وقياس المخاطر، ويتم هذا من طرف كفاءات مدربة ومؤهلة لاستخدام الأدوات الإحصائية.

وبالتالي تعتبر النتيجة السادسة بمثابة إجابة على التساؤل الفرعي الخامس وتأكيد للفرضية الخامسة.

مقترحات البحث :

البحث الذي قمنا به في موضوع دور تطبيق مقررات بازل 3 في دعم صلابة النظام البنكي وحمايته من الأزمات فقد ارتأينا إلى تسجيل بعض النقاط المهمة لتقديمها بها في شكل مقترحات، والتي تتعلق بتسيير مخاطر البنوك بصفة عامة وفق مقررات لجنة بازل من خلال اتفاقية بازل 3، ودرجة التزام بعض الأنظمة البنكية في تجسيد تلك المقترحات، وعلى ضوء ما سبق في البحث نقترح ما يلي :

- ✓ إرساء دعائم الحكومة في البنوك من خلال اهتمام الإدارات المسيرة للبنوك بالرقابة على أنشطة هذه الأخيرة وتسيير المخاطر المترتبة عليها؛
- ✓ تركيز المديرين في البنوك على تشكيل لجان تعمل داخل البنوك، تسهر على متابعة عمل مختلف الأقسام؛
- ✓ احترام تطبيق محاور اتفاقية بازل 3 في الآجال المحددة من طرف البنوك؛
- ✓ ضرورة سهر البنوك المركزية على تطبيق نظام رقابة فعال على البنوك التي تعمل تحت إشرافها، بمتابعة تطبيق هذه الأخيرة لتعليمات البنوك المركزية؛

- ✓ تنظيم البنوك المركزية لآليات الرقابة الخارجية التي تمارسها على البنوك العاملة في مجالها البنكي من خلال عمليات التفتيش الدورية، مع القيام بزيارات مفاجئة إلى البنوك ومراجعة حساباتها وقوائمها المالية وأنشطتها؛
- ✓ اهتمام البنوك المركزية وخاصة العربية منها بكل ما يتعلق بالتنسيق بينها وبين البنوك العاملة في أقطارها، لتسهيل تجسيد تعليماتها وقوانينها؛
- ✓ تنظيم ملتقيات وندوات بصفة دورية للموظفين في البنوك، سواء كانت المركزية أو التجارية، ليكون الفرض منها تشجيعهم على إرساء دعائم الحكومة في البنوك حسب منصب كل موظف في البنك وفي نطاق عمله؛
- ✓ تكوين موظفي البنوك من خلال دورات تكوينية في المعاملات البنكية والعمليات التجارية الخارجية وتسيير المخاطر المترتبة على النشاط البنكي، بالإضافة إلى تكوينهم في كل ما يتعلق باستخدام نظم المعلومات المتطورة؛
- ✓ إن عملية التنسيق بين بنك الجزائر والبنوك العاملة بالجزائر، تمكن من فهم متطلبات تسيير المخاطر البنكية، وكذا يمكن من تطبيق القوانين المفروضة عليها.
- ✓ دمج الموظفين في الندوات والملتقيات يزيد من رصيدهم المعرفي فيما يتعلق بتسيير المخاطر، ويحفزهم على تطبيق المقترحات التي تخرج بها هذه اللقاءات.
- ✓ عمل دورات تكوينية لتأهيل الموظفين على استخدام نظم المعلومات الحديثة يمكن من تسيير عمليات البنك بسرعة وفي أقل وقت، وهو ما يزيد من فرصة النجاح في استخدام أساليب متطورة لاحقة، كما يفيد تلافي بعض الأخطاء التشغيلية التي قد ينجر عنها مخاطر تشغيلية.
- ✓ إن تخصيص وحدات مستقلة متخصصة بدراسة كل خطر على حدة، يجعل من تركيز الموظف منصبا فقط على هذا المجال، وبالتالي يمكن تحديد هذه المخاطر بدقة، كما يمكن إعداد خطط فعالة تفيد في التقليل منها في حال حدوثها.
- ✓ إن القيام بتنشيط السوق المالي، يمكن من فتح المجال لهذه البنوك للقيام بأنشطة أخرى تمكنها من تنويع منتجاتها (القيام بعمليات التوريق...إلخ) ومصادر السيولة لديها، كما يمكن من تحريك المنافسة فيما بينها، وبالتالي يصبح لدينا ما يسمى بالبنوك الرائدة.

آفاق البحث:

إن بحثنا هذا لا يعدو أن يكون محاولة لإثراء واحدة من التحديات التي تشكل بؤرة توتر حقيقية في النشاط الاقتصادي، ونتمنى أن نكون قد وفقنا في تقديم ومناقشة البحث بصورة مقبولة على أن يتم الإلمام بالموضوع مستقبلا، خاصة وأن هذا المجال خصب للبحث وواعد باستقطاب اهتمام الباحثين من جوانب شتى. وبهذا نكون قد ساهمنا ولو بالقدر القليل في فتح المجال لإمكانية إثراء هذا الموضوع الذي يتطلب الكثير من الجهد والتحصيل العلمي حتى نوفيه حقه. وعليه، يمكن التطرق مستقبلا إلى:

- ✓ تسيير المخاطر البنكية وفق مقررات بازل 3.
- ✓ الحوكمة البنكية وفق مقررات بازل 3.
- ✓ دور مقررات بازل 3 في تعزيز صلابة النظام البنكي الجزائري.
- ✓ الواقع البنكي بعد مقترحات لجنة بازل 3.

المراجع

قائمة المراجع

أولا–المراجع باللغة العربية:

I الكتب:

1. إبراهيم عبد العزيز النجار، الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي، الدار الجامعية – الإسكندرية–مصر، 2009.
2. أحمد جمال عبد العظيم، الأزمة المالية في جنوب شرق اسيا–دراسة حالة دولة ماليزيا–رسالة دكتوراه، معهد الدراسات والبحوث الآسيوية، 2008.
3. أسامة عزي، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
4. أسعد حميد العلي، إدارة المصارف التجارية، الذاكرة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، 2013.
5. بن علي بلعزوز، إدارة المخاطر، الوارق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.
6. جمال محمد أحمد، إبراهيم السيد، البنك الدولي، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2016.
7. حدة رايس، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة–مصر، 2009.
8. داوي الشيخ_ مداخلة تحت عنوان "الأزمة المالية العالمية، انعكاساتها وحلولها–في إطار مؤتمر الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي–جامعة الجنان–طرابلس، لبنان، 13 مارس 2009.
9. دونالد ماشيسون، الأزمات المالية في الأسواق الناشئة، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 36، العدد3، جوان 1999.
10. سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، 2009.
11. سمر الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2005.
12. سميح مسعود، الأزمة المالية العالمية نهاية اللبرالية المتوحشة، دار الشروق للنشر والتوزيع رام الله، عمان، الأردن،2010.

13.سهيل حسين الفتلاوي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، 2006.

14.السيد علي، عبد المنعم والعيسى، نزار سعد الدين، النقوذ والمصارف والأسواق المالية، دار الحامد، عمان–الأردن، 2004.

15.السيد متولي عبد القادر، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان–الأردن، 2010.

16.شقيري نوري موسى وآخرون، إدارة المخاطر، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن: عمان، الطبعة الأولى، 2012.

17.صلاح الدين السيسي، نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية، دار الوسام للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، 1998.

18.صلاح حسن، الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2011.

19.طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر: أفراد، شركات، إدارات، بنوك، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 2003.

20.طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.

21.طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.

22.طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.

23.طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات (المفاهيم – المبادئ – التجارب) تطبيقات الحوكمة في المصارف، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005.

24.ظفار أحمد، تأثير الأزمة المالية في اسيا، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 36، العدد3، سبتمبر 1999.

25.عبد الوهاب نصر علي وشحاتة السيد شحاتة، مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات، الدار الجامعية، مصر، الإسكندرية، 2007.

26.علا نعيم عبد القادر، زيادة محمد عرمان، عامر خطيب، مفاهيم حديثة في إدارة البنوك، دار البداية، عمان–الأردن، 2012.

27.قادري عبد العزيز، صندوق النقد الدولي، دار هومة، الجزائر،2005.
28.محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، زمزم ناشرون وموزعون، عمان–الأردن، 2013.
29محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد الإداري والمالي، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006.
30.محمد نضال الشعار، أسس العمل المصرفي، الجندي للطباعة والنشر، حلب–سوريا، 2005.
31.مصطفى يوسف كافي، الأزمة المالية الاقتصادية العالمية وحوكمة الشركات، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع،2013.
32.منير إبراهيم هندي، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، توزيع منشأة المعارف الإسكندرية، مصر 1997.
33.نبيل حشاد، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، موسوعة بازل II، 2005.
34.نسيمة أوكيل، الأزمة المالية وإيجاد الية للتنبؤ بها في البلدان الناشئة، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2007–2008.
35.يوسف حسن يوسف، البنوك المركزية ودورها في اقتصاديات الدول، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية–مصر، 2014.

II أطروحات ورسائل جامعية:

1.أحمد قارون، مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية راس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل، رسالة ماجيستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس–سطيف–، الجزائر، 2013.
2.إلهام بوجعدار، طبيعة المهن البنكية بعد الأزمة المالية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 2، 2013.
3.بركات سارة، دور تطبيق الإجراءات الاحترازية لإدارة المخاطر البنكية في تحسين الحكومة المصرفية –دراسة حالة بنك سوسيني جنرال الجزائر– رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاديات النقود، البنوك والأسواق المالية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2015.

4.بعداش طاهر، المخاطر المصرفية وأثرها عل التسهيلات الائتمانية للبنوك التجارية الجزائرية، رسالة ماجستير في التسيير، جامعة عمار ثليجي –الأغواط–، الجزائر، 2009.

5.بن مخلوف أميرة، آليات الحكومة لإدارة المخاطر المصرفية وتعزيز الاستقرار المالي "دراسة حالة عينة من البنوك التجارية العاملة في الجزائر"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د في علوم التسيير تخصص مالية وبنوك، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي–الجزائر، 2016

6.بن موفق سهيلة، أثر عملية التوريق على القطاع المالي، أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، الجزائر، 2014.

7.بهناس العباس، الإصلاح المالي وتسيير المخاطر المصرفية –حالة الجزائر–، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير–جامعة الجزائر 3–، 2013.

8.حبار عبد الرزاق، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي– حالة الجزائر–، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2011.

9.حياة نجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل–دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس–سطيف–، الجزائر، 2014.

11.سهام بن شيخ، التحديات العملية لتطبيق معايير بازل 3 وآليات التطوير، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016.

12.شادي صالح البجيري، دور المراجعة الداخلية في إدارة المخاطر، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، 2011.

13.شيلي وسام، مقررات بازل (2) ومتطلبات تطبيقها في البنوك التجارية –دراسة تجربة لبنان– رسالة ماجستير في علوم التسيير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري –قسنطينة–، 2010.

14.طيبي حمزة، تفعيل الرقابة على أعمال البنوك بالجزائر وفق المعايير الدولية للجنة بازل، أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2013.

15.العايب سناء، واقع تسيير المخاطر في البنوك التجارية في ظل التكيف مع المعايير الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل. م. د في علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018.

16.علي جقريف، النظام المصرفي الجزائري و إشكالية تطبيق مقررات لجنه بازل 3 (دراسة مقارنة مع النظام المصرفي الأردني)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة، 2017 .

17.عياش زبير، تأثير تطبيق اتفاقية بازل 2 على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حالة ولاية أم البواقي، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة أم البواقي، 2012، ص 140.

18.هبال عادل، إشكالية القروض المصرفية المتعثرة –دراسة حالة الجزائر–، رسالة ماجيستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2012.

III مجلات، ملتقيات، بحوث:

1.بن ثلجون إسماعيل، مقررات بازل 3 كاقتراح مزدوج لمعالجة النظام البنكي من جراء أزمة الرهن العقاري ووقايته من الأزمات، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة بسكرة، الجزائر، مارس 2017.

2.بن عبد العزيز سفيان، 2012، المراجعة الداخلية كرافد لتثبيت ركائز الحوكمة المؤسسة في المؤسسات الاقتصادية، المؤتمر الدولي الأول: المحاسبة والمراجعة في بيئة الأعمال الدولية: يومي 04/ 05 ديسمبر 2012، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة.

3.بوقرة رابح وغانم هاجر (2012)، الحوكمة المفهوم والأهمية، ملتقى وطني حول: حوكمة الشركات كآلية للفساد المالي والإداري، يومي: 06 – 07 ماي 2012، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة.

4.جميل أحمد وسفير محمد (2012)، تحديات حوكمة الشركات في الارتقاء بمستوى الشفافية والإصلاح، ملتقى وطني حول: حوكمة الشركات كآلية للفساد المالي والإداري، يومي: 06 – 07 ماي 2012، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، ص 06.

5.خليل أبو سليم، 2014، قياس أثر الالتزام بتطبيق حوكمة الشركات على جذب الاستثمارات الأجنبية (أدلة ميدانية من البيئة الأردنية)، مجلة جامعة جازان، المجلد الثالث، العدد الأول، ص: 170.

6.خليل أبو سليم، 2014، قياس أثر الالتزام بتطبيق حوكمة الشركات على جذب الاستثمارات الأجنبية (أدلة ميدانية من البيئة الأردنية)، مجلة جامعة جازان، المجلد الثالث، العدد الأول، ص: 170.

7.سليمان بن ناصر وربيعة بن زايد، دور الحوكمة في إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي الثالث حول دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسة والاقتصاديات، الشلف، الجزائر، 2013.

8.سليمان ناصر، المعايير الاحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، العدد 14، 2014.

9.شريف عمرو بن زروق زكية: 2010: علاقة الحوكمة بعملية الإفصاح والشفافية في ظل المعايير الدولية للمحاسبة، الملحق الدولي الأول: الحوكمة المحاسبية للمؤسسة واقع، رهانات وآفاق، يومي: 07/ 08 ديسمبر 2010، جامعة أم البواقي.

10.عقبة الرضا وريم غنام، دور مصرف سورية المركزي في الرقابة على المصارف الأخرى وآليات تفعيله، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، مجلة علمية محكمة، جامعة تشرين، سوريا، دمشق، المجلد: 27، العدد: 02، 2005، ص 154.

11.عياري آمال وخوالد أبو بكر، (2012)، تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية، دراسة حالة الجزائر، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للفساد المالي والإداري، يومي: 06 – 07 ماي 2012، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، ص 06.

12.عياش زبير وبرحايلي أحلام، 2018: أثر الحوكمة في تفعيل القرار الاستثماري في أسواق رؤوس الأموال، مجلة البشائر الاقتصادية، مجلة علمية محكمة، جامعة الجزائر، المجلد الرابع، العدد: 01، 2018.

13.منجد مضاء، لمحة عن معايير رأس المال التنظيمي وفق مقررات بازل 3، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد (13)، جوان 2013.

14.نجار حياة، 2013، اتفاقية بازل 3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، العدد 13، سنة 2013.
15.هبة عبد المنعم، متطلبات رأس المال الإضافي للحد من مخاطر التقلبات في دورات الأعمال ومنح الائتمان، ورقة مقدمة في الاجتماع الخامس والعشرين للجنة العربية المصرفية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الإمارات، ماي 2015.

IV تقارير، أنظمة، تعليمات:

- **بنك الجزائر**

1. النظام رقم 11-04 المؤرخ في 21 ديسمبر 2011، المتعلق بالرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 55، 29 أوت 2012.
2. كلمة محافظ بنك الجزائر لأعضاء المجلس الشعبي الوطني، ديسمبر 2018.
3. النظام رقم 14-01 المؤرخ في 26 فيفري 2014 والمتعلق بنسبة الملاءة في البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 56، 25 سبتمبر 2014 .
4. النظام رقم 14-01 المؤرخ في 24 ماي 2011، والذي يتضمن تعريف، مقياس تحليل وتسيير خطر السيولة في البنوك والمؤسسات المالية العامة في الجزائر، الجريدة الرسمية العدد 54، 02 أكتوبر 2011 .
5. النظام رقم 09-03المؤرخ في 26 ماي 2009 والمتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات البنكية، الجريدة الرسمية عدد 53، الصادرة بتاريخ 13 سبتمبر 2009 .
6. النظام رقم 04-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 والمتعلق بتعديل وإتمام ما جاء في القانون رقم 03-11 الصادر في 26 أوت 2003، الجريدة الرسمية عدد 54، الصادرة بتاريخ 19 سبتمبر 2010.

V بنوك أخرى:

1. بنك قطر المركزي، إصدارات لجنة بازل للإصلاحات والمبادئ والمعايير التي تتكون منها اتفاقية بازل 3 بإطاريها، الباب الثالث عشر، الجداول وتعليمات تعبئتها، الطبعة الثالثة عشر، نوفمبر 2011.

2. تقرير موجز للتطورات النقدية والمصرفية، مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، 18 ديسمبر 2018 .
3. جوناثان تشاركهام، إرشادات لأعضاء مجالس إدارة البنوك، ترجمة مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE)، المنتدى العالمي لحوكمة الشركات، 2005.
4. محمد حسن يوسف، محددات الحوكمة ومعايير مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر، منشورات بنك الاستثمار القومي، مصر، القاهرة، 2007، ص ص: 06 – 07.
5. المعهد المصرفي المصري، نظام الحوكمة في البنوك، مفاهيم مالية، العدد 6، القاهرة، عن الموقع http://www.ebi.eg
6. منتدى تطوير الحكم الجيد في البنوك العربية وفق المعايير والممارسات الدولية، الأردن، 2004
7. المؤشرات المصرفية بدولة الإمارات، تقرير صادر عن البنك المركزي في دولة الإمارات العربية المتحدة فيفري 2016.
8. المؤشرات المصرفية بدولة الإمارات، تقرير صادر عن البنك المركزي في دولة الإمارات العربية المتحدة، فيفري 2015.
9. المؤشرات المصرفية بدولة الإمارات، تقرير صادر عن البنك المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة، فيفري 2018.
10. المؤشرات المصرفية بدولة الإمارات، تقرير صادر عن البنك المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مارس، 2017 .
11. النشرة الإحصائية الشهرية –البيانات المصرفية والنقدية لشهر نوفمبر 2018 لمصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي ديسمبر 2018 .

ثانيا–المراجع باللغات الأجنبية:

I OUVRAGES :

1. Catherine Karyotis, L'essentiel de la banque, 1ère édition, Gualino, France, 2015.
2. Catherine Karyotis, L'essentiel de la banque, 1ère édition, Gualino, France, 2017.

3. Catherine Karyotis, L'essentiel de la banque, 2éme édition, Gualino, France, 2016.
4. Hennie Van Greumiget, et SanjaBrajoireBratanovic, Analyse et gestion du risque bancaire, 1ér édition, Edition ESKA, Paris, France
5. Jacques attali, La crise et après, fayard, France, 2008.
6. Laurent Pier André, gestion des risques et entreprise, banque et assurance, DUNOD, Paris, 2015.
7. Laurent Pierandrei, gestion des risques et entreprise, banque et assurance, DUNOD, Paris, 2015.
8. Michele Formagne, introduction à la comptabilité bancaire, RB edition, Paris 2013.
9. Michel-Henry Bouchet et Alice Guilhon le Fraper du Hellen, Intelligence économique et gestion des risques, Pearson Education France, Paris, 2007.
10. Olivier Hassid, le management des risques et des crises, 3éme édition, Dunod, Paris, France, 2011.

II REVUES :

1. Daniel Nouy, le risque souverain est – il correctement traité par la réglementation financière ? Banque de la France, revue de la stabilité financière, n° 16, Avril 2012, p – p : 109 – 110.
2. Dominique Perrut, la régulation financière après la crise de sulpimes : quelles leçons et quelles réformes, question d'Europe n° 246, 2 juillet 2012, p p : 3 – 4.
3. Frédéric Hache, Bale 3 en 5 questions : des clefs pour comprendre la réforme, Finance Watch, May 2012.
4. Fréderic Hache, Bale 3 en 5 questions : des clefs pour comprendre la réforme, Finance watch, May 2012.

5. Gaël Dupire, Mesure des risques financiers : pourquoi préférer l'expectedshortfall à la VaR?, disponible sur: http://staging.anagram.paris, consulté le 20/10/2017.

III RAPPORTS, SEMINAIRES:

1. (BRI), Comité de bale, sur le contrôle bancaire, Bale III : Ratio de liquidité à court terme, Juin 2018.
2. Bale III : les impacts à anticiper, KMPG, Financial services, mars 2011, www.kmpg.com, p 05.
3. Basel Committee on Banking Supervision, Basel III, International framework for liquidity risk measurement, standards and monitoring, December 2010.
4. Basel Committee on Banking Supervision, Basel III: The Liquidity Coverage Ratio and liquidity risk monitoring tools, January 2013.
5. Basel Committee on Banking Supervision, Standardised Measurement Approach for opertional risk, March 2016.
6. Comité de Bal sur le control bancaire, Révision de l'approche standard pour le risque de crédit, Mars 2015.
7. Comité de Bal sur le contrôle bancaire, Exigences minimales de fonds propres en regard du risque de marché, Janvier 2016.
8. Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, rapport intérimaire sur la mise en œuvre du cadre réglementaire de Bâle, Avril 2014.
9. Comité de bale, sur le contrôle bancaire, Bale III : dispositif réglementaire mondial visant à renforcer la résilience des établissements et systèmes bancaires, décembre 2017, p 17.
10. Rapport annuel 2014 : évolution économique et monétaire en Algérie, Juillet 2015.
11. Rapport annuel 2015 : évolution économique et monétaire en Algérie, Novembre 2016

12. Rapport annuel 2016 : évolution économique et monétaire en Algérie, Septembre 2017.
13. Rapport annuel 2017 : évolution économique et monétaire en Algérie, octobre 2018.
14. Rapport de la banque des règlements internationaux, Bale III : ratio de la vie et exigences de publicité, décembre 2017, www.bis.org/bcbs/publ/d424.html

الملخص

الملخص:

سعينا جاهدين من خلال هذا البحث إلى تحليل وضع القطاع البنكي بصفة عامة بعد الأزمة المالية العالمية و أبرز مسببات انتقال عدواها بين البنوك المنتشرة في العالم، من خلال التطرق إلى مقررات بازل 1 و 2، ثم حاولنا جاهدين تشخيص مخلفات الأزمة المالية العالمية على القطاع البنكي ككل، و معرفة ما إذا كانت مقررات بازل 3 تعتبر حلا جذريا بالنسبة للبنوك من أجل الخروج من التداعيات السلبية للأزمة، وجعلها أكثر صلابة لتفادي الوقوع في أزمات مستقبلية ومدى استعداد الأجهزة البنكية في بعض الدول العربية على غرارها الجزائر لتطبيق مقررات بازل 3 في الآجال المحددة لذلك .وقد توصلنا إلى جملة من النتائج تضمنت على العموم استخلاصنا لوجود نقائص تمس القطاع البنكي الجزائري فيما يتعلق بالتزامه بتطبيق مقررات بازل 3 في الآجال المحددة، في حين أن الأجهزة البنكية لكل من الأردن، الإمارات العربية المتحدة وقطر تعتبر على أتم الاستعداد لتطبيق معايير السلامة البنكية التي أقرتها اتفاقية بازل 3 .

الكلمات المفتاحية:

الأزمة المالية العالمية، المخاطر البنكية، مقررات بازل (1, 2, 3)، الأجهزة البنكية العربية.

Résumé

Dans cette étude, nous avons cherché à analyser la situation du secteur bancaire en général après la crise financière mondiale et les principales causes de transmission de l'infection entre les banques du monde entier, en abordant les dispositions de Bâle 1 et Bâle 2, Ensuite, nous nous sommes efforcés de diagnostiquer les conséquences de la crise financière mondiale sur l'ensemble du secteur bancaire,

Et savoir si les décisions de Bâle III constituent une solution radicale pour permettre aux banques de sortir des conséquences négatives de la crise, et de les renforcer pour éviter de futures crises. Et la volonté des systèmes bancaires de certains pays arabes, comme l'Algérie, d'appliquer les décisions de Bâle III dans les délais.

Nous avons abouti à un certain nombre de conclusions, parmi lesquelles figurent en général nos conclusions concernant les faiblesses du secteur bancaire algérien en ce qui concerne son engagement à mettre en œuvre les décisions de Bâle III dans les délais impartis, par contre les systèmes bancaires Jordanien, Qatarien et celui de l'Arabe Émirats Unis sont tout à fait prêts à mettre en œuvre les normes de sécurité bancaire de Bâle III.

Les mots clés :

La crise financière mondiale, Risques bancaires, Les dispositions de Bâle (1, 2, 3), Les systèmes bancaires arabes.

Abstract:

We struggled through this research , to analyse the position of Banking sector , in general after the global financial crisis , and the featured causes of transmission her enemy between Banks scattered in the world , through touching to Basel (1,2) decisions , then we tried hard diagnosis the remnants of the global financial crisis on the Banking sector as a whole , and knowledge whether it is Basel 3 decisions considered as a radical solution for Banks in order to get out of the negative repercussions of the crisis and the readiness of Banking systems in some Arab countries , as was the case with Algeria to implement the Basel 3 decisions within the deadlines .

We have reached a number of results , which included in general our conclusions of the shortcomings of the Algerian banking sector with regard to its commitment to implement the Basel 3 decisions , within the deadlines , while banking devices for each of Jordan , United Arab Emirates and Qatar are considered to be fully prepared to implement banking safety standards adopted by the Basel 3 convention .

Key words:

- The global financial crisis, banking risk, Basel (1, 2, 3) decisions, Arab banking systems.